المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الشريعة
تخصص الفقه

(النظائر الفقهية عند الشافعية في: النذور و الأيمان و الشهادات و الدعاوى والقضاء) جمعاً و دراسة

للحصول على درجة العالمية العالية (الدكتوراه) في الفقه

إعداد الطالب:

حامد بن محمد العُمري

الرقم الجامعي: ٤٣٣٧٧٠١٩

إشراف فضيلة الشيخ:

الدكتور/ يوسف أحمد البدوي

١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م

طباعة الفطاني

دكتوراه _ حامد العمري (خطة الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠٨ DOC ١٤١٢/٢/١٢ Ali Fattani

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠٧/١٥ doc. ٠٠٨
Ali Fattani

ملخص الرسالة

الحمد لله الواحد الأحد، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.
أمّا بعد:

فإن عنوان الرسالة، هو: (النظائر الفقهية عند الشافعية: في النذور والأيمان والشهادات والقضاء).

و هذه الرسالة تدخل ضمن علم النظائر الفقهية ، والذي هو عبارة عن: مجموعة من الفروع الفقهية المتشابهة.

سواء كان التشابه بين هذه الفروع الفقهية في الحكم ، أو لم يكن بينها هذا التشابه و إنما هو تشابه في الصورة فقط دون الحكم.

و هذه الرسالة تأتي ضمن مشروع علمي، في قسم الشريعة بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة أم القرى.

و قد تضمنت هذه الرسالة تمهيد وخمسة أبواب وخاتمة.

١- التمهيد: ويحتوي على التعريف بعلم النظائر الفقهية.

٢- الأبواب، وهي كما يلي:

الباب الأول: النظائر المشتركة بين أبواب النذر والأيمان والشهادات والدعاوى والقضاء مع أبواب الفقه الأخرى.

الباب الثاني: نظائر النذر.

الباب الثالث: نظائر الأيمان.

الباب الرابع: نظائر الشهادات.

الباب الخامس: نظائر الدعاوى والقضاء.

٣- الخاتمة: وقد احتوت على النتائج التي توصلت إليها عند بحثي في هذا الموضوع المتعلق بالنظائر الفقهية.

إعداد الطالب: حامد بن محمد العُمري إشراف: د/ يوسف أحمد البدوي

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥
Ali Fattani

Thesis abstract

Praise to Alllah, The only God, and peace be upon His messenger, his family, companions and his followers.

The thesis title: The jurisprudence analogies in Alshafie Doctrine in terms of the parts of vows, swear oaths, witnesses and judgment.

This thesis deals with the science of Jurisprudence analogies which is a group of analogous jurisprudence rulings whether they were typical in the rulings. However, They are typical in form not the rulings.

The thesis, in hand, is resumed within an academic project carried out in the department of Sharia; Islamic Legislation at the faculty of Sharia and Islamic studies at Umm Ul Qurah University.

The thesis includes a preface, five parts and a conclusion.

The preface: includes a definition of the Jurisprudence analogies

The parts are as follows:

Part one: The common analogies among the parts of vows, swear oaths, witnesses, law suits, Judgments and other Jurisprudence pertaining parts.

Part two: The analogies of vows.

Part three: The analogies of swear oaths.

Part four The analogies of witnesses.

Part five: The analogies of lawsuits and judgments.

Conclusion: contains the main results that I concluded in my research on the topic of the Jurisprudence analogies.

Prepared by: student: Hamed Muhammad Alamri

Supervised by: Dr. Yusuf Ahmad Albadawi.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc. ٠٠٨ ١٤٣٧/٠٧/١٥
Ali Fattani

الخاتمة

المقدمـــة

الحمد لله رب العالمين، أحمده ربي وأستعينه واستغفره، وأعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ.

أما بعد.

إنه لا يخفى على كل مشتغل بالفقه بعد دراسته للفقه كاملا أهمية جمع النظائر الفقهية، فبعد هذه الدراسة الكاملة، يحتاج هذا المشتغل إلى الإلمام بقواعد تجمع تلك القواعد فروعاً متعددة، يجمعها التناظر والتشابه، الغرض من هذا الجمع تسهيل ضبط وحفظ الفروع الفقهية التي لا تتناهي، فإذا عُرف شيء من تلك النظائر التي تجمعها تلك القواعد، فعندئذ يُلحق ما يظهر للمشتغل بالفقه من نظائر جديدة بتلك النظائر.

و من أجل هذا الهدف السامي، جاءت جهود علماء الفقه واضحة في العناية بهذا الموضوع، كما سيأتي توضيحه عند الكلام حول الدراسات التي تكلمت عن هذا الموضوع.

و لقد بدأت العناية بهذا الموضوع في وقت مبكر، وكان للخليفة الراشد الثاني، عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شرف السبق بهذا، فجاء عنه قوله: (اعرف الأمثال والأشباه، ثم قس الأمور عند ذلك، فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق فيما ترى)[1].

و من أجل هذا الموضوع المهم جاء المشروع العلمي المتعلق بالنظائر الفقهية في قسم الشريعة بكلية الشريعة في جامعة أم القرى، وشُرفت بأن أكون أحد الباحثين في

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١١، جامع الآثار القولية والفعلية الصحيحة لعمر رضي الله عنه ص٢١٣.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥ Ali Fattani

هذا المشروع، وعنوان موضوعي: (النظائر الفقهية عند الشافعية في النذور والأيمان والشهادات والدعاوى والقضاء).

و هذا الموضوع له أهمية، ممكن تجليتها كما يلي:

١- تنمية الملكة الفقهية لدى الدارس في المجال الفقهي، وذلك عند نظره في استنباطات الفقهاء من الأدلة، عند جمعه لهذه النظائر.

٢- فيه جمع للنظائر المتناثرة في كتب الفقه في موضع واحد، مما يسهل على المشتغل بالفقه: إلحاق النظير بنظيره، إذا استجد له شيء من ذلك.

٣- إبراز جهود العلماء السابقين في هذا الموضوع.

و أما الدراسات السابقة الخاصة بموضوع النظائر، فجاءت على النحو التالي:

١- تأسيس النظر لأبي الليث السمرقندي[١] في المذهب الحنفي.

٢- تأسيس النظر للدبوسي[٢] في المذهب الحنفي.

٣- الأشباه والنظائر لابن نجيم[٣] وشروحه في المذهب الحنفي.

---

(١) هو: أبو الليث نصر بن محمد السمرقندي الحنفي، الملقب بإمام الهدى وهو من علماء الحنفية المشهورين توفي سنة (٣٧٣هـ).

انظر في ترجمته: تاج التراجم ص ٧٩، القواعد الفقهية لباحسين ص ٧٦.

(٢) هو: عبيد الله بن عمر بن عيسى القاضي أبو زيد الدبوسي نسبة إلى الدبوسية وهي بليدة بين بخارى وسمرقند، كان شيخ تلك الديار وممن يضرب به المثل في النظر واستخراج الحجج والرأي، توفي ببخارى سنة (٤٣٠هـ).

انظر في ترجمته: الجواهر المضيئة ٢/ ٢٤٦، شذرات الذهب ٢/ ٢٤٦، القواعد الفقهية لباحسين ص ٧٦.

(٣) هو: زين العابدين بن إبراهيم بن محمد المشهور بابن نجيم المصري.من فقهاء وأصولي الحنفية في القرن العاشر الهجري توفي سنة (٩٧٠هـ).

⇦=

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥ Ali Fattani

٤- النظائر للقاضي عبدالوهاب[١] في المذهب المالكي.

٥- النظائر لابن عمران الفاسي[٢] في المذهب المالكي.

٦- (النظائر الفقهية في كتاب الذخيرة للقرافي) في الفقه المالكي، رسالة دكتوراه في الجامعة الإسلامية، للباحث محمد الصادق التركي.

٧- الأشباه والنظائر لابن الوكيل[٣] في المذهب الشافعي.

٨- الأشباه والنظائر للسبكي[٤] في المذهب الشافعي.

= انظر في ترجمته: شذرات الذهب ١/ ٣٥٨، الفتح المبين ٣/ ٧٨، القواعد الفقهية لباحسين ص ٦٠.

(١) هو: عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي. ولد ببغداد وفيها نشأ، وتلقى قدرا من علومه على الأبهري وابن القصار وابن الجلاب وغيرهم. كان فقيها وأصوليا وأديبا وشاعرا. رحل إلى الشام والتقى فيها بالشاعر أبى العلاء المعري الذي رحب به واستضافه ثم رحل إلى مصر وبقي فيها إلى أن مات سنة (٤٢٢هـ) وقد تولى القضاء في مناطق عدة.

انظر في ترجمته: وفيات الأعيان ٢/ ٣٨٧، القواعد الفقهية لباحسين ص ٤٢١.

(٢) هو: أبو عمران موسى بن عيسى الفاسي القيرواني المالكي، أصله من فارس واستوطن القيروان، وحصلت له بها رئاسة العلم تتلمذ على عدد من علماء عصره، منهم القاضي أبو بكر الباقلاني في بغداد، جمع حفظ المذهب إلى حديث النبي ﷺ ومعرفة معانيه، والعلم بالقراءات وغيرها توفي سنة (٤٣٠هـ).

انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء ٣٤/ ٤٩.

(٣) هو: محمد بن عمر بن مكي، الملقب بصدر الدين، المكنى بأبي عبد الله بن المرحل، وكان يعرف في الشام بابن الوكيل المصري وبهذا اشتهر بين العلماء في آخر حياته. ولد بدمياط سنة خمس وستين وستمائة، ونشأ بدمشق وتفقه مع والده على كبار الفقهاء في عصره، وأخذ الأصول عن العلامة صفي الدين الهندي. وكان من أعاجيب الزمان في الذكاء والحافظة والذاكرة. توفي في القاهرة سنة (٧١٦هـ) من مؤلفاته: الأشباه والنظائر، وديوان طراز الدار وهو مجموعة من الموشحات الرقيقة التي جمعها.

انظر في ترجمته: فوات الوفيات ٢/ ٥٠٠، الدرر الكامنة ٥/ ٣٧٣، شذرات الذهب ٦/ ٤١، القواعد الفقهية لباحسين ص ٣٣٥.

(٤) هو: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي، المكنى بأبي نصر الملقب بتاج الدين. ولد =⇦

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٠٨ ١٤٣٧/٠٧/١٥ Ali Fattani

٩- الأشباه والنظائر لابن الملقن[١] في المذهب الشافعي.

١٠- الأشباه والنظائر للسيوطي[٢] في المذهب الشافعي.

= سنة سبع وعشرين وسبعمائة، سمع الحديث بمصر، ثم رجع إلى دمشق مع والده العلامة تقي الدين، فأخذ الحديث هناك عن الإمام الحافظ المزي، ثم لازم الحافظ الذهبي. توفي ليلة الثلاثاء من شهر ذي الحجة سنة ٧٧١هـ عن أربعة وأربعين عاما تقريبا. من مؤلفاته: طبقات الشافعية الكبرى والوسطى والصغرى، والإبهاج في أصول الفقه، وجمع الجوامع في أصول الفقه وغيرها.

انظر في ترجمته: شذرات الذهب ٦/ ٢٢١، معجم المؤلفين ٦/ ٢٢٦، القواعد الفقهية لباحسين ص ٢٢.

(١) هو: العلامة المتفنن عمر بن علي بن أحمد الانصاري الشافعي سراج الدين أبو حفص ابن النحوي المعروف بابن الملقن مولده ووفاته في القاهرة. ولد سنة ثلاث وعشرين وسبعمائة. توفي والده وله من العمر سنة واحدة فتزوجت أمه بشيخ كان يلقن القران بأحد الجوامع اسمه عيسى المغربي؛فتربى وترعرع في بيته فعرف بابن الملقن. كان من فحول عصره في حفظ الحديث وملكته في الفقه الشافعي. تفقه بالتقي السبكي والعز بن جماعة وغيرهما. درس فقه المذاهب وأذن له بالإفتاء فيها. أخذ الحديث عن جهابذة العلماء أجاز له المزي والعلائي. أثنى عليه الأئمة ووصفوه بالحافظ، ومن المنوهين به حافظ دمشق ابن ناصر الدين، بلغت مصنفاته نحو ثلاثمائة مصنف ما بين كبير وصغير منها: إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، توفي في القاهرة سنة (٨٠٤هـ).

انظر في ترجمته: شذرات الذهب ٧/ ٤٤، الأعلام ٥/ ٥٧، القواعد الفقهية لباحسين ص ٢٥٩.

(٢) هو: الحافظ العلامة عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي الشافعي الملقب بجلال الدين، الشهير بالسيوطي صاحب المؤلفات الكثيرة النافعة. ولد سنة تسع وأربعين وثمانمائة. توفي والده وعمره خمس سنوات وسبعة أشهر، وقد أسند وصايته إلى جماعة منهم الامام الكمال بن الهمام. ختم القران ثم حفظ المتون في عديد من العلوم وأخذ علم العلامة جلال الدين المحلي والعلامة برهان الدين البقاعي ولزم الشمس المرزباني الحنفي. كان آية في سرعة الجمع والتأليف، خلف مؤلفات حافلة في جميع العلوم وشهرتها تغني عن ذكرها وقد بلغ عددها نحو ٦٠٠ مصنف، منها الكتاب الكبير، والرسالة الصغيرة. توفي سنة (٩١١هـ).

انظر في ترجمته: شذرات الذهب ٨/ ٥١، الفتح المبين ٣/ ٦٥، معجم المؤلفين ٥/ ١٨٢، القواعد الفقهية لباحسين ص ٤٢.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥ Ali Fattani

و عند التأمل في هذه الدراسات يتبين ما يلي:

١- أن جميع هذه الدراسات قديمة، باستثناء الدراسة السادسة، فهي الدراسة الحديثة التي وقفت عليها، وهي تتفق مع دراستي الحالية من جهة الموضوع، وتختلف من جهة المذهب.

٢- اقتصرت هنا على إيراد الدراسات التي جاءت بعنوان(النظائر) وإلا فإن مصادر موضوع ومادة النظائر الفقهية كثيرة جدا، وسيأتي توضيح هذا بالتفصيل في: مبحث خاص بذكر أهم المؤلفات في هذا العلم.

٣- عدم وجود دراسة مطبوعة بين أيدينا خاصة باسم النظائر في المذهب الحنبلي، فإن عندهم كتاب: (الرياض النواضر في الأشباه والنظائر) للطوفي[١] .

لكنه لم ير النور.

و أما منهج البحث في هذا الموضوع، فعلى النحو التالي:

١- جمع النظائر الفقهية من الكتب التالية: (الوسيط، المجموع، روضة الطالبين، المهذب، الحاوي الكبير، تحفة المحتاج، مغني المحتاج، نهاية المحتاج) وجميعها كتب فقهية في المذهب الشافعي، وكتب الأشباه والنظائر عندهم.

٢- حصر النظائر الفقهية على ما نُص عليه أنه(نظير)أو(شبيه) وما يلحق بذلك

---

(١) هو: (هو: سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم بن سعيد الطوفي الصرصري ثم البغدادي الحنبلي الأصولي، ولد بقرية طوفا من أعمال الصرصر وحفظ بها مختصر الخرقي في الفقه واللمع في النحو لابن جني، ثم انتقل إلى بغداد فدرس الفقه والأصول والفرائض والعربية على علمائها ثم انتقل إلى دمشق فسمع بها الحديث ثم سافر إلى مصر وواصل طلبه للعلم وهناك بدأ بتصنيف كتبه: فصنف الأكاسير في قواعد التفسير والرياض النواضر في الأشباه والنظائر، ومن مصنفاته المشهورة البلبل اختصار روضة النظائر، هذا ومع فضله فقد شيعياً منحرفاً في الاعتقاد عن السنة، توفي سنة (٧١٦هـ).

انظر في ترجمته: شذرات الذهب ٦/ ٣٨، الأعلام للزركلي ٣/ ١٢٧)

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥ Ali Fattani

مما يفيد التناظر.

٣- أُفرد لكل مجموعة من النظائر فصلاً يندرج تحته مباحث، مع ذكر مبحث في نهاية الفصل أُبين فيه الرابط بين تلك المسائل.

٤- قسمت البحث إلى أبواب وفصول ومباحث ومطالب، ورتبت الأبواب على حسب ترتيب الأبواب الفقهية في المذهب.

٥- سوف أقوم (بإذن الله) بدراسة كل مسألة داخل المذهب الشافعي فقط، وذلك بذكر أقوالهم وأدلتهم في المسألة، وذكر الراجح منها في المذهب باختصار، وكذلك اذكر الراجح عندي وأسباب الترجيح.

٦- سوف أقوم بإذن الله بدراسة الرابط بين النظائر الفقهية، لأُبين هل هو قاعدة فقهية أو أصولية أو ضابط فقهي أو حكم تعبدي أو تقسيم مجرد أو استثناء من أصل أو غير ذلك.

٧- أحيل الأقوال إلى مصادرها، وأعزو الآيات، وأخرج الأحاديث، وأحرر الألفاظ التي تحتاج إلى إيضاح، وأوثق كل ذلك من مصادره الأصلية.

٨- التعريف بأسماء الأعلام التي ترد في البحث.

۞ خطة البحث:

وقد جاءت خطة البحث لهذا الموضوع في: تمهيد وخمسة أبواب وخاتمة وفهارس، على النحو التالي:

أولا: التمهيـــد:

و يحتوي على التعريف بعلم النظائر الفقهية، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم علم النظائر الفقهية، وعلاقته بالقواعد الفقهية والفروق الفقهية، وفيه ثلاثة مطالب:

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥ Ali Fattani

المطلب الأول: تعريف علم النظائر الفقهية.

المطلب الثاني: علاقة علم النظائر بالقواعد الفقهية.

المطلب الثالث: علاقة علم النظائر بالفروق الفقهية.

المبحث الثاني: نشأة علم النظائر الفقهية وفائدته ومصنفاته، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نشأة هذا العلم.

المطلب الثاني: فائدة هذا العلم.

المطلب الثالث: أهم المؤلفات في هذا العلم.

المبحث الثالث: ضوابط النظائر الفقهية.

ثانياً: الأبواب .

و ذلك كما يلي:

الباب الأول: النظائر المشتركة بين أبواب النذر والأيمان والشهادات والدعاوى والقضاء مع أبواب الفقه الأخرى.

و قد اشتمل على سبعة فصول:

الفصل الأول: نظائر هل العبرة بالحال أو بالمآل؟ وفيه عشرة مباحث:

المبحث الأول: إذا حلف ليأكلن هذا الرغيف غداً، فأتلفه قبل الغد، فهل يحنث في الحال أو حتى يجيء الغد؟.

المبحث الثاني: إذا كان القميص تظهر منه العورة عند الركوع ولا تظهر عند القيام، فهل تنعقد الصلاة ثم إذا ركع تبطل أو لا تنعقد صلاته؟

المبحث الثالث: لو لم يبق من مدة المسح على الخف ما يسع الصلاة، فأحرم بها، فهل تنعقد؟

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥ Ali Fattani

المبحث الرابع: لو نوى في الركعة الأولى الخروج من الصلاة في الثانية، أو علق الخروج بشيء يحتمل حصوله في الصلاة، فهل تبطل الصلاة في الحال أو حتى توجد الصفة؟

المبحث الخامس: من عليه دين مؤجل يحل قبل رجوعه من السفر، فهل له السفر إذ لا مطالبة في الحال؟ أو إلا بإذن الدائن لأنه يجب في غيبته؟

المبحث السادس: هل العبرة في تعجيل الزكاة بحال الحول أو التعجيل؟

المبحث السابع: إذا استأجر امرأة أشرفت على الحيض لكنس المسجد. هل تصح الإجارة أم لا؟

المبحث الثامن: هل العبرة في مكافأة القصاص بحال الجرح أو بحال الزهوق؟

المبحث التاسع: هل العبرة بالثلث الذي يتصرف فيه المريض بحال الوصية أو الموت؟

المبحث العاشر: الرابط بين هذه النظائر.

الفصل الثاني: نظائر النادر هل يُلحق بجنسه أو بنفسه؟. وفيه تسعة مباحث:

المبحث الأول: لو حلف لا يأكل اللحم، فأكل الميتة، فهل يحنث؟

المبحث الثاني: مس الذكر المبان هل ينقض الوضوء؟

المبحث الثالث: لمس العضو المبان من المرأة هل ينقض الوضوء؟

المبحث الرابع: الاكتساب النادر كالوصية واللقطة والهبة، هل تدخل في المهايأة مع العبد المُشترك؟

المبحث الخامس: جماع الميتة هل يوجب الحد؟

المبحث السادس: هل الحجر يجزئ في المذي والودي؟

المبحث السابع: هل يجري الربا في الفلوس إذا راجت رواج النقود؟

المبحث الثامن: النظر إلى العضو المبان من المرأة الأجنبية ما حكمه؟

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥
Ali Fattani

المبحث التاسع: الرابط بين هذه النظائر.

الفصل الثالث: نظائر تعارض العرف واللغة. وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: من حلف ألا يسكن بيتاً.

المبحث الثاني: من حلف ألا يأكل البيض، فأكل بيض السمك.

المبحث الثالث: من حلف ألا يأكل الخبز، فأكل الأرز.

المبحث الرابع: إذا قال زوجتي طالق، هل تطلق سائر زوجاته؟.

المبحث الخامس: لو أوصى للقرّاء، من يدخل في هذا الوصف؟.

المبحث السادس: إذا قال من أراد العطاء: أعطوه دابة لم يعط فرساً أو بغلاً أو حماراً.

المبحث السابع: الرابط بين هذه النظائر.

الفصل الرابع: نظائر تعارض العرف والشرع فيما لم يتعلق به حكم.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: لو حلف ألا يأكل لحماً، هل يحنث بأكل السمك؟.

المبحث الثاني: لو حلف ألا يأكل ميتة أو دماً، هل يحنث بأكل السمك والجراد والكبد والطحال؟

المبحث الثالث: الرابط بين هذه النظائر.

الفصل الخامس: نظائر تعارض اللغة والشرع. وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: لو حلف ألا يأكل لحماً، هل يحنث بأكل الميتة؟

المبحث الثاني: لو أوصى لأقاربه، هل يدخل في الوصية الورثة؟

المبحث الثالث: الرابط بين هذه النظائر.

الفصل السادس: نظائر اجتماع الإشارة والعبارة. وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: لو قال: أصلي خلف زيد أو على زيد هذا، فبان عمراً.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٠٨ ١٤٣٧/٠٧/١٥ Ali Fattani

المبحث الثاني: إذا قال: زوجتك هذه، وسمّاها بغير اسمها.

المبحث الثالث: لو قال: اشتريت هذه الشاه فلله عليّ أن اجعلها أضحية.

المبحث الرابع: لو قال: بعتك هذه الدار وحددها وغلط في حدودها.

المبحث الخامس: الرابط بين هذه النظائر.

الفصل السابع: نظائر الأصل في الكلام الحقيقة. وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: إذا وقف على أولاده أو أوصى لهم، هل يدخل في الوقف والوصية ولد الولد؟

المبحث الثاني: لو حلف ألا يبيع ولا يشتري أو لا يضرب عبده، هل يحنث لو وكل في ذلك؟

المبحث الثالث: لو قال وقفت على ورثة زيد، وزيد حي، هل يصح الوقف؟

المبحث الرابع: لو حلف ألا يبيع أو لا يشتري أو لا يستأجر، هل يحنث بالفاسد؟

المبحث الخامس: لو حلف ألا يدخل دار زيد، هل يحنث بدخول ما يسكنه بإعارة أو إجارة؟

المبحث السادس: لو حلف ألا يأكل من هذه الشاة، هل يحنث بشرب لبنها؟

المبحث السابع: الرابط بين هذه النظائر.

الباب الثاني: نظائر النذر.

و قد اشتمل هذا الباب على تسعة فصول، كما يلي:

الفصل الأول: نظائر النذر هل يُسلك به مسلك الواجب أو الجائز؟.

وفيه تسعة مباحث:

المبحث الأول: من نذر صلاة هل يلزمه ركعتين أو يكفي ركعة؟.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥
Ali Fattani

المبحث الثاني: من نذر الصوم، هل يلزمه تبييت النية؟.

المبحث الثالث: من نذر أربع ركعات هل يجب بعد الثنتين تشهد؟.

المبحث الرابع: إذا نذر الإمام الاستسقاء هل يلزمه الصلاة بالناس أم يكفيه أن يصلي منفرداً؟.

المبحث الخامس: من نذر هدياً، هل يتعين عليه النعم من بهيمة الأنعام؟ أو يجوز ولو بقطعة لحم؟.

المبحث السادس: من نذر هدياً هل يلزمه أن يكون سليما من العيوب؟

المبحث السابع: من نذر أن يكسو يتيماً، هل يلزمه أن يكون اليتيم مسلماً؟

المبحث الثامن: من نذر أن يأتي المسجد الحرام، فهل يلزم أن يكون ذلك بحج أو عمرة؟.

المبحث التاسع: الرابط بين هذه النظائر.

الفصل الثاني: نظائر نذر الطاعة. وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: نذر الواجبات.

المبحث الثاني: نذر نوافل العبادات.

المبحث الثالث: نذر القربات التي تُشرع لا لكونها عبادات، وإنما هي أعمال وأخلاق مستحسنة في الشرع.

المبحث الرابع: الرابط بين هذه النظائر.

الفصل الثالث: نظائر لا ينعقد فيها النذر. وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: نذر الواجب.

المبحث الثاني: نذر المعصية.

المبحث الثالث: من نذر صوم بعض يوم.

المبحث الرابع: من نذر أن يمشي إلى مكان.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥
Ali Fattani

المبحث الخامس: من نذر ذبح حيوان، ولم يتعرض لهدي أو أُضحية.

المبحث السادس: نذر الكافر.

المبحث السابع: نظائر أخرى لا ينعقد فيها النذر.

المبحث الثامن: الرابط بين هذه النظائر.

الفصل الرابع: نظائر النذر الذي كفارته كفارة يمين. وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: نذر المعصية.

المبحث الثاني: نذر اللجاج والغضب.

المبحث الثالث: نذر المباح.

المبحث الرابع: الرابط بين هذه النظائر.

الفصل الخامس: نظائر النذر المتعلقة بالشيء المتعدد ولم ينو عددا.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: من نذر صلاة ولم ينو عدداً.

المبحث الثاني: من نذر صوماً ولم ينو عدداً.

المبحث الثالث: نظائر أخرى في النذر المتعلق بالشيء المتعدد ولم ينو عدداً.

المبحث الرابع: الرابط بين هذه النظائر.

الفصل السادس: نظائر شبه صوم النذر بصوم رمضان.

وفيه أربعة مباحث، كما يلي:

المبحث الأول: وجوب النية لصيام النذر من الليل كصوم رمضان.

المبحث الثاني: عدم بطلان صيام النذر بالأكل والشرب ناسياً كصوم رمضان.

المبحث الثالث: صوم النذر ليس مسقطاً للنفقة كصوم رمضان.

المبحث الرابع: الرابط بين هذه النظائر.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠٧/١٥ doc.٠٠٨
Ali Fattani

الفصل السابع: نظائر الأعذار التي يُستباح بها الفطر في نذر صوم السنة.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: فطر الأيام التي منع الشرع من صيامها.

المبحث الثاني: الفطر بسبب عذر الحيض والنفاس.

المبحث الثالث: الفطر بسبب عذر السفر والمرض.

المبحث الرابع: الرابط بين هذه النظائر.

الفصل الثامن: نظائر صيام النذر غير المعين. وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: من نذر صوم يوم ولم يعين.

المبحث الثاني: من نذر صوم شهر ولم يعين.

المبحث الثالث: من نذر صوم سنة ولم يعينها.

المبحث الرابع: الرابط بين هذه النظائر.

الفصل التاسع: نظائر شبه هدي النذر بالأضحية. وفيه أربعة مباحث، كما يلي:

المبحث الأول: كون الهدي من بهيمة الأنعام إذا أطلق هدي النذر، فقال: لله عليّ أن أهدي هدياً.

المبحث الثاني: الأكل من هدي النذر إذا كان على غير جهة المجازة.

المبحث الثالث: مراعاة شرط الضحايا في السن والسلامة من العيوب في هدي النذر المطلق.

المبحث الرابع: الرابط بين هذه النظائر.

الباب الثالث: نظائر الأيمان.

وقد اشتمل هذا الباب على أحد عشر فصلاً، كما يلي:

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥
Ali Fattani

الفصل الأول: نظائر من يُقبل قوله بلا يمين. وفيه سبعة مباحث، كما يلي:

المبحث الأول: إذا ادعى الشيخ الهرم أو الشاب الضعيف البنية عدم الكسب.

المبحث الثاني: قبول قول المشتري في العيب فيما عُلم تقدمه على العقد، وقبول قول البائع في العيب الذي عُلم تأخره على العقد.

المبحث الثالث: إذا قال الزوج: أسلم أحدنا قبل صاحبه فلا نكاح بيننا، وقالت الزوجة: أسلمنا معاً فنحن على النكاح.

المبحث الرابع: إذا ادعى المالك هلاك الثمر.

المبحث الخامس: إذا طلب الأب أو الجد الإعفاف وادعى الحاجة.

المبحث السادس: نظائر أخرى لمن يُقبل قوله بلا يمين.

المبحث السابع: الرابط بين هذه النظائر.

الفصل الثاني: نظائر اليمين التي يحنث فيها صاحبها بابتداء الفعل واستدامته.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: من نظائر هذه اليمين.

المبحث الثاني: الرابط بين هذه النظائر.

الفصل الثالث: نظائر اليمين التي يحنث فيها صاحبها بابتداء الفعل ولا يحنث باستدامته. وفيه مبحثان:

المبحث الأول: من نظائر هذه اليمين.

المبحث الثاني: الرابط بين هذه النظائر.

الفصل الرابع: نظائر اليمين التي اختلف هل يحنث الحالف باستدامتها كما يحنث في الابتداء؟. وفيه مبحثان:

المبحث الأول: من نظائر هذه اليمين.

المبحث الثاني: الرابط بيه هذه النظائر.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠٧/١٥ doc.٠٠٨
Ali Fattani

الفصل الخامس: نظائر ما ابتدأ الحالف عقد يمينه على نفسه من غير أن يتقدمها سبب يدعو إليه. وفيه مبحثان:

المبحث الأول: من نظائر هذه اليمين.

المبحث الثاني: الرابط بين هذه النظائر.

الفصل السادس: نظائر ما إذا تقدمت يمين الحالف أسباب دعت إليها.

و فيه مبحثان:

المبحث الأول: من نظائر هذه اليمين.

المبحث الثاني: الرابط بين هذه النظائر.

الفصل السابع: نظائر يحنث فيها الحالف بالدخول في الشيء. وفيه مبحثان:

المبحث الأول: من نظائر هذه اليمين.

المبحث الثاني: الرابط بين هذه النظائر.

الفصل الثامن: نظائر يمين الإثبات. وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: أيمان الإثبات في اللعان.

المبحث الثاني: أيمان الإثبات في القسامة.

المبحث الثالث: يمين الإثبات مع الشاهد الواحد في الأموال.

المبحث الرابع: يمين الاستظهار مع اقامة البينة.

المبحث الخامس: الرابط بين هذه النظائر.

الفصل التاسع: نظائر يمين الاستظهار. وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: في القضاء على الغائب إذا أقام المُدعي البينة عليه.

المبحث الثاني: في دعوى الإعسار وقد عُلم له مال قبل ذلك وأقام المدعي البينة على إفلاسه.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٠٨ ١٤٣٧/٠٧/١٥
Ali Fattani

المبحث الثالث: في دعوى المُودَع أنه أخرج الوديعة من الحرز أو سافر، لضرورة مجوزة للإخراج والسفر.

المبحث الرابع: في دعوى العنّة، إذا ادعى الزوج أنه وطئها.

المبحث الخامس: إذا قال الزوج: أنت طالق أمس أو الشهر الماضي، ثم قال: أردت أنها كانت مطلقة من غيري.

المبحث السادس: نظائر أخرى ليمين الاستظهار.

المبحث السابع: الرابط بين هذه النظائر.

الفصل العاشر: نظائر الحلف على نفي العلم عند الحلف على فعل الغير.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: إذا ادعى رجل أن عبد فلان جنى بما يوجب كذا وأنكر السيد.

المبحث الثاني: إذا ادعى رجل على رجل ديناً على مورثه، فقال المدعى عليه: أبرأني مورثك منه.

المبحث الثالث: نظائر أخرى للحلف على نفي العلم عند الحلف على فعل الغير.

المبحث الرابع: الرابط بين هذه النظائر.

الفصل الحادي عشر: نظائر اليمين غير المنعقدة. وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: الاستثناء في اليمين.

المبحث الثاني: لغو اليمين.

المبحث الثالث: اليمين بغير الله عَزَّوَجَلَّ.

المبحث الرابع: إذا قال: عليّ عهد الله وميثاقه وكفالته وأمانته.

المبحث الخامس: نظائر أخرى في اليمين غير المنعقدة.

المبحث السادس: الرابط بين هذه النظائر.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥
Ali Fattani

الباب الرابع: نظائر الشهادات.

و قد اشتمل هذا الباب على ستة فصول، كما يلي:

الفصل الأول: نظائر الذين لا ترد شهادتهم. وفيه تسعة مباحث، كما يلي:

المبحث الأول: شهادة من يلعب الشطرنج.

المبحث الثاني: شهادة من يتخذ الحمام.

المبحث الثالث: شهادة الأخرس.

المبحث الرابع: شهادة أصحاب الصنائع الدنيئة.

المبحث الخامس: شهادة من شرب قليلاً من النبيذ.

المبحث السادس: شهادة من لم يكثر من الغناء بآلة غير مطربة أو الاستماع منه.

المبحث السابع: شهادة من يقول الشعر.

المبحث الثامن: نظائر أخرى في الذين لا ترد شهادتهم.

المبحث التاسع: الرابط بين هذه النظائر.

الفصل الثاني: نظائر الذين ترد شهادتهم. وفيه تسعة مباحث، كما يلي:

المبحث الأول: شهادة القاذف.

المبحث الثاني: شهادة الصبيان.

المبحث الثالث: شهادة جار إلى نفسه نفعا أو دافع عنها ضررا.

المبحث الرابع: شهادة الرجل لوالديه وإن علو، وشهادته لولده وإن سفلوا.

المبحث الخامس: شهادة العدو على عدوه.

المبحث السادس: شهادة من يلعب بالنرد.

المبحث السابع: شهادة شاهد الزور.

المبحث الثامن: نظائر أخرى فيمن ترد شهادتهم.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥ Ali Fattani

المبحث التاسع: الرابط بين هذه النظائر.

الفصل الثالث: نظائر ما يقضى به باليمين مع الشاهد. وفيه أربعة مباحث، كما يلي:

المبحث الأول: من أقام شاهداً على جارية أنها له، وأن ابنها ولد منه.

المبحث الثاني: من أقام شاهداً على أن أباه قد تصدق عليه صدقة محرّمة موقوفة.

المبحث الثالث: نظائر أخرى لما يُقضى فيه بالشاهد مع اليمين.

المبحث الرابع: الرابط بين هذه النظائر.

الفصل الرابع: نظائر عدم قبول الشهادة على أي شيء إلا أن تكون مفسرة.

وفيه أربعة مباحث، كما يلي:

المبحث الأول: الشهادة بانتقال الملك.

المبحث الثاني: الشهادة بأن بين اثنين رضاعا.

المبحث الثالث: نظائر أخرى في الشهادات التي يلزم تفسيرها.

المبحث الرابع: الرابط بين هذه النظائر.

الفصل الخامس: نظائر المسائل التي تقبل فيها الشهادة بالاستفاضة.

وفيه تمهيد وستة مباحث، كما يلي:

المبحث الأول: مسألة النكاح والعتق والولاء والوقف.

المبحث الثاني: مسألة الملك.

المبحث الثالث: مسألة تولية القضاء.

المبحث الرابع: مسألة المعرفة بالقضاء.

المبحث الخامس: نظائر أخرى في المسائل التي تقبل فيها الشهادة بالاستفاضة.

المبحث السادس: الرابط بين هذه النظائر.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠٧/١٥ doc.٠٠٨
Ali Fattani

الفصل السادس: نظائر رد الشهادة بسبب التهمة. وفيه مبحثان، كما يلي:

المبحث الأول: نظائر هذا الرد للشهادة بسبب التهمة.

المبحث الثاني: الرابط بين هذه النظائر.

الباب الخامس: نظائر الدعاوى والقضاء.

و قد اشتمل هذا الباب على سبعة فصول، كما يلي:

الفصل الأول: نظائر طلب اليمين من المتداعين في آن واحد.

و فيه ستة مباحث، كما يلي:

المبحث الأول: أيمان المتداعَين في اللعان.

المبحث الثاني: أيمان المتداعِين في القسامة.

المبحث الثالث: إذا ادعى رجل نكاح امرأة ولا بينة معه.

المبحث الرابع: إذا اختلف البائع والمشتري في الثمن، فقال البائع: بعتك بألفين. وقال المشتري: اشتريت منك بألف ولا بينة لهما.

المبحث الخامس: إذا اختلف الزوجان في قدر المهر أو جنسه أو صفته، ولا بينة لواحد منهما.

المبحث السادس: الرابط بين هذه النظائر.

الفصل الثاني: نظائر من كان القول قوله مع يمينه. وفيه ستة مباحث، كما يلي:

المبحث الأول: في رجل خُرصت عليه ثمرته وسُلمت إليه أمانة أو مضمونة، فادعى غلطاً في الخرص أو نقصاناً.

المبحث الثاني: إذا أخذ المُصدّق زكاة الذهب والفضة قبل التصفية، ثم تلفت في يده قبل ردها لربها واختلفا في القيمة.

المبحث الثالث: إذا رهن رجل رجلاً أرضاً مع نخلها، ثم اختلفا في شيء من النخل هل كان متقدماً فيدخل في الرهن أو حادثاً فلا يدخل فيه؟.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥
Ali Fattani

المبحث الرابع: إن وكل البائع الوكيل ببيع المتاع، ثم قال الوكيل بعد البيع قد دفعت لك الثمن.

المبحث الخامس: نظائر أخرى فيمن كان القول قوله مع يمينه.

المبحث السادس: الرابط بين هذه النظائر.

الفصل الثالث: نظائر قبول دعوى كل ما لا يعلم إلا من جهته.

وفيه أربعة مباحث، كما يلي:

المبحث الأول: قبول دعوى المرأة في الولادة.

المبحث الثاني: قبول دعوى المرأة الحمل وقت القصاص.

المبحث الثالث: قبول دعوى الأب في الاحتياج إلى النكاح.

المبحث الرابع: الرابط بين هذه النظائر.

الفصل الرابع: نظائر الدعاوى الصحيحة. وفيه ثلاثة مباحث، كما يلي:

المبحث الأول: دعوى الاستحقاق.

المبحث الثاني: دعوى الاعتراض.

المبحث الثالث: الرابط بين هذه النظائر.

الفصل السادس: نظائر الحكم بمجرد نكول المُدعى عليه. وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: إذا طالب الساعي الزكاة من مالك النصاب، فادعى أنه بادر بدفعها في أثناء الحول، فاتهمه الساعي، فطلب منه أن يحلف فنكل.

المبحث الثاني: الذمي إذا غاب مرة ثم عاد وهو مسلم، فأدعى أنه أسلم قبل دخول السنة، فطلب منه أن يحلف فنكل.

المبحث الثالث: إذا مات من لا وارث له، فادعى القاضي على إنسان بدين للميت، فأنكر المُدعى عليه، فطُلب منه أن يحلف فنكل.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠٧/١٥ doc.٠٠٨
Ali Fattani

المبحث الرابع: قيّم المسجد وولي الوقف إذا ادعيا للمسجد أو الوقف، فطُلب من الخصم أن يحلف فنكل.

المبحث الخامس: ولد المرتزقة إذا ادعى البلوغ بالاحتلام، وطلب إثبات اسمه في الديوان، فطلب منه أن يحلف إذا اتهم فنكل.

المبحث السادس: الرابط بين هذه النظائر.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥
Ali Fattani

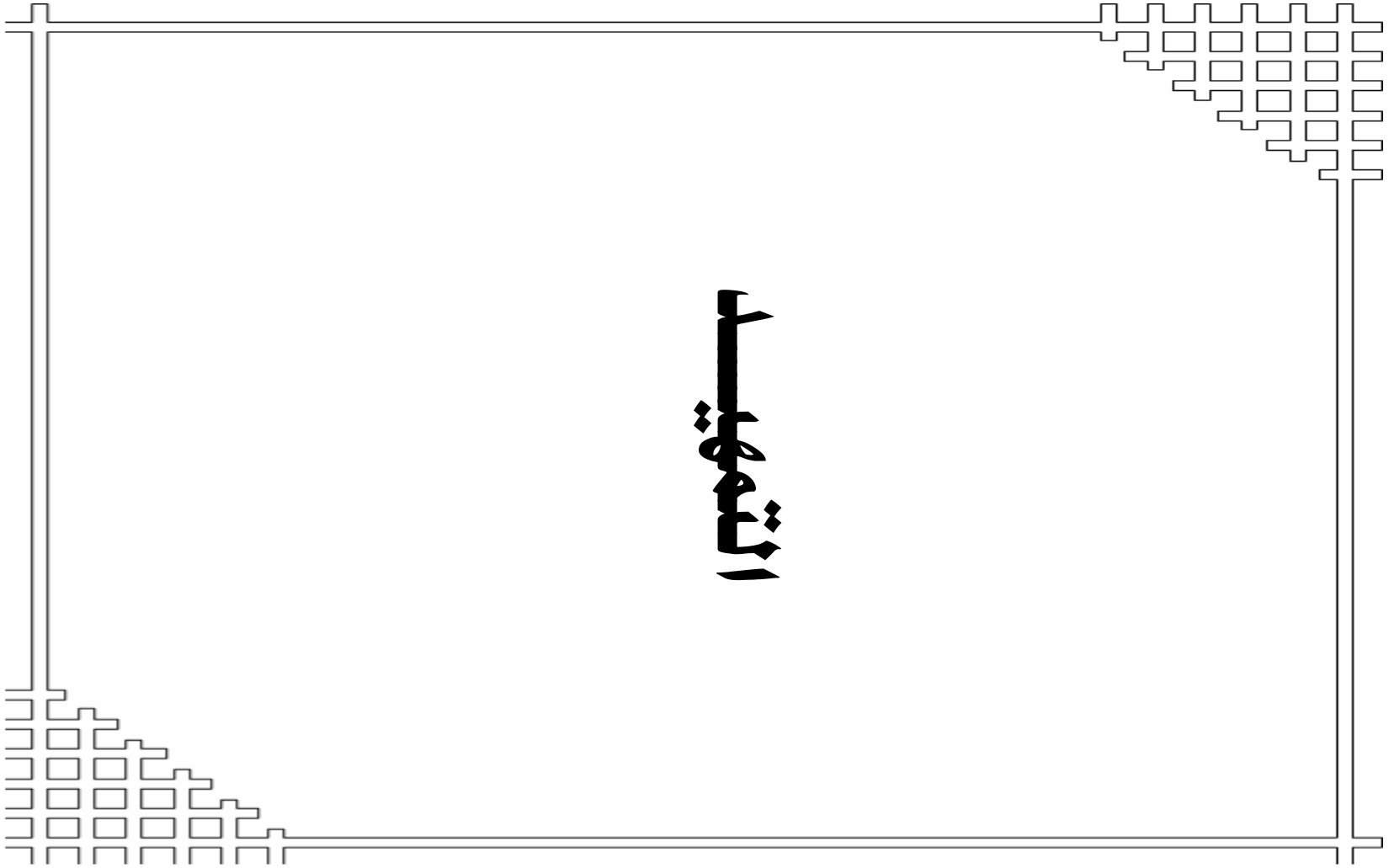
الخاتمة

التمهيـــــد

التعريف بعلم النظائر الفقهية

وفيه ثلاثـة مباحـث:

- **المبحث الأول: مفهوم علم النظائر الفقهية، وعلاقته بالقواعد الفقهية والفروق الفقهية.**
- **المبحث الثاني: نشأة علم النظائر الفقهية وفائدته ومصنفاته.**
- **المبحث الثالث: ضوابط النظائر الفقهية.**

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠٨ doc. ١٤٣٧/٠٧/١٥ Ali Fattani

المبحث الأول

مفهوم علم النظائر الفقهية،
وعلاقته بالقواعد الفقهية والفروق الفقهية

وفيـه ثلاثـة مطالـب:

- المطلب الأول: تعريف علم النظائر الفقهية.
- المطلب الثاني: علاقة علم النظائر بالقواعد الفقهية.
- المطلب الثالث: علاقة علم النظائر بالفروق الفقهية.

* * * ** * * *

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥
Ali Fattani

المطلب الأول
تعريف علم النظائر الفقهية

هذا المصطلح (النظائر الفقهية) يتكون من موصوف وصفة، فهو يتكون من كلمة: (النظائر) ومن كلمة (الفقهية).

فأمّا كلمة (النظائر)[1]

فمعناها: النظائر جمع نظيرة، والنظير واحد النظراء.

و النظير في اللغة هو: المثيل المساوي، يُقال هذا نظير هذا أي مساويه.

و أمّا كلمة (الفقهية):

الفقهية قيد في النظائر، لإخراج النظائر غير الفقهية، فالنظائر التي هي مجال بحثنا في هذه الرسالة العلمية هي النظائر التي تنتسب إلى علم الفقه، فلذلك كانت هذه التسمية: النظائر الفقهية.

و الفقه في اللغة[2] معناه: الفهم مطلقاً سواء كان فهماً للأشياء الواضحة أم الخفية، ومنه قول الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَٱحۡلُلۡ عُقۡدَةٗ مِّن لِّسَانِي ٢٧ يَفۡقَهُواْ قَوۡلِي ٢٨﴾[3] يعني يفهموا قولي، وكذلك منه قوله سبحانه: ﴿قَالُواْ يَٰشُعَيۡبُ مَا نَفۡقَهُ كَثِيرٗا مِّمَّا تَقُولُ﴾[4] يعني ما نفهم كثيراً مما تقول.

و أمّا في اصطلاح الفقهاء، فمن تعريفاتهم للفقه:

---

(١) انظر: المصباح المنير ٢/ ٦١٢، لسان العرب مادة: كفأ ١/ ١٣.

(٢) انظر: المصباح المنير ٢/ ٤٧٩، لسان العرب مادة: فقه ١٣/ ٥٢٢.

(٣) طه: ٢٧-٢٨.

(٤) هود: ٩١.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠٨ doc. ١٤٣٧/٠٧/١٥
Ali Fattani

(العلم بالأحكام الشرعية العملية، المكتسب من أدلتها التفصيلية)[1]

و أمّا معنى مصطلح (النظائر الفقهية) من جهة كونه علماً لهذا الفن المسمى: علم النظائر الفقهية.

ففي الحقيقة عند الرجوع لكلام علماء هذا الفن في هذا الموضوع، لا نجد كلاماً شافياً في التعريف بالنظائر الفقهية، ولعل سبب عدم اهتمامهم بذكر التعريف: أن المعنى كان معلوماً عندهم ومتعارف عليه، بحيث لم يحتاجوا لوضع تعريف له.

إلا ما جاءنا عن السيوطي والحموي[2] رحمهما الله.

و كلامهما حول تعريف النظائر الفقهية من جهة الاصطلاح، كما يلي:

١- يقول السيوطي : (المثيل أخص الثلاثة، والشبيه أعم من المثيل وأخص من النظير، والنظير أعم من الشبيه.

و بيان ذلك أن المماثلة تستلزم المشابهة وزيادة.

و المشابهة لا تستلزم المماثلة، فلا يلزم أن يكون شبه الشيء مماثلاً له.

و النظير قد لا يكون متشابهاً.

و حاصل هذا الفرق:

١- أن المماثلة تقتضي المساواة من كل وجه.

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير ١/ ٤١، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٥٨، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ص ٢٢.

(٢) هو: أحمد بن محمد الحموي الحنفي، الفقيه الأصولي، درس بالقاهرة ودرّس بها، علا شأنه واشتهر ذكره لمشاركته في علوم كثيرة، له مؤلفات متعددة من تلك المؤلفات: غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم، وهذا الشرح متداول ومشهور بين الناس لما فيه من الدقة والتحقيق، توفي رحمه الله سنة (١٠٩٨).

انظر في ترجمته: القواعد الفقهية للندوي ص ١٧٢.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥ Ali Fattani

٢- والمشابهة تقتضي الاشتراك في أكثر الوجوه لا كلها.

٣- والمناظرة تكفي في بعض الوجوه ولو وجهاً واحداً، يُقال هذا نظير هذا في كذا وإن خالفه في سائر الوجوه.

إلى أن قال: وأمّا اللغويون فإنهم جعلوا المثيل والشبيه والنظير بمعنى واحد)[1].

فمن خلال هذا التفصيل من الإمام السيوطي، ممكن أخذ تعريف للنظائر الفقهية بأن يُقال: (أن النظائر الفقهية: هي الأحكام الفقهية المتشابهة في الحكم في بعض الوجوه ولو وجهاً واحداً).

و أمّا الأشباه: فالتشابه في الحكم في أكثر الوجوه.

و في الحقيقة: أن اطلاق مصطلح النظائر على الأشباه سائغ، ولذلك جاءت بعض الكتب التي جمعت (أحكاماً متشابهة في الحكم) بعنوان (النظائر) فقط، مما يدل على شمول مصطلح (النظائر) للأحكام المتشابهة في الحكم سواء كان هذا التشابه في أكثر الوجوه أو في بعضها.

و من تلك المؤلفات:

١- النظائر للقاضي عبدالوهاب.

٢- النظائر لابن عمران الفاسي.

٣- النظائر

لكن السؤال: هل النظائر عند السيوطي بهذا المعنى فقط ؟.

الجواب: لا، ففي كتابه: (الأشباه والنظائر) عند تفسيره لكلام عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: (وفي قوله: «فاعمد إلى أحبها إلى الله، وأشبهها بالحق» إشارة إلى أن من

(١) انظر: الحاوي للفتاوى ٢/ ٢٧٣.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠٨ doc. ١٤٣٧/٠٧/١٥ Ali Fattani

النظائر ما يخالف نظائره في الحكم لمدرك خاص به، وهو الفن المسمى بالفروق، الذي يُذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويراً ومعنى، المختلفة حكماً وعلة)[1].

فمن خلال هذا الكلام، يؤخذ نوع آخر من النظائر الفقهية، وممكن صياغة تعريف لهذا النوع، فيُقال: (الأحكام الفقهية المتشابهة صورة المختلفة حكما).

فهذا حاصل كلام السيوطي حول التعريف بالنظائر الفقهية.

٢- وأمّا الحموي، فيقول: (المراد بها - أي الأشباه والنظائر -: المسائل التي يشبه بعضها بعضاً مع اختلاف في الحكم لأمور خفية أدركها الفقهاء بدقة انظارهم، وقد صنفوا لبيانها كتباً كفروق المحبوبي والكرابيسي)[2].

فهذا تعريف صريح، وهو بمثل تعريف النوع الثاني الذي ذكره السيوطي للنظائر.

و الراجح في التعريف: ما ذهب إليه السيوطي رحمه الله، وذلك لأمور منها:

١- أن الإمام السيوطي من أهل فن الأشباه والنظائر، وقد ألف مؤلفاً خاصاً فيه، والحموي وإن كان قد شرح كتاباً في الأشباه والنظائر، لكن من ألف ليس كمن شرح، فالسيوطي أعلم بحقيقة هذا الفن.

وهو القائل عن نفسه في مقدمة كتابه (الأشباه والنظائر) : (وطالما جمعت من هذا النوع جموعاً، وتتبعت نظائر المسائل أصولاً وفروعاً، حتى أوعيت من ذلك مجموعاً جموعاً، وأبديت فيه تأليفاً لطيفاً، لا مقطوعاً فضله ولا ممنوعاً)[3] .

٢- أن الإمام السيوطي في كلامه السابق: يتكلم عن اصطلاح علماء الفن

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر ص ٧.

(٢) انظر: غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم ١/ ١٨.

(٣) انظر: الأشباه والنظائر ص ٣.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٠٨ ١٤٣٧/٠٧/١٥
Ali Fattani

للأشباه والنظائر ، ولذلك قال بعد ذكر اصطلاحهم: (وأمّا اللغويون فإنهم جعلوا المثيل والشبيه والنظير بمعنى واحد). فهو كلام من إمام مطلع ينقل اصطلاحاً، وهو من أعلم من ينقل هذا الاصطلاح.

و أمّا الجواب على كلام الحموي، بقصره النظائر على الفروق، فيرده عمل أهل الفن الذين ألفوا في الأشباه والنظائر، فإن الجم الغفير ممّا ذكروا من النظائر في كتبهم هو مما يتشابه في الحكم، فالواقع يرد ما ذهب إليه الحموي وغيره ممن سلكوا مسلكه.

لكن يؤخذ من كلام الحموي، صحة اطلاق النظائر على الفروق، وأن الفروق نوع من أنواع النظائر.

و الخلاصة: أنه بناء على كل ما سبق، يؤخذ تعريف لمصطلح النظائر الفقهية فيُقال: (النظائر الفقهية: هي الأحكام الفقهية المتشابهة) وهي نوعان:

النوع الأول: (الأحكام الفقهية المتشابهة صورة وحكما).

و سبب هذا التشابه في الحكم: هو وجود رابط يربط بين هذه الأحكام، هذا الرابط قد يكون: قاعدة فقهية، أو ضابط فقهي، أو قاعدة أصولية، أو حكم تعبدي، أو تقسيم مجرد، وغير ذلك من الروابط.

و قد جاءت النظائر الفقهية المذكورة في هذه الرسالة العلمية، بناء على هذا المعنى، فإنها نظائر فقهية متشابهة صورة وحكما.

النوع الثاني: (الأحكام الفقهية المتشابهة صورة لا حكما).

و هي الأحكام التي تدخل تحت مصطلح (الفروق الفقهية).

و الله أعلم وأحكم.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠٧/١٥ doc.٠٠٨
Ali Fattani

المطلب الثاني
علاقة علم النظائر بالقواعد الفقهية

النظائر الفقهية: سبق التعريف بها في المطلب الأول.

و أمّا القاعدة الفقهية: (فهي الأمر الكلي، الذي ينطبق عليه جزيئات كثيرة يفهم أحكامها منها)[1].

و قد بين الدكتور يعقوب الباحسين العلاقة بين النظائر الفقهية والقواعد الفقهية، فقال: (فان القواعد تمثل الرابط والجامع بين الأمور المتشابهة، أو الصفة المشتركة بين الفروع التي تنطبق عليها القاعدة.

فالقواعد: تمثل المفاهيم والأحكام العامة.

و الأشباه والنظائر: تمثل الماصدقات - وهي الأفراد التي يُطلق عليها اللفظ - أو الوقائع الجزئية التي تتحقق بها تلك المفاهيم أو تنتفي عنها)[2].

و خلاصة هذا: أن القواعد هي الرابط الذي يربط بين الأحكام الفقهية المتشابهة في الحكم، والتي هي فروع لتلك القواعد.

وتلك الأحكام الفقهية المتشابهة في الحكم: يطلق عليها مصطلح نظائر.

فالقاعدة الفقهية: عبارة عن مجموعة من النظائر الفقهية التي تجمعها تلك القاعدة.

و بناء على ما سبق تقريره في تعريف النظائر الفقهية: فتكون علاقة القواعد الفقهية بالنظائر، هي بالنوع الأول من نوعي النظائر الفقهية، وهي (الأحكام الفقهية

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي ص ٢١.

(٢) انظر: القواعد الفقهية لباحسين ص ٩٨.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥ Ali Fattani

المتشابهة صورة وحكما).

و وجه هذه العلاقة:

أن القواعد الفقهية: هي أحد الروابط التي تربط بين النظائر الفقهية.

فيرد سؤال: هل الرابط بين النظائر الفقهية فقط هو القواعد الفقهية ؟

الجواب: لا، فقد سبق تقرير أن الرابط كما أنه قد يكون قاعدة فقهية، فقد يكون كذلك ضابط فقهي، وقد يكون قاعدة أصولية، وقد يكون حكم تعبدي، وقد يكون تقسيم مجرد.

و مما يدل على أن الرابط بين النظائر الفقهية، ليس مقتصراً على القواعد الفقهية والضوابط الفقهية: واقع كتب الأشباه والنظائر.

فمثلاً عند الرجوع إلى كتاب: (الأشباه والنظائر للسبكي)، نجده قسم كتابه إلى الأبواب التالية[1]:

الباب الأول: في القواعد الخمسة المشهورة، التي هي أساس لغيرها.

الباب الثاني: في القواعد العامة التي تأتي في درجة بعد القواعد الخمسة.

الباب الثالث: القواعد الخاصة لكل باب من أبواب الفقه.

الباب الرابع: في أصول كلامية ينبني عليها فروع فقهية.

الباب الخامس: في مسائل أصولية يتخرج عليها فروع فقهية.

الباب السادس: كلمات نحوية يترتب عليها فروع فقهية.

الباب السابع: في المآخذ المختلف فيها بين الأئمة، التي ينبني عليها فروع فقهية.

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي ص ٣ .

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥
Ali Fattani

فعند النظر في هذه الأبواب، يتضح بجلاء أن الرابط بين النظائر الفقهية، أعم من أن يكون فقط قاعدة فقهية أو ضابط فقهي.

يقول الدكتور علي الندوي: (وإذا دققنا النظر في المؤلفات بعنوان - الأشباه والنظائر - منذ كتاب العلامة ابن الوكيل الشافعي سنة (٧١٦ هـ) إلى كتاب العلامة ابن نجيم الحنفي (٩٧٠هـ) وجدنا بعض تلك المؤلفات تتناول مسائل الفقه وأصول الفقه، وأحياناً بعض مسائل علم الكلام، التي لها صلة بالموضوع اعتباراً بالفروع المتشابهة المتناظرة، ولو كان الشبه ضعيفاً كالفروق.

و في ذلك إشارة واضحة إلى أن الأشباه والنظائر ليس معناها القواعد الفقهية فحسب، بل هي شاملة لمختلف الفنون، ويمكن إجراؤها في سائر العلوم إذا توافرت الشروط واتضحت المعالم)[1].

(١) انظر: القواعد الفقهية للندوي ص ٧٨ .

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠٧/١٥ doc. ٠٠٨
Ali Fattani

المطلب الثالث
علاقة علم النظائر بالفروق الفقهية

هـذا المطلـب مبنـي عـلى مـا سـبق تقريـره في المطلـب الأول، مـن معنـى النظـائر الفقهية.

فبناء على ذلك: النظائر الفقهية شاملة للفروق للفقهية.

فإن النظائر الفقهية: تطلق على الأحكام الفقهية المتشابهة صورة وحكما، وتطلق على الأحكام الفقهية المتشابهة صورة لا حكما.

فالأحكام الفقهيـة المتـشابهة صـورة والمختلفـة حكـماً، وهـي التـي يُطلـق عليهـا مصطلح الفروق، هي أحد نوعي النظائر الفقهية.

يقول الدكتور علي الندوي في وجه هذا الـشمول: (لأن الفـرعين اللـذين بينهما فـرق يمنـع مـن قيـاس أحـدهما عـلى الآخـر، بينهما منـاظرة أيـضاً وهـي وجـه الـشبه الضعيف.

ـ قال – وهذا هو الواقع الذي تتسم به كتب الأشباه والنظائر، فإنها تحتوي على أنواع من المسائل منها: ما يتعلق بالقواعد الفقهية والفروق والفنون الفقهية المتشابهة الأخرى)[1].

فيسوغ أن يُطلق: على الفروق الفقهية، مصطلح النظائر الفقهية.

و يراد بهما: الأحكام الفقهية المتشابهة صورة والمختلفة حكما.

(١) انظر: القواعد الفقهية للندوي ص ٨٥.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠٧/١٥ doc. ٠٠٨
Ali Fattani

المبحث الثاني

نشأة علم النظائر الفقهية وفائدته ومصنفاته

وفيـه ثلاثـة مطالـب:

- المطلب الأول: نشأة هذا العلم.
- المطلب الثاني: فائدة هذا العلم.
- المطلب الثالث: أهم المؤلفات في هذا العلم.

* * * ** * * *

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠٨ doc. ١٤٣٧/٠٧/١٥
Ali Fattani

المطلب الأول
نشأة هذا العلم

سبق في المبحث الأول تقرير: أن النظائر الفقهية هي: (الأحكام الفقهية المتشابهة).

و أنها تشتمل على نوعيين: أحكام فقهية متشابهة صورة وحكما، وأحكام فقهية متشابهة صورة لا حكماً.

و قد كان التأليف في النوع الثاني بخصوصه، أسبق من التأليف في القواعد الفقهية، والتي تعد أهم روابط النظائر الفقهية بالمعنى الأول، فإن كثيراً من النظائر الفقهية على المعنى الأول تعد فروعاً لها.

فالنظائر التي بمعنى الفروق عُني العلماء بها منذ القرن الثاني الهجري، وتمثل هذا في كتب الإمام محمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة ١٨٩ هـ خاصة في كتابيه (الأصل) و(الجامع الكبير)، وأول من جعل مؤلفاً خاصاً في هذا النوع من النظائر الإمام أحمد بن عمر بن سريج الشافعي[١] المتوفي سنة ٣٠٦هـ[٢].

و أمّا التأليف في القواعد الفقهية فكان ذلك في منتصف القرن الرابع الهجري، يقول الدكتور يعقوب الباحسين عن هذه البداية: (ليست لدينا معلومات كافية عن أولية تدوين القواعد أو الضوابط الفقهية. وتعد الأصول المنقولة عن أبي الحسن الكرخي ت ٣٤٠هـ بحسب الوقائع المادية المتوفرة لنا في الوقت الحالي، أول جمع

(١) هو أحمد بن عمر بن سريج الشافعي. فقيه الشافعية في عصره. مولده ووفاته في بغداد، له نحو (٤٠٠) مصنف ولي القضاء بشيراز، وقام بنصرة المذهب الشافعي فنشره في أكثر الآفاق، توفي سنة (٣٠٤هـ).
انظر في ترجمته: الأعلام: ١/ ١٧٨ -١٧٩، القواعد الفقهية لباحسين ص ٢٧٧.

(٢) انظر: القواعد الفقهية للندوي ص ٨٠.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥ Ali Fattani

وتدوين للقواعد والضوابط والأصول. وهي تقع في (٣٩) ضابطاً أو قاعدة، أطلق عليها اسم الأصول. وهي من الضوابط الخاصة بالمذهب الحنفي)[١].

فكانت النظائر الفقهية ترد في ثنيا الكتب الفقهية، ووكتب القواعد الفقهية والقواعد الأصولية.

فلمّا كان القرن الثامن الهجري[٢]: بدأ التأليف في النظائر الفقهية بعنوان: (الأشباه والنظائر).

فألف صدر الدين بن الوكيل المتوفى سنة ٧١٦هـ كتابه (الأشباه والنظائر).

ثم تتابع التأليف في هذا الفن بهذا العنوان.

و من أهم المؤلفات بهذا العنوان:

ما ألفه تاج الدين السبكي المتوفى سنة ٧٧١هـ، فألف كتابه (الأشباه والنظائر).

ثم جاء جمال الدين عبدالرحيم الأسنوي[٣] المتوفى سنة ٧٧٢هـ، فألف كتابه (الأشباه والنظائر).

ثم جاء عمر بن علي الشافعي المعروف بابن الملقن المتوفى سنة ٨٠٤هـ، فألف كتابه (الأشباه والنظائر).

---

(١) انظر: القواعد الفقهية لباحسين ص ٣٢٧.

(٢) انظر: القواعد الفقهية لباحسين ص ٣٣٥.

(٣) هو: أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي الملقب بجمال الدين. ولد بإسنا في صعيد مصر، وقدم القاهرة وتلقى علومه على عدد من علمائها فانتهت إليه رئاسة الشافعية. ولي الحسبة ووكالة بيت المال، ثم اعتزل الحسبة. برع في التفسير والفقه والأصول والعربية والعروض وكانت وفاته بمصر سنة (٧٧٢). من مؤلفاته: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول.

انظر في ترجمته: الدرر الكامنة ٣/ ١٤٧، وشذرات الذهب ٦/ ٢٢٣، القواعد الفقهية لباحسين ص ٣٤٣.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥ Ali Fattani

ثم جاء جلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ، فألف كتابه (الأشباه والنظائر).

و ما سبق كانت كتب في المذهب الشافعي.

فجاء في المذهب الحنفي زين الدين بن إبراهيم المشهور بابن نجيم الحنفي المتوفى سنة ٩٧٠هـ، فألف كتابه (الأشباه والنظائر).

و هنا تنبيه:

و هو أن هذه الكتب المؤلفة بعنوان (الأشباه والنظائر) شاملة لنوعي النظائر الفقهية، وإن كان أغلب ما فيها من النظائر الفقهية هو من النوع الأول، وهو الأحكام الفقهية المتشابهة صورة وحكما.

و أمّا النوع الثاني، وإن وجد في هذه الكتب المؤلفة بهذا العنوان، ولكن على قلة، وقد جاء هذا النوع من النظائر في مؤلفات مستقلة بعنوان (الفروق) كما سيأتي توضيحه بشكل أكبر عند الكلام في المطلب الثالث، حول المؤلفات التي أُلفت في فن النظائر الفقهية.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥
Ali Fattani

المطلب الثاني
فائدة هذا العلم

يقول الإمام السيوطي في هذا: (اعلم أن فنّ الأشباه والنظائر فن عظيم، به يُطلع على: حقائق الفقه ومداركه، ومآخذه وأسراره، ويتمهر في فهمه واستحضاره، ويقتدر على الإلحاق والتخريج لمعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على مر الزمان)[1].

و هذا الكلام: يتنزل على النوع الأول من نوعي النظائر، وهو الأحكام الفقهية المتشابهة صورة وحكما.

و ذلك لأن الإلحاق والتخريج، يكون في مثل هذا النوع من النظائر.

وأمّا فائدة النظائر الفقهية بالمعنى الثاني، والتي يُطلق عليها مصطلح الفروق.

فيقول الدكتور علي الندوي مبيناً هذه الفائدة: (و وظيفة هذا الفن إظهار المسائل بوضوح وكشف النقاب عن الاختلاف في الحكم والمناط في: المسائل المتشابهة من حيث الصورة أو المسائل المتقارب بعضها من بعض، حيث يتضح بذلك للفقيه طرق الأحكام ويكون قياسه للفروع على الأصول متسق النظام كما قال العلامة معظم الدين السامري الحنبلي في كتابه الفروق)[2].

فهذه النظائر الفقهية التي تدخل تحت مصطلح الفروق، بينها تشابه في الصورة الظاهرة ، لكن بينها فرق في الحكم قد يخفى على غير المدقق وغير العالم بالفروق بين الأحكام، فوظيفة فن الفروق كشف الفرق بين هذه النظائر حتى لا يلحق بعضها بعضاً في الحكم، وبهذا تظهر الفائدة العظيمة لهذا الفن.

---

(١) انظر: مقدمة الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١١.

(٢) انظر: القواعد الفقهية للندوي ص ٨٢.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥ Ali Fattani

المطلب الثالث
أهم المؤلفات في هذا العلم

سبق تقرير أن النظائر الفقهية لها معنيين، المعنى الأول: نظائر فقهية متشابهة في الصورة والحكم، ونظائر فقهية متشابهة في الصورة مختلفة في الحكم.

فجاء النوع الأول بكثرة: في الكتب التي بعنوان الأصول والتأسيس والقواعد والأشباه والنظائر .

و جاء النوع الثاني: في ثنايا المؤلفات التي بالعناوين السابقة، وكذلك جاءت مستقلة في الكتب التي بعنوان الفروق.

فبناء على هذا:

ممكن جعل مؤلفات النظائر الفقهية على قسمين:

القسم الأول: مؤلفات النظائر الفقهية بالمعنى الأول[1] :

أولاً: مؤلفات النظائر الفقهية في المذهب الحنفي:

١- أصول الكرخي[2]، ت٣٤٠هـ.

---

(١) انظر: التعريف بهذه المؤلفات في: القواعد الفقهية للندوي من ص ١٦٢ إلى ص ٢٦٢، والقواعد الفقهية لباحسين من ص ٢٩٧ إلى ص ٤٠٢)

(٢) هو: عبيد الله بن الحسن بن دلال الشهير بأبي الحسن الكرخي من أهل كرخ جدان، قرية بنواحي العراق سكن بغداد ودرس بها. انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق. تفقه على يديه أبو علي أحمد بن محمد الشاشي صاحب "أصول الشاشي" وأبو بكر الجصاص صاحب "أحكام القران" وانتشر تلاميذه في كل مكان، وممن روى عنه الأمام أبو حفص بن شاهين وغيره وكان مع غزارة علمه وكثرة رواياته عظيم العبادة صبورا على الفقر، عزوفا عما في أيدي الناس. من أثاره العلمية شرح الجامع الصغير وشرح الجامع الكبير للإمام محمد.

⇦=

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠٨ doc. ١٤٣٧/٠٧/١٥ Ali Fattani

٢- تأسيس النظر للدبوسي، ت٤٣٠هـ.

٣- الأشباه والنظائر لابن نجيم، ت٩٧٠هـ.

٤- خاتمة مجامع الحقائق لأبي سعيد الخادمي[١]، ت١١٧٦هـ.

٥- قواعد مجلة الأحكام العدلية، ت١٢٩٢هـ.

٦- الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية، لابن حمزة ت ١٣٠٥هـ.

٧- قواعد الفقه للمجدّدي[٢].

ثانياً: مؤلفات النظائر الفقهية في المذهب المالكي:

١- أصول الفتيا لمحمد بن حارث الخشني[٣]، ت حوالي ٣٦١هـ.

= انظر في ترجمته: الجواهر المضيّة ٢/ ٤٩٣، طبقات الفقهاء ص ١٢٤، شذرات الذهب ٢/ ٣٥٨.

(١) هو: العلامة محمد بن محمد بن مصطفى الخادمي، المكنى بأبي سعيد، الفقيه الحنفي الأصولي، عاش في القرن الثاني عشر الهجري وحفظ المتون، وبرع في الفنون. من مؤلفاته : حاشية على درر الحكام شرح غرر الأحكام في فقه الحنفية.

انظر في ترجمته: معجم المؤلفين ١١/ ٣٠١، الفتح المبين ٣/ ١١٦، القواعد الفقهية لباحسين ص ٤٠١.

(٢) هو: العلامة الجليل المحدث الفقيه المفتي السيد محمد عميم الإحسان المجددي. كان من أفاضل علماء بنغلاديش تولى رئاسة الأساتذة بالمدرسة العالية بـ "دكة" وقد ألف في العلوم الإسلامية كتبا نافعة يبلغ عددها إلى نحو مئة أو أكثر، وتشهد مؤلفاته بغزير علمه وواسع خبرته رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

انظر في ترجمته: القواعد الفقهية للندوي ص ١٨٦.

(٣) هو: محمد بن حارث بن أسد الخشني، أبو عبد الله، ولد بالقيروان أواخر القرن الهجري الثالث وهو أحد الذين استفادوا من علماء المراكز الثقافية المنتشرة في ربوع العالم الإسلامي، إذ تلقى العلم بالقيروان – حيث نشأ وترعرع- ثم انتقل إلى الأندلس وعمره اثنا عشر عاما وذلك سنة ٣١١هـ. فمن شيوخه بالقيروان أحمد بن نصر وأحمد بن زياد وأحمد بن يوسف وابن اللباد، ومن شيوخه بقرطبة محمد بن عبد الملك وقاسم بن أصبغ ومحمد بن لبابة، وكان هؤلاء الشيوخ من أعلام المذهب المالكي. وشهد له العلماء بحفظ الفقه وحسن الفهم لمسائله وبجانب ذلك كان مؤرخا وعالما بأسماء الرجال، مولعا بالكيمياء. ولى ⇦=

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥ Ali Fattani

٢- الفروق للقرافي، ت٦٨٤هـ.

٣- القواعد للمَقري[١]، ت٧٥٨هـ.

٤- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك للونشريسي[٢]، ت٩١٤هـ.

٥- الإسعاف بالطلب مختصر شرح المنهج المنتخب للتواني[٣]، معاصر.

= الشورى بقرطبة ألف للأمير المستنصر بالله كتبا كثيرة واحتاج بعد وفاة المستنصر إلى أن جلس في حانوت يبيع الأدهان. من كتبه: القضاة بقرطبة، وتاريخ علماء الأندلس، والاتفاق والاختلاف في مذهب مالك. أما كتابه أصول الفتيا فلعله أول كتاب احتوى على أصول المالكية وإلى هذا أشار المحققون بقولهم: وقد كان ابن حارث رائدا في مجال التأصيل الفقهي وتقعيد القواعد الجامعة لمسائل من كل باب من أبواب الفقه.

انظر في ترجمته: الأعلام للزركلي ٦/ ٧٥، القواعد الفقهية للندوي ص ١٨٩.

(١) هو: العلامة المتفنن محمد بن محمد بن أحمد المقري نسبة الى مقرة وهي قرية من قرى إفريقية، يكنى بأبي عبد الله جد المؤرخ الأديب أحمد المقري صاحب نفح الطيب ولد بتلمسان وتعلم بها وكان له من توقد ذكائه ما ذلل له من شماس النبوغ بين علماء عصره ودوى صيته بين الناس، فقيها ضليعا بفقه مذهبه وأديبا وشاعرا وكان من الصالحين في عصره. نزح إلى فاس سنة ٧٤٩هـ فولي القضاء فيها وحمدت سيرته. كان ذا صرامة وجرأة جنان لا يخاف في الله لومة لائم أخذ عنه جم غفير من علماء عصره منهم الإمام أبو إسحاق الشاطبي. خلف آثارا علمية في عدة فنون منها: كتاب القواعد، والطرف، والتحف، وعمل من طب لمن حب، ورحلة المتبتل. توفي بفاس ودفن بتلمسان سنة ٧٥٨هـ كما في شجرة النور الزكية وذكر ابن العماد في الشذرات أنه توفي في حدود سنة (٧٦١هـ).

انظر في ترجمته: شذرات الذهب ٦/ ١٩٣، الأعلام للزركلي ٧/ ٢٦٦، القواعد الفقهية للندوي ص ١٩٦.

(٢) هو: العلامة المحقق أحمد بن يحيى بن محمد التلمساني الونشريسي ثم الفاسي المكنى بأبي العباس أخذ عن علماء تلمسان ونقمت عليه حكومتها أمرا فانتهبت داره ونزح إلى فاس سنة ٨٧٤هـ وتولى منصب الإفتاء هناك وتوفي بها عن نحو ٨٠ عاما سنة ٩١٤هـ.

انظر في ترجمته: الأعلام للزركلي ١/ ١٥٥، القواعد الفقهية للندوي ص ٢٠٣.

(٣) هو: الشيخ أبو القاسم بن محمد بن التواتي أحد علماء المالكية المعاصرين.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٠٨ ١٤٣٧/٠٧/١٥ Ali Fattani

ثالثاً: مؤلفات النظائر الفقهية في المذهب الشافعي:

١- قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبدالسلام[١]، ت٦٦٠هـ.

٢- الأشباه والنظائر لابن الوكيل، ت٧٦١هـ.

٣- المجموع المذهب في قواعد المذهب للعلائي[٢]، ت٧٦١هـ.

٤- مختصر القواعد للعلائي.

٥- الأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي، ت٧٧١هـ.

٦- المنثور في القواعد للزركشي، ت٧٩٤هـ.

٧- شرح قواعد الزركشي لسراج الدين العبادي[٣]، ت٩٤١هـ.

---

(١) هو: الإمام عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام السلمي المغربي أصلا، الدمشقي مولدا، المصري دارا ووفاة، الملقب (بسلطان العلماء) والمُلقب له هو الشيخ ابن دقيق العيد. ولد سنة ٥٧٧هـ قرأ الأصول على الآمدي وبرع في الفقه والتفسير والعربية وفاق الأقران في سائر العلوم المتداولة، فكان إمام عصره بلا مدافعة لا سيما في اطلاعه على حقائق الشريعة وأسرارها وعديم النظير ورعا وقياما في الحق وشجاعة وقوة جنان وطلاقة لسان وشهرته تغني عن الإطناب في وصفه وكان يوم وفاته مشهوراً بالقاهرة حضر جنازته العام والخاص. من أثاره العلمية: التفسير الكبير وقواعد الشريعة.

انظر في ترجمته: الأعلام للزركلي ٤/ ٢١، الفتح المبين ٢/ ٧٣.

(٢) هو: أبو سعيد بن كيكلدي بن عبد الله العلائي الدمشقي، صلاح الدين ولد وتعلم في دمشق. كان إماما في الفقه والنحو والأصول ومتفننا في علم الحديث، ومعرفة الرجال ومن حفاظه حتى قيل أنه لم يكن في عصره من يدانيه في الحديث، كما كان أديبا وشاعرا. تولى التدريس في مدارس متعددة في الناصرة وحمص وغيرها ثم استقر في القدس مدرسا في الصلاحية وبقي فيها حتى توفي سنة ٧٦١هـ. من مؤلفاته: المجموع المذهب في قواعد المذهب، وتنقيح الفهوم في صيغ العموم، والأربعين في أعمال المتقين، وجامع التحصيل في أحكام المراسيل.

انظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى ١٠/ ٣٥، الدرر الكامنة ٢/ ٢١٢، المعجم المؤلفين ٤/ ١٢٦.

(٣) هو: العلامة سراج الدين عمر بن عبدالله الشافعي المصري. كان على قدم عظيم في العبادة والزهد ⇦=

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥ Ali Fattani

٨- الأشباه والنظائر لابن الملقن، ت٨٠٤هـ.

٩- القواعد لتقي الدين الحصني[١]، ت٨٢٩هـ.

١٠- الأشباه والنظائر للسيوطي، ت٩١١هـ.

١١- الاستغناء في الفرق والاستثناء للبكري[٢].

رابعاً: مؤلفات النظائر الفقهية في المذهب الحنبلي:

١- القواعد النورانية الفقهية، لابن تيمية[٣]، ت٧٢٨هـ.

= والورع والعلم وضبط النفس، شرح قواعد الزركشي في مجلدين، توفي سنة نيف وأربعين وتسعمائة.
انظر في ترجمته: القواعد الفقهية للندوي ص ٢٤٣.

(١) هو: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز الحصني الشافعي، الملقب بتقي الدين والمنسوب إلى الحصن من قرى حوران. تلقى العلم عن شيوخ عصره في بلاد الشام وبرع في علوم عدة. وقد بالغ في الزهد والتقليل من الدنيا. كما عرف بتعصبه للأشاعرة توفي في دمشق سنة ٨٢٩هـ. من مؤلفاته: القواعد في الفقه، وكفاية الأخيار في شرح الغاية في الفقه الشافعي، وتنبيه السالك على مظان المهالك شرح مسلم وغيرها.
انظر في ترجمته: شذرات الذهب ٧/ ١٨٨، الاعلام ٢/ ٦٩، القواعد الفقهية لباحسين ص ٣٥٠.

(٢) هو بدر الدين محمد بن أبي بكر بن سليمان الزكي البكري المصري الشافعي. تلقى علومه عن طائفة من علماء عصره سمّى بعضهم جمال الدين الاسنوي المتوفي سنة ٧٧٢هـ وليست لدينا معلومات عن سنة وفاته ولكنه عاش بين القرنين الثامن والتاسع الهجريين. من مؤلفاته: المذاكرة في عمل أهل الاخرة، والاستغناء في الفرق الاستثناء وغيرها.
انظر في ترجمته: معجم المؤلفين ١٠/ ٤٨، إيضاح المكنون ١/ ٩٨، القواعد الفقهية لباحسين ص ٩٤.

(٣) هو: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام المعروف بابن تيمية الحراني ثم الدمشقي ولد بحران وتحول به أبوه إلى دمشق فظهر نبوغه واشتهر بين العلماء ثم ذهب الى مصر فتعصب عليه جماعة من اهلها فسجن مدة ثم نقل إلى الاسكندرية ثم اطلق فعاد إلى دمشق والشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ من أبرز علماء الحنابلة ومجتهديهم كان عالما بالفقه والأصول والحديث والتفسير والعربية وغيرها من العلوم.توفي بدمشق سنة (٧٢٨هـ).من مؤلفاته: مجموعة فتاويه، ومنهاج السنة، واصول التفسير، ودرء تعارض =⇦

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠٧/١٥ doc.٠٠٨ Ali Fattani

٢- القواعد الفقهية المنسوبة إلى ابن قاضي الجبل[١]، ت٧٧١هـ.

٣- القواعد لابن رجب[٢]، ت٧٩٥هـ.

٤- القواعد الكلية والضوابط الفقهية لابن عبدالهادي[٣]، ت٩٠٩هـ.

٥- قواعد مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لأحمد

= العقل والنقل، والاستقامة وغيرها.

انظر في ترجمته: الدرر الكامنة ١/ ١٦٨، معجم المؤلفين ١/ ٢٦١.

(١) هو: أبو العباس أحمد بن الحسن بن عبدالله المقدسي الحنبلي الملقب بشرف الدين. عالم بالحديث والفقه والنحو واللغة والأصول والمنطق وقد افتى في شبيبته وولي القضاء. قيل أنه كان ذا ذهن سيال وصاحب نوادر. توفي في دمشق سنة ٧٧١هـ من مؤلفاته الفائق في فروع الحنابلة، والقصد المفيد في حكم التوكيد، ومسألة رفع اليدين، والقواعد وغيرها.

انظر في ترجمته: شذرات الذهب ٦/ ٢١٩ ومعجم المؤلفين ١/ ١٩٤، القواعد الفقهية للندوي ص ٢٥٤.

(٢) هو: أبو الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي الدمشقي الحنبلي الملقب بزين الدين من علماء الحنابلة البارزين في القرن الثامن الهجري وكان محدثا وفقيها وأصوليا ومؤرخا. ولد ببغداد وارتحل الى دمشق مع أبيه وهو صغير وفيها نشأ وتعلم وأجازه ابن النقيب وسمع بمصر ومكة. توفي في دمشق سنة ٧٩٥هـ ودفن بالباب الصغير. من مؤلفاته: القواعد، وذيل طبقات الحنابلة، وجامع العلوم والحكم، والاستخراج لأحكام الخراج وغيرها.

انظر في ترجمته: الدرر الكامنة ٣/ ١٠٨، شذرات الذهب ٦/ ٣٣٩، القواعد الفقهية للندوي ص ٢٥٦.

(٣) هو: أبو المحاسن وأبو عمر يوسف بن الحسن بن أحمد العمري العدوي الحنبلي ينتهي نسبه إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه. لقب بجمال الدين وعرف بابن المبرد وعرف بالفقه والحديث والكلام والنحو والصرف والتاريخ والمشاركة في عدد من العلوم تلقى العلم عن مشايخ كثيرين وتتلمذ عليه خلق كثير. توفي في دمشق سنة ٩٠٩هـ ودفن في سفح جبل قاسيون.من مؤلفاته "مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام " في فقه الحنابلة، والنهاية في اتصال الرواية، والعقد التام في من تزوجه النبي عليه السلام، والقواعد الكلية والضوابط الفقهية وغيرها.

انظر في ترجمته: شذرات الذهب ٨/ ٤٣، معجم المؤلفين ١٣/ ٢٨٩، القواعد الفقهية للندوي ص ٢٦٠.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٠٨ ١٤٣٧/٠٧/١٥ Ali Fattani

القاري[1]، ت١٣٥٩هـ.

القسم الثاني: مؤلفات النظائر الفقهية بالمعنى الثاني:

أولاً: المؤلفات التي عنوانها لفظ (الفروق)[2].

١- الفروق، لأبي العباس أحمد بن سريج الشافعي، ت٣٠٦هـ.

٢- الفروق، لأبي الفضل محمد بن صالح الكرابيسي الحنفي[3]، ت٣٢٢هـ.

٣- فروق مسائل مشتبهة في المذهب، لأبي القاسم عبدالرحمن بن محمد الكناني المالكي[4]، ت٤٠٨هـ.

---

(١) هو: القاضي أحمد بن عبدالله بن الشيخ محمد بشير ولد في مكة المكرمة سنة ١٣٠٩هـ نشأ وتربى في أحضان والده شيخ القراء الشيخ عبدالله، كما حفظ القرآن على يده ثم التحق بالمدرسة الصولتية وتلقى علومه بها وكان من كبار فقهاء الحنفية في بلد الله الأمين في ذلك العصر، تقلد عدة مناصب حتى في عام ١٣٥٠هـ عين رئيسا للمحكمة الشرعية الكبرى بمكة المكرمة وفي عام ١٣٥٧هـ عين عضوا في رئاسة القضاء، من آثاره العلمية الرائعة هذا السفر الجليل مجلة الأحكام الشرعية. توفي في الطائف عام ١٣٥٩هـ وقد عاجلته المنية قبل ان يصوغ " المجلة " في شكلها النهائي الأخير فأقدم على إخراجها وتحقيقها مع الضبط والتحرير الأستاذ الدكتور عبدالوهاب أبو سليمان والدكتور محمد بن إبراهيم أحمد.

انظر: القواعد الفقهية للندوي ص ٢٦٢.

(٢) انظر التعريف بهذه المؤلفات في: الفروق الفقهية والأصولية من ص ٨٥ إلى ١٠٩

(٣) هو: أبو الفضل محمد بن صالح الكرابيسي السمرقندي من فقهاء الحنفية والكرابيسي نسبة إلى الكرابيس وهي الثياب. توفي سنة (٣٢٢هـ) من مؤلفاته الفروق في فروع الحنفية.

انظر في ترجمته: الأعلام ٦/ ١٦٢، معجم المؤلفين ١٠/ ٨٥، هدية العارفين ٢/ ٣٣.

(٤) هو أبو القاسم عبدالرحمن بن محمد الكناني المالكي المعروف بابن الكاتب. من فقهاء المالكية أخذ عن ابن شبلون والقابسي وغيرهما رحل إلى المشرق وأخذ عن طائفة من علمائه وكانت بينه وبين أبي عمران الفاسي مناظرات. توفي سنة (٤٠٨هـ) ودفن في داره في القيروان. من مؤلفاته فروق مسائل مشتبهة في المذهب.

⇦=

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥ Ali Fattani

٤- الجموع والفروق، للقاضي عبدالوهاب بن علي البغدادي المالكي، ت٤٢٢هـ.

٥- الفروق الفقهية، لأبي الفضل مسلم بن علي الدمشقي المالكي[١]، توفي في القرن الخامس.

٦- الفروق، لأبي محمد عبدالله بن يوسف الجويني الشافعي[٢]، ت٤٣٨هـ.

٧- الأجناس والفروق، لأبي العباس أحمد بن محمد الناطفي الطبري الحنفي[٣]، ت٤٤٦هـ.

٨- النكت والفروق لمسائل المدونة، لأبي محمد عبدالحق بن محمد بن هارون

= انظر في ترجمته: شجرة النور الزكية ص ١٠٦، الفروق الفقهية والأصولية ص ٨٦.

(١) هو: أبو الفضل مسلم بن علي بن عبدالله الدمشقي. من علماء المالكية تتلمذ على القاضي عبدالوهاب والشيخ أبي بكر الأبهري ولا توجد عنه معلومات كافية توفي في القرن الخامس الهجري.من مؤلفاته: الفروق الفقهية.

انظر في ترجمته: الفروق الفقهية والأصولية ص ٨٩.

(٢) هو: أبو محمد عبدالله بن يوسف بن حيوية الطائي الجويني الشافعي والد إمام الحرمين قرأ في بلده (جوين) ومن أعمال نيسابور على والده وآخرين ثم خرج إلى نيسابور ومرو فأخذ عن علمائها كان إماما في الفقه والتفسير والأصول والعربية والادب. وكان مهيبا وقورا. توفي سنة (٤٣٨هـ) في مدينة نيسابور. من مؤلفاته: التفسير الكبير، والتلخيص في أصول الفقه، والتبصرة، والتذكرة، والسلسلة، والجمع والفرق المعروف بالفروق، والوسائل في فروق المسائل وغيرها.

انظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى ٥/ ٧٣، معجم المؤلفين ٦/ ١٦٥، الفروق الفقهية والأصولية ص ٧٧.

(٣) هو: أبو العباس أحمد بن محمد بن عمر الناطفي أحد فقهاء الحنفية. والناطفي نسبة إلى عمل الناطف وبيعه، وهو نوع من الحلوى. توفي سنة ٤٤٦هـ. من مؤلفاته: الأجناس، والفروق، والواقعات، والروضة، والهداية.

انظر في ترجمته: تاج التراجم ص٩، معجم المؤلفين ٢/ ١٤٠، الفروق الفقهية والأصولية ص ٩١.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٠٨ ١٤٣٧/٠٧/١٥ Ali Fattani

القرشي الصقلي المالكي[١]، ت٤٦٦هـ.

٩- الوسائل في فروق المسائل، لسلامة بن اسماعيل بن جماعة المقدسي الشافعي[٢]، ت٤٨٠هـ.

١٠- الفروق، لأبي العباس أحمد بن محمد الجرجاني الشافعي[٣]، ت٤٨٢هـ.

١١- الكفاية في الفروق، لأبي عبدالله الحسين بن عبدالله الطبري[٤]، توفي في

---

(١) هو: ابو محمد عبدالحق بن هارون السهمي القرشي الصقلي. من فقهاء المالكية. نشأ وتعلم في صقلية وحج مرتين ولقي إمام الحرمين سنة (٤٥٠هـ) وزار مصر مرارا وكانت وفاته في الاسكندرية سنة (٤٦٦هـ). من مؤلفاته: النكت، والفروق لمسائل المدونة، وتهذيب المطالب في شرح المدونة، وتهذيب المطالب استدراك على مختصر البرادعي.

انظر في ترجمته: معجم المؤلفين ٥/ ٩٤، الاعلام ٣/ ٢٨٢، الفروق الفقهية والأصولية ص ٩١.

(٢) هو: أبو الخير سلامة بن إسماعيل بن جماعة المقدسي الضرير الشافعي. من فقهاء الشافعية في القرن الخامس. نعته بعضهم بأنه عديم النظر في زمانه لما خصه الله به من كثرة الحفظ وحضور القلب وصفاء الذهن توفي سنة (٤٨٠هـ). من مؤلفاته: الوسائل في فروق المسائل، وشرح المفتاح لابن القاص، وتصنيف في أحكام التقاء الختانين.

انظر في ترجمته: طبقات الشافعية للاسنوي ٢/ ٤١١، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ١/ ٢٤٥، الفروق الفقهية والأصولية ص ٩١.

(٣) هو: أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد الجرجاني الشافعي من فقهاء الشافعية وقضاتهم في القرن الخامس. تولى قضاء البصرة والتدريس فيها وتوفي في طريق عودته من أصبهان الى البصرة في سنة (٤٨٢هـ). من مؤلفاته: الشافي، والتحرير، والبلغة في فروع الشافعية، والمعياه، والمنتخب من كنايات الادباء واشارات البلغاء.

انظر في ترجمته: طبقت الشافعية الكبرى ٤/ ٧٤، معجم المؤلفين ٢/ ٦٦، الفروق الفقهية والأصولية ص ٩٢.

(٤) هو: أبو عبدالله الحسين بن عبدالله الطبري، ذكره الشيرازي في طبقات الفقهاء وقال: أن له مختصرا في الفقه مليحا، ورأى الأسنوي أن هذا الكتاب هو الكفاية في الفروق واللطائف. توفي بعد الأربعمائة بقليل. من مؤلفاته: الكفاية في الفروق واللطائف.

⇦=

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٠٨ ١٤٣٧/٠٧/١٥
Ali Fattani

مطلع القرن الخامس الهجري.

١٢- الفروق، لأبي المحاسن عبدالواحد بن اسماعيل الروياني الطبري[١]، ت٥٠٢هـ.

١٣ - - الفروق، لأبي المظفر أسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري الحنفي[٢]، ت٥٧٠.

١٤- الفروق في المسائل الفقهية، لإبراهيم بن عبدالواحد بن علي بن سرور المقدسي الحنبلي[٣]، ت٦١٤هـ.

= انظر في ترجمته: طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٢٦، طبقات الشافعية للأسنوي ٢/ ١٦٤، الفروق الفقهية والأصولية ص ٩٤.

(١) هو: أبو المحاسن عبدالواحد بن اسماعيل بن أحمد الروياني الشافعي، الملقب بفخر الاسلام، احد كبار أئمة المذهب الشافعي. أصله من رويان بنواحي طبرستان. تفقه في بلده على أبيه وجده تنقل بين بخارى وغزنة ونيسابور والري وآمل طبرستان وبغداد. وكان آخر مطافه مسقط رأسه في آمل قتل سنة (٥٠٢هـ). كان حافظا للمذهب نقل عنه أنه قال: لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي. من مؤلفاته: البحر، والكافي، وحلية المؤمن، والفروق، وكتاب القولين والوجهين وغيرها.

انظر في ترجمته: شذرات الذهب ٤/ ٤، معجم المؤلفين ٦/ ٢٠٦، الفروق الفقهية والأصولية ص ٩٦.

(٢) هو: أبو المظفر أسعد بن محمد بن الحسين الكرابيسي النيسابوري الملقب بجمال الاسلام، والكرابيسي نسبة إلى كرابيس وهي نوع من الثياب. من فقهاء وأدباء الحنفية. توفي سنة ٥٧٠هـ وقيل غير ذلك. من مؤلفاته: الفروق في المسائل الفقهية والموجز في الفقه شرح مختصر أبي حفص عمر.

انظر في ترجمته: الجواهر المضيّة ١/ ٣٨٦، تاج التراجم ص ١٧، معجم المؤلفين ٢/ ٢٤٧، الفروق الفقهية والأصولية ص ٨٢.

(٣) هو: أبو اسحاق إبراهيم بن عبدالواحد بن على بن سرور المقدسي العمادي الحنبلي الملقب بعماد الدين من فقهاء وعلماء الحنابلة. تنقل بين جماعيل ودمشق وبغداد والموصل وأخذ على علماء كل منها. عرف بالتواضع والورع والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر توفي سنة (٦١٤هـ). من مؤلفاته: الفروق في المسائل الفقهية، وكتاب في الأحكام لم يتمه.

⇦=

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥ Ali Fattani

١٥- الفروق، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله السامري الحنبلي[١]، ت٦١٦هـ.

١٦- تلقيح العقول في فروق المنقول، لأحمد بن عبيدالله المحبوبي الحنفي[٢]، ت٦٣٠هـ.

١٧- الفصول والفروق، لأبي العباس نجم الدين أحمد بن محمد بن خلف بن راجح المقدسي الحنبلي ثم الشافعي[٣]، ت٦٣٨هـ.

١٨- الفروق، لأبي العباس كمال الدين أحمد بن كشاسب الشافعي[٤]،

= انظر في ترجمته: الذيل على طبقات الحنابلة ٢/ ٩٣، شذرات الذهب ٥/ ٥٧، معجم المؤلفين ١/ ٥٦.

(١) هو: أبوعبدالله محمد بن عبدالله السامري الملقب بنصر الدين، من علماء الحنابلة. برع في الفقه والفرائض. قال ابن رجب ما أظنه روى شيئا بالحديث. تنقل بين وظائف متنوعة منها القضاء والحسبة في بغداد وسامراء. توفي ببغداد سنة (٦١٦هـ). من مؤلفاته: المستوعب في الفقه وكتاب الفروق والبستان في الفرائض.

انظر في ترجمته: الذيل على طبقات الحنابلة ٢/ ١٢٠، شذرات الذهب ٥/ ٧٠، الفروق الفقهية والأصولية ص ٩٧.

(٢) هو: أحمد بن عبيدالله بن إبراهيم المحبوبي النيسابوري الملقب بصدر الشريعة الأول. من فقهاء الحنفية توفي سنة (٦٣٠هـ) من مؤلفاته: تلقيح العقول في فروق المنقول.

انظر في ترجمته: الجواهر المضية ١/ ١٩٦، كشف الظنون ١/ ٤٨١ و٢/ ١٢٥٨، الفروق الفقهية والأصولية ص ٩٨.

(٣) هو: أبو العباس أحمد بن محمد بن خلف بن راجح المقدسي الحنبلي ثم الشافعي ويعرف بالحنبلي ويلقب بنجم الدين. تلقى علومه على طائفة من علماء عصره ثم درس في مدارس عدة في بلدان مختلفة وبخاصة في دمشق وتنقل في البلدان فسافر إلى بغداد وهمدان وبخارى واستفاد من علمائها كان ذكيا برع في الحديث وعلم الخلاف وعرف بأنه صاحب أوراد وتهجد.ناب في القضاء الى أن مات سنة (٦٣٨هـ).من مؤلفاته: شرح المعالم لفخر الدين الرازي في الأصول، والفصول، والفروق، وطريقة الخلاف، والدلائل الأنيقة وغيرها.

انظر في ترجمته: طبقات الشافعية للأسنوي ١١/ ٤٤٨، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/ ٤٠٣.

(٤) هو: أبو العباس أحمد بن كشاسب الدزماري الملقب بكمال الدين ودزماري نسبة إلى قلعة دزمار الحصينة ⇦=

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٠٨ ١٤٣٧/٠٧/١٥ Ali Fattani

ت٦٤٣هـ.

١٩- الفروق، لأبي عبدالله محمد بن عبدالقوي بن بدران المقدسي الحنبلي[١]، ت٦٩٩هـ.

٢٠- الجمع والفرق، لسراج الدين يونس بن عبدالمجيد بن علي الهذلي الأرمنتي الشافعي[٢]، ت٧٢٥هـ.

٢١- إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل، لأبي محمد شرف الدين عبدالرحيم بن عبدالله الزريراني البغدادي الحنبلي[٣]، ت٧٤١هـ.

= في نواحي أذربيجان قرب تبريز. من فقهاء الشافعية وكان صالحا متصوفا كثير الحج والخير. توفي سنة (٦٤٣هـ). من مؤلفاته: الفروق، وشرح التنبيه للشيرازي وسماه رفع التمويه عن مشكل التنبيه.

انظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى ٥/ ١٣ وطبقات الشافعية للاسنوي ١/ ٣١٥.

(١) هو: أبو عبدالله محمد بن عبد القوي بن بدران المقدسي المرداوي ملقب بشمس الدين ولد بمردآ من قرى نابلس وتتلمذ على عدد من علماء عصره. افتى ودرس في الصالحية وتتلمذ عليه عدد من العلماء في العربية والفقه وكان ممن تتلمذ عليه في العربية شيخ الإسلام ابن تيمية توفي سنة (٦٩٩هـ) في دمشق ودفن في سفح جبل قاسيون. من مؤلفاته: عقد الفرائد، وكنز الفوائد، وله قصيدة دالية طويلة في الفقه، وكتاب مجمع البحرين لم يتمه، وكتاب الفروق ومنظومة في الآداب.

انظر في ترجمته: الذيل على طبقات الحنابلة ٢/ ٣٤٢، شذرات الذهب ٥/ ٤٥٢، الفروق الفقهية والأصولية ص ١٠٠.

(٢) هو: يونس بن عبد المجيد بن على بن داود الهزلي الأرمنتي، الملقب بسراج الدين، ولد في صعيد مصر وتفقه بقوس ثم القاهرة. كان عالما بالفقه والأصول مع كونه أديبا شاعرا. حدث وأفتى وولي القضاء في عدد من مدن مصر. توفي في قوس سنة (٧٢٥هـ). من مؤلفاته: الجمع والفرق، والمسائل المهمة في اختلاف الأئمة.

انظر في ترجمته: شذرات الذهب ٦/ ٧٠ ومعجم المؤلفين ١٣/ ٣٤٩، الفروق الفقهية والأصولية ص ١٠١.

(٣) هو: أبو محمد عبدالرحيم بن عبدالله الزريراني البغدادي الحنبلي الملقب بشرف الدين. من فقهاء الحنابلة =⇦

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٨ doc. ١٤٣٧/٠٧/١٥ Ali Fattani

٢٢- الفـروق لتـاج الـدين أحمـد بـن عـثمان بـن ابـراهيم الـتركماني المـارديني الحنفي[١]، ت٧٤٤هـ.

٢٣- الفروق لأبي أمامة شمس الـدين محمـد بـن عـلي بـن عبـد الواحـد المغـربي المصري الشافعي المعروف بابن النقاش[٢]، ت٧٦٣هـ.

٢٤- مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفروق، لجـمال الـدين عبـدالرحيم بـن الحسن الإسنوي الشافعي، ت٧٧٢هـ.

= في القرن الثامن وولد ونشأ في بغداد فدرس فيها وناب في القضاء توفي في بغداد سنة (٧٤١هـ) عـن نحـو ٣٠ سنة، والزريراني نسبة إلى زريران قرية تبعد عن بغـداد بـسبعة فراسـخ. مـن مؤلفاتـه: مختـصر طبقـات الحنابلة للقاضي أبي الحسن، وذيل عليها، وايضاح الدلائل في الفرق بين المسائل.

انظر في ترجمته: الدرر الكامنة ٢/ ١٥١، شذرات الذهب ٦/ ١٣٠، معجم المؤلفين ٥/ ٢٠٧.

(١) هو: أحمد بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني الأصل الحنفي الملقب بتـاج الـدين والمعـروف بـابن التركماني. عالم حنفي متنوع المعارف فقها وأصولا ومنطقا وعربية وعروضا وهيئة وغيرهـا. أفتـى ودرس وحدث وناب في الحكم. تـوفي في القـاهرة سـنة (٧٤٤هـ). مـن مؤلفاتـه: شرح الهدايـة في الفقـه الحنفـي، وشرح التبـصرة للخرقـي في الهيئـة، وشرح المقـصد الجليـل في علـم الخليـل لابـن الحاجـب في العـروض، وشرح الشمسي في المنطق، وأحكام الرامي والسبق. وغالب هذه الكتب لم يكمل.

انظر في ترجمته: الجواهر المضية ١/ ١٩٧، الدرر الكامنة ١/ ٢٣٢، الفروق الفقهية والأصولية ص ١٠٢.

(٢) هو: أبو أمامة محمد بن علي بن عبدالواحد بن يحيى الدكالي ثم المصري الـشافعي المعـروف بـابن النقـاش. فقيه وأصولي ومفسر ونحوي وأديب. وعظ ودرس في دمشق وحماه والجامع الأزهر في القاهرة وكانت له علاقة جيدة مع كثير من امراء زمانه توفي سنة (٧٦٣هـ). من مؤلفاته: النظائر، والفروق، وشرح العمدة، وتكميل المقاصد لابن مالك في النحو، وتخريج احاديـث الرافعـي، وتفـسير مطـور للقـرآن سـماه الـسابق واللاحق، والمذمة في استعمال أهل الذمة.

انظر في ترجمته: الدرر الكامنة ٥/ ٣٢٥ وطبقات الشافعية لابن القاضي شهبة ٢/ ٢٨٢ وشذرات الذهب ٦/ ١٩٨، الفروق الفقهية والأصولية ص ١٠٣.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥ Ali Fattani

ثانياً: المؤلفات في الفرق والاستثناء.

١- المناقضات في الحصر والاستثناء، لأحمد بن الحسين الفنّاكي[١]، ت٤٤٨هـ.

٢- الإستثناء في الفرق والاستثناء، لبدر الدين محمد بن أبي بكر بن سليمان البكري الشافعي، المتوفى في أوائل القرن التاسع الهجري.

و المراد بالإستثناء الذي هو صورة من صور الفروق: أن تذكر القاعدة أو الضابط الفقهي أو الحكم الفقهي العام، ثم تُذكر الجزئيات المستثناة من ذلك.

و هذا الاتجاه موجود في كتب القواعد الفقهية، بل في بعض كتب الفقه أيضاً، لكن المقصود هنا ذكر الكتابين المؤلفين استقلالا في هذا الاتجاه[٢].

(١) هو: أحمد بن الحسين الفناكي الرازي من فقهاء الشافعية ولد بالري وتفقه بالعراق وخراسان وممن تفقه عليهم أبو حامد الإسفراييني وأبو عبد الله الحليمي وسهل الصعلوكي وغيرهم. توفي في بروجرد سنة (٤٤٨هـ) وقد جاوز التسعين. من مؤلفاته: المناقضات.

انظر في ترجمته: طبقات الشافعية لابن الصلاح ١/ ٣٣٩، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٣/ ٧، طبقات الشافعية للإسنوي ٢/ ٢٦٩، الفروق الفقهية والأصولية ص ٨٤.

(٢) انظر: الفروق الفقهية والأصولية ص ١١٠.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠٧/١٥ doc. ٠٠٨
Ali Fattani

المبحث الثالث

ضوابط النظائر الفقهية

سبق تقرير: أن النظائر الفقهية على نوعين:

النوع الأول: نظائر فقهية متشابهة صورة وحكما.

وضابط هذا النوع من النظائر: أن يوجد الرابط بين هذه النظائر.

وهذا الرابط: لا يخلو أن يكون قاعدة فقهية، أو ضابط فقهي، أو قاعدة أصولية، أو حكم تعبدي، أو تقسيم مجرد، ونحو ذلك من النظائر.

فإذا وجد هذا الرابط، يتم التأكد بعد ذلك، من شمول هذا الرابط لهذا النظير وذاك .

فإن هذا الرابط له شروط خاصة، فيتم التأكد من انطباق شروط هذا الرابط على هذا النظير المعين، حتى يدخل هذا النظير تحت هذا الرابط، ويكون فرعاً له.

مثال هذا [1]: قاعدة: (المشقة تجلب التيسير).

هذه القاعدة تعتبر رابط من الروابط، يدخل تحت رابط القاعدة الفقهية، هذه القاعدة لا تطبق على فروعها إلا بعد توفر شروط، منها ما يلي:

١- أن تكون المشقة فيها حقيقية.

٢- أن تزيد المشقة على المعتاد.

٣- أن لا يكون للشارع مقاصد من التكليف بهذه المشقة.

---

(١) انظر: القواعد الفقهية لباحسين ص ١٧٦.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥ Ali Fattani

٤- أن لا يؤدي بناء الحكم على القاعدة، إلى تفويت ما هو أهمّ من ذلك.

النوع الثاني: نظائر فقهية متشابهة صورة مختلفة حكما.

و يُراد بهذه النظائر الفقهية ما اصطلح العلماء على تسميته: بالفروق الفقهية.

فمن ضوابط الفروق الفقهية ما يلي[١]:

الضابط الأول: صلاحية الفرق للإخلال بثبوت الحكم، سواء كان بإبداء خصوصية في الأصل هي شرط فيه أو خصوصية في الفرع هي مانع من ثبوت حكم الأصل فيه.

الضابط الثاني: ذكر أصل يشهد للفرق بالاعتبار، حتى لو كان صالحاً للإخلال بثبوت الحكم، وذلك لأننا لا نعلم التفات الشارع إليه.

و هذا الشرط مما اختلف فيه العلماء، وبعض من اشترطه قال بوجوب رده إلى أصل في جانبي الفرع والأصل جميعاً، وبعضهم أوجب ردّه إلى أصل في جانب الفرع دون الأصل.

الضابط الثالث: أن يكون الوصف الفارق أخص من الوصف الجامع، وهذا شرط أورده بعض العلماء، وعللوا ذلك بأنه: لو كان أعم منه لكان جمع الجامع بالوصف الأخص مقدماً على فرق الفارق بالأعمّ، بل الأخص يتضمن الأعم.

الضابط الرابع: أن يرد الفرق إلى أصل، وهو شرط أورده بعض العلماء أيضاً، وهؤلاء منهم من اشترط ذلك في رد علة الأصل إلى أصل، وعلة الفرع إلى أصل أيضا.

و منهم من قال إن علة الأصل لا تحتاج إلى أصل تُرد إليه، ولكن علة الفرع محتاجة إلى ذلك.

---

(١) انظر: الفروق الفقهية والأصولية ص ٥٧.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥
Ali Fattani

الـضابط الخـامس: أن يعكـس ذلـك في الفـرع، إذ اشـترط بعـض العلـماء عنـد المعارضة بعلة الأصل: أن يعكس ذلك في الفرع، ليتبين ما يوجب الفرق بين الأصل والفرع، كأن يذكر معنى في الأصل ويعكسه في الفرع.

و خالفهم آخرون، وقالوا بعدم الحاجة إلى ذلك.

الضابط السادس: لا يشترط أن يكون الفارق معنى، بل يجوز أن يكون حكماً شرعياً، كقوله: من صح طلاقه صح ظهاره كالمسلم.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠٧/١٥ doc. ٠٠٨
Ali Fattani

الباب الأول

الباب الأول

النظائر المشتركة بين أبواب النذر والأيمان والشهادات والدعاوى والقضاء مع أبواب الفقه الأخرى

وفيه سبعــة فصول:

- **الفصل الأول: نظائر هل العبرة بالحال أو بالمآل؟**
- **الفصل الثاني: نظائر النادر هل يُلحق بجنسه أو بنفسه؟**
- **الفصل الثالث: نظائر تعارض العُرف واللغة.**
- **الفصل الرابع: نظائر تعارض العُرف والشرع فيما لم يتعلق به حكم.**
- **الفصل الخامس: نظائر تعارض اللغة والشرع.**
- **الفصل السادس: نظائر اجتماع الإشارة والعبارة.**
- **الفصل السابع: نظائر الأصل في الكلام الحقيقة.**

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠٧/١٥ doc. ٠٠٨
Ali Fattani

الفصل الأول

نظائر هل العبرة بالحال أو بالمآل؟

وفيه عشـــرة مباحـــث : -

❖المبحث الأول: إذا حلف ليأكلن هذا الرغيف غداً، فأتلفه قبل الغد، فهل يحنث في الحال أو حتى يجيء الغد؟.

❖المبحث الثاني: إذا كان القميص تظهر منه العورة عند الركوع ولا تظهر عند القيام، فهل تنعقد ثم إذا ركع تبطل أو لا تنعقد صلاته؟

❖المبحث الثالث: لو لم يبق من مدة المسح على الخف ما يسع الصلاة فأحرم بها، فهل تنعقد؟

❖المبحث الرابع: لو نوى في الركعة الأولى الخروج من الصلاة في الثانية، أو علق الخروج بشيء يحتمل حصوله في الصلاة، فهل تبطل الصلاة في الحال أو حتى توجد الصفة؟

❖المبحث الخامس: من عليه دين مؤجل يحل قبل رجوعه من السفر، فهل له السفر إذ لا مطالبة في الحال؟ أو إلا بإذن الدائن؛ لأنه يجب في غيبته؟.

❖المبحث السادس: هل العبرة في تعجيل الزكاة بحال الحول أو التعجيل؟ .

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥ Ali Fattani

❖المبحث السابع: إذا استأجر امرأة أشرفت على الحيض لكنس المسجد.

❖المبحث الثامن: هل العبرة في مكافأة القصاص بحال الجرح أو بحال الزهوق؟

❖المبحث التاسع: هل العبرة بالثلث الذي يتصرف فيه المريض بحال الوصية أو الموت؟

❖المبحث العاشر: الرابط بين هذه النظائر.

* * * ** * * *

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠٧/١٥ doc. ٠٠٨
Ali Fattani

المبحث الأول

(إذا حلف ليأكلن هذا الرغيف غداً، فأتلفه قبل الغد، فهل يحنث في الحال أو حتى يجيء الغد؟)

هذه المسألة تحتمل ثلاثة احتمالات[1]:

١- أن يأكل الطعام غدا.

ففي هذا الاحتمال يكون قد بر بحلفه، ولا حنث عليه.

٢- أن يأكل الطعام بعد الغد.

ففي هذا الاحتمال يكون قد أخر الأكل عن الغد، فيكون حانثاً؛ لأنه قد فوت زمن البر.

٣- أن يموت قبل الغد، أو يأكل الطعام قبل الغد، أو يتلفه بنفسه أو بأجنبي.

فهذا الاحتمال الأخير على حالات:

الحالة الأولى: أن يموت قبل الغد.

ففي هذه الحالة لا شيء عليه؛ لأنه لم يبلغ زمن البر والحنث.

الحالة الثانية: أن يأكل الطعام قبل الغد أو يتلفه باختياره.

ففي هذه الحالة يحنث؛ لأنه قد فوت البر باختياره.

الحالة الثالثة: إذا كان التلف بغير اختياره ففي تحنيث هذا الحالف في المذهب

(١) انظر: الأشباه والنظائر ص ٢٢١، المجموع ١٨/ ١٠٧، الوسيط ٧/ ٢٤٨، روضة الطالبين ٨/ ٦٠، مغني المحتاج ١/ ٢٧٩.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥ Ali Fattani

وجهان:

الوجه الأول: أنه يحنث.

قالوا: قياساً على القول بتحنيث المكره.

الوجه الثاني: قالوا لا يحنث.

قالوا: لأن فوات البر ليس باختياره.

(و هذا هو الأصح في المذهب).

و ممن قال بهذا: الإمام النووي[1] في كتابه " روضة الطالبين "[2].

و الراجح في نظري والعلم عند الله جَلَّوَعَلَا: الوجه الثاني، لقوة تعليل أصحاب هذا الوجه، ففوات البر خارج عن قدرته، والتكاليف الشرعية يُشترط لها القدرة، كما قال جَلَّوَعَلَا: {لا يكلف الله نفساً إلا وسعها}.

(١) هو: أبو زكريا يحى بن شرف بن مري بن حسن بن الحسين النووي، الشيخ الإمام العلامة شيخ الاسلام أستاذ المتأخرين، كان لا يصرف ساعة في غير طاعة مع التفنن في أصناف العلوم فقهاً ومتون أحاديث وأسماء رجال ولغة وغير ذلك، ولد بمدينة نوى من قرى حوران بسوريا، من مصنفاته: منهاج الطالبين، وروضة الطالبين، والمجموع، والأربعون النووية، والمنهاج شرح صحيح مسلم، ورياض الصالحين وغيرها، توفي سنة (٦٧٦هـ).

انظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى ٨/ ٣٩٥، الأعلام للزركلي ٨/ ١٤٩.

(٢) انظر: روضة الطالبين ٨/ ٦٠.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥ Ali Fattani

المبحث الثاني

(إذا كان القميص تظهر منه العورة عند الركوع ولا تظهر عند القيام، فهل تنعقد صلاته ثم إذا ركع تبطل أو لا تنعقد صلاته؟)

صورة ظهور هذه العورة:

أن المصلي إذا ركع ظهرت عورته من جيب القميص، والجيب هو طوق قميصه من أعلى.

و قد اختلف علماء المذهب في هذه المسألة على وجهين[1]:

الوجه الأول: أن صلاته عند القيام تنعقد ثم تبطل عند وجود المفسد.

و ذلك اعتباراً بالحال؛ لأنه ساتر للعورة في الحال فلا مانع من انعقاد صلاته.

(و هذا هو الأصح في المذهب).

و ممن قال بهذا: الإمام النووي في كتابه " المجموع "[2] .

الوجه الثاني: أن الصلاة لا تنعقد.

و ذلك اعتباراً بالمآل؛ لأن سبب عدم التكشف في الحال: التصاق صدره في القيام بموضع أزراره، فلا عبرة به.

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر ص ٢٢١، المجموع ٣/ ١٧٤، روضة الطالبين ١/ ٣٩٠، الشرح الكبير ٤/ ٤٤.

(٢) انظر: المجموع ٣/ ١٧٤.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٠٨ ١٤٣٧/٠٧/١٥
Ali Fattani

والراجح في نظري والعلم عند الله جَلَّوَعَلَا: الوجه الأول، لقوة تعليل أصحاب هذا الوجه، ولأنه يحتمل أن يجد قبل ركوعه ما يستره فلا يقع عندئذ اخلال بشرط ستر العورة، فلا يحكم ببطلان الصلاة حتى يقع موجب البطلان.

و تظهر فائدة الخلاف في المسألة [1]:

فيما لو اقتدى به غيره قبل الركوع ثم فارقه قبل الركوع، وفيما لو ألقى ثوباً على عاتقه قبل الركوع، هل تصح الصلاة في الصورتين؟ فيها الوجهان السابقان.

و على ما سبق:

فالستر بهذا القميص غير كاف، فللخروج من هذا الخلاف نص علماء المذهب: أن على هذا المصلي زر هذه الفتحة التي تُرى منها العورة أو شد وسط هذا الثوب[2].

(١) انظر: المجموع ٣/ ١٧٤، الشرح الكبير ٤/ ٤٤.

(٢) انظر: المجموع ٣/ ١٧٤.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠٧/١٥ doc. ٠٠٨
Ali Fattani

المبحث الثالث

(لو لم يبق من مدة المسح على الخف ما يسع الصلاة فأحرم بها، فهل تنعقد؟)

صورة هذه المسألة:

إذا لم يبق من مدة المسح قدر يسع صلاة ركعتين، فافتتح صلاة ركعتين، فهل يصح الافتتاح وتنعقد الصلاة؟ ثم تبطل الصلاة عند انقضاء المدة أو لا تصح أصلاً ولا تنعقد؟[1].

و قد اختلف علماء المذهب في هذه المسألة على وجهين[2]:

الوجه الأول: أن الصلاة تنعقد، ثم عند انقضاء المدة تبطل الصلاة.

و ذلك اعتباراً بالحال؛ لأنه على طهارة في الحال، فلا مانع من انعقاد صلاته.

(و هذا هو الأصح في المذهب).

و ممن قال بهذا: الإمام النووي في كتابه " المجموع "[3]

الوجه الثاني: أن الصلاة لا تنعقد.

و ذلك اعتباراً بالمآل.

---

(١) انظر: المجموع ١/ ٥٢٦، روضة الطالبين ١/ ٢٤٥.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر ص ٢٢١، المجموع ١/ ٥٩١، روضة الطالبين ١/ ٢٤٥.

(٣) انظر: المجموع ١/ ٥٩٢.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠٨ doc. ١٤٣٧/٠٧/١٥
Ali Fattani

و الراجح في نظري والعلم عند الله جَلَّوَعَلَا: الوجه الأول، لقوة تعليل أصحاب هذا القول، فلا يُحكم ببطلان الصلاة حتى يتحقق ما يبطلها.

و فائدة هذا الخلاف(١):

لو اقتدى به انسان عالم بحاله ثم فارقه عند انقضاء المدة، هل تصح صلاته أو لا تنعقد؟.

فيها الوجهان السابقان.

و أيضاً:

لو بقي من مدة المسح ما يسع ركعة، فأحرم بأكثر من ركعة في صلاة نافلة، فهل له أن يقتصر على ركعة قبل انقضاء المدة؟.

فيها الوجهان السابقان.

(١) انظر: روضة الطالبين ١/ ٢٤٥.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠٧/١٥ doc. ٠٠٨
Ali Fattani

المبحث الرابع

(لو نوى في الركعة الأولى الخروج من الصلاة في الثانية أو علق الخروج بشيء يحتمل حصوله في الصلاة، فهل تبطل الصلاة في الحال أو حتى وجود الصفة؟)

اختلف علماء المذهب في هذه المسألة على وجهين[(١)]:

الوجه الأول: أن الصلاة تبطل بهذه النية.

و ذلك اعتباراً بالحال.

(و هذا هو الأصح في المذهب).

و ممن قال بهذا: الإمام النووي في كتابه " المجموع "[(٢)].

الوجه الثاني: أن الصلاة لا تبطل في الحال بهذه النية، بل لو رفض هذا الانتهاء إلى الغاية المنوية وهي الركعة الثانية صحت الصلاة.

و هذا الوجه فيه شذوذ.

و ذلك اعتباراً بالمآل، فالركعة الثانية لم تأت بعد فكان له التدارك.

و الراجح في نظري والعلم عند الله جَلَّوَعَلَا: الوجه الأول، فهذه النية بالخروج من الصلاة في الركعة الثانية تعد نية قطع للصلاة، ونية قطع الصلاة أثناء الصلاة

(١) انظر: الأشباه والنظائر ص ٢٢١، المجموع ٣/ ٢٨٢، روضة الطالبين ١/ ٣٣٣، مغني المحتاج ١/ ١٥٣.

(٢) انظر: المجموع ٣/ ٢٨٢.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥
Ali Fattani

مبطلة لها، وذلك لعموم قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**»[1].

فهذا الحديث يفيد: أن من نوى شيئاً كان له، فهذا المصلي قد نوى قطع الصلاة فيُحكم ببطلانها.

فائدة:

هذه المسألة تفارق ما لو نوى في الركعة الأولى أن يفعل في الثانية فعلاً مبطلاً كتكلم أو أكل.

بأنه في هذه المسألة ليس بجازم فلا تبطل الصلاة في الحال ؛ لأن المحرم عليه إنما هو فعل المنافي للصلاة ولم يفعل.

و أمّا في مسألة المبحث فكان جازماً بما نوى فبطلت الصلاة في الحال[2].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١)، وأخرجه مسلم في صحيحه برقم (٥٠٣٦).

(٢) انظر: مغني المحتاج ١/ ١٥٣.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٠٨ ١٤٣٧/٠٧/١٥ Ali Fattani

المبحث الخامس

(من عليه دين مؤجل يحل قبل رجوعه من السفر، فهل له السفر إذ لا مطالبة في الحال أو إلا بإذن الدائن؛ لأنه يجب في غيبته؟)

اختلف علماء المذهب في هذه المسألة على وجهين[1]:

الوجه الأول: أن لهذا الذي عليه دين أن يسافر بدون إذن.

و ذلك اعتباراً بالحال.

فإن أراد الدائن أن يسافر معه ليطالبه بالدين عند حلوله فله ذلك بشرط أن لا يلازمه ملازمة الرقيب.

(و هذا هو الأصح في المذهب).

و ممن قال بهذا: الرافعي في كتابه " الشرح الكبير "[2] .

الوجه الثاني: أن السفر لا يجوز إلا بإذن الدائن.

و ذلك اعتباراً بالمآل.

و الراجح في نظري والعلم عند الله جَلَّوَعَلَا: الوجه الثاني، لأن في هذا السفر مخاطرة بحق الدائن، حيث يحتمل أن يكون هذا السفر سبب في ضياع حقه، وحقوق الخلق مبنية على المشاحة، فلذلك ليس للمدين السفر إلا بعد الاستئذان من المدين.

و هذا الخلاف فيما لو كان السفر مخوفاً.

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر ص٢٢٢، الوسيط ٤/ ١٣، روضة الطالبين ٣/ ٣٧٢، الشرح الكبير ١٠/ ١٧٣.

(٢) انظر: الشرح الكبير ١٠/ ١٧٤.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٠٨ ١٤٣٧/٠٧/١٥
Ali Fattani

أمّا إذا لم يكن السفر مخوفاً فلا منع، إذ لا مطالبة، وليس له طلب رهن أو كفيل قطعاً، ولا يكلفه الإشهاد على الصحيح.

و من المسائل المتفرعة عن هذه المسألة[1]:

المكاتب كتابة صحيحة، هل له السفر بغير إذن السيّد؟

فيه وجهان:

الأول: الجواز.

لأنه يستعين به على الكسب، ولأنه في يد نفسه وعليه دين مؤجل فلم يُمنع السفر.

(و هذا هو الأصح في المذهب).

و ممن قال بهذا: النووي في كتابه "روضة الطالبين"[2] .

و قيل: نص الجواز محمول على سفر قصير، والمنع على طويل.

(١) انظر: روضة الطالبين ٨/ ٤٨٥.

(٢) انظر: المصدر السابق.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥ Ali Fattani

المبحث السادس

(هل العبرة في تعجيل الزكاة بحال الحول أو بالتعجيل؟)

العبرة في تعجيل الزكاة:

بحال الحول وليس بيوم التعجيل.

و ذلك لأن الحق إنما يجب عليه بعد الحول[1].

و هذا هو الراجح في نظري والعلم عند الله جَلَّوَعَلَا: لقوة هذا التعليل.

فمن عجل زكاة ماله قبل الحول، فقد ملكها المساكين بالأخذ ويستقر ملكهم عليها بالوجوب عند حولان الحول.

فهي في حكم ملك الدافع قبل الحول حتى يستقر عليه الوجوب، فإذا حال الحول ضم ما عجل إلى ما بيده وزكاهما معاً.

و هنا مثالان يوضحان كون العبرة في تعجيل الزكاة: بحال الحول[2].

المثال الأول:

لو كان معه مائتا شاة، فعجل زكاتها شاتين ظنّاً منه بأنها قدر زكاته، فلم يحل عليه الحول حتى نتجت شاة وصارت مع التعجيل مائتي شاة وشاة.

فعليه في هذه الصورة: إخراج شاة ثالثة.

و ذلك اعتباراً بقدر ماله عند حولان الحول.

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر ص ٢٢٢، الحاوي الكبير ٣/ ١٧٦.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ٣/ ١٧٦.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥ Ali Fattani

المثال الثاني:

لو كان معه مائتا شاة وشاة، فعجل زكاتها ثلاث شياه، فلم يحل الحول حتى تلف من غنمه شاة وبقي معه مع ما عجله مائتا شاة.

فله في هذه الصورة: أن يسترجع من التعجيل شاة.

و ذلك اعتباراً بقدر ماله عند حولان الحول.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥ Ali Fattani

المبحث السابع

(إذا اُستؤجرت امرأة اشرفت على الحيض لكنس المسجد، هل تصح الإجارة اعتباراً بالحال أو لا تصح اعتباراً بالمآل)

اختلف علماء المذهب في هذه المسألة على وجهين[1]:

الوجه الأول: أن الإجارة صحيحة.

و ذلك اعتباراً بالحال.

(و هذا هو الأصح في المذهب).

و بناء على هذا القول[2]:

إذا حاضت أو نفست، انفسخت الإجارة، فلو دخلت وكنست عصت ولم تستحق الأجرة.

الوجه الثاني: أن الإجارة غير صحيحة.

وذلك اعتباراً بالمآل.

و الراجح في نظري والعلم عند الله جَلَّوَعَلَا: الوجه الأول، لأن الكنس في الجملة جائز وهي قد شارفت على الحيض ولم تحض بعد، فقد يتأخر جريان الحيض إلى ما بعد انتهاء الكنس، فلا وجه صحيح للقول بعدم صحة هذه الإجارة.

(١) انظر: الأشباه والنظائر ص ٢٢٢.

(٢) انظر: مغني المحتاج ٢/ ٣٣٧.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٠٨ ١٤٣٧/٠٧/١٥
Ali Fattani

المبحث الثامن

(هل العبرة في مكافأة القصاص بحال الجرح أو بحال الزهوق؟)

صورة المسألة[1]:

جرح ذمي ذمياً آخر، فأسلم الجارح ثم مات المجروح بسراية تلك الجراحة.

فهما حال الجرح متكافئان.

و حال الزهوق غير متكافئين.

فهل العبرة في مكافأة القصاص بحال الجرح أو بحال الزهوق[2]؟

اختلف علماء المذهب في هذه المسألة على وجهين:

الوجه الأول: أن العبرة حال الجرح، فلا يسقط القصاص.

و ذلك للتكافؤ حال الجرح المفضي إلى الهلاك؛ لأن حال الجرح هو حال الفعل الداخل في الاختيار، ولهذا لو جرح الجارح ومات المجروح وجب القصاص.

(و هذا هو الأصح في المذهب).

و ممن قال بهذا: الإمام النووي في كتابه " روضة الطالبين "[3]

الوجه الثاني: أن العبرة حال الزهوق، فيسقط القصاص.

---

(١) انظر: مغني المحتاج ٤/ ١٦.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر ص ٢٢٢، روضة الطالبين ٧/ ٣٠، مغني المحتاج ٤/ ٢٥.

(٣) انظر: روضة الطالبين ٧/ ٣٠.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠٨ doc. ١٤٣٧/٠٧/١٥ Ali Fattani

و ذلك لأن حقيقة الموت تحصل بالزهوق.

و الراجح في نظري والعلم عند الله جَلَّوَعَلَا: الوجه الأول، لقوة تعليل هذا الوجه، فهذا الجرح تسبب في حصول الموت، والأصل في الشريعة تعظيم أمر الدماء، كما قال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام»[1]، فما شددت فيه الشريعة فيشدد فيه.

و مما ينبني على هذا الخلاف[2]:

أن محل الخلاف: إذا لم يُسلم المجروح، فإن أسلم ثم مات وجب القصاص قطعاً.

و محله أيضاً: في قصاص النفس، أمّا لو قطع طرفاً ثم أسلم القاطع ثم سرى، وجب قصاص الطرف قطعاً.

و في صورة هذه المسألة: لا يقتص للكافر ورثته، وإنما يقتص له الإمام بطلب الوارث، ولا يفوضه الإمام له[3].

و ذلك تحرزاً من تسليط الكافر على المسلم، فإن أسلم فوض إليه لزوال المانع.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٣٠٠٩).

(٢) انظر: مغني المحتاج ٤/ ٢٥.

(٣) انظر: مغني المحتاج ٤/ ١٦.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥ Ali Fattani

المبحث التاسع

(هل العبرة بالثلث الذي يتصرف فيه المريض، بحال الوصية أو بحال الموت؟)

اختلف علماء المذهب في هذه المسألة على وجهين[1]:

الوجه الأول: مراعاة الثلث حال الوصية.

فالمعتبر وقت الوصية.

و ينبني على هذا: عدم دخول ما حدث بعد وقت الوصية من زيادة.

و ذلك لأن الوصية عقد، والعقود لا يُعتبر بها ما بعدها.

و قال بهذا: أكثر البغداديين من الشافعية.

الوجه الثاني: مراعاة الثلث وقت الموت.

فالمعتبر وقت الموت.

و ينبني على هذا: دخول ما حدث بعد وقت الوصية من زيادة.

و ذلك لأن الوصايا تملك بالموت، فاعتبر بها وقت ملكها.

(و هذا هو الأصح في المذهب).

و قال بهذا: أكثر البصريين من الشافعية.

(١) انظر: الأشباه والنظائر ص ٢٢٢، الحاوي الكبير ٨/ ١٩٦، المجموع ١٥/ ٤١٢.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠٧/١٥ doc.٠٠٨
Ali Fattani

و الراجح في نظري والعلم عند الله جَلَّوَعَلَا: الوجه الثاني، لقوة تعليل أصحاب هذا الوجه.

و بناء على الوجهين السابقين(١):

١- من وصى بثلث ماله ولا مال له، ثم أفاد مالاً قبل الموت.

فعلى الوجه الأول: تكون الوصية باطلة اعتباراً بحال الوصية.

و على الوجه الثاني: تكون الوصية صحيحة اعتباراً بحال الموت.

٢- من وصى بعبد من عبيده، وهو لا يملك عبداً.

فعلى الوجه الأول: تكون الوصية باطلة اعتباراً بحال الوصية.

و على الوجه الثاني: تكون الوصية صحيحة اعتباراً بحال الموت.

(١) انظر: الحاوي الكبير ٨/ ١٩٦.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc. ٠٠٨ ١٤٣٧/٠٧/١٥ Ali Fattani

المبحث العاشر

الرابط بين هذه النظائر

ـ الرابط بين نظائر هذا الفصل هو:

قاعدة: (هل الاعتبار بالحال أو بالمآل؟).

و هذا الرابط: يعتبر قاعدة من القواعد الفقهية.

و معنى هذا الرابط:

أي هل العبرة في تنزيل الحكم على الواقعة: الحال الحاضر الذي انعقد فيه الحكم ولكنه لم يوجد بعد ؟.

أم أن العبرة بالمآل وهو الوقت الذي وجد فيه الحكم ؟.

و هذا قريب من قاعدة: (لا يثبت حكم الشيء قبل وجوده) [1].

ـ يقول الإمام السُبكي في بيان أهمية هذه القاعدة: (و هذا أصل كبير يتخرج عليه مسائل، هي أمهات في أنفسها وقواعد في أبوابها)[2].

ثم أورد تحت هذه القاعدة فروعاً كثيرة جداً، تصلح - لو أُفردت بالبحث - كتاباً مفرداً، وما ذكرناه في هذا الفصل إنما هو تمثيل على هذا النوع من النظائر، إذ الاستقصاء غير مطلوب.

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي ١/ ١١٣.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي ١/ ١١٩.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٠٨ ١٤٣٧/٠٧/١٥
Ali Fattani

ـ هذه القاعدة كما هو ظاهر من النظائر الفقهية التي جاءت في هذا الفصل غير متفق عليها، بل فيها خلاف.فمن قائل أن العبرة بالحال ومن قائل أن العبرة بالمآل، ولذا قال الإمام السيوطي لمّا أورد هذه القاعدة: (فيه خلاف والترجيح مختلف)[1].

ـ للفقهاء تعبيرات أخرى لهذه القاعدة، كما يلي[2]:

١- ما قارب الشيء هل يُعطى حكمه؟.

٢- المشرف على الزوال هل يُعطى حكم الزائل؟.

٣- المتوقع هل يُجعل كالواقع؟.

و قد ذكر السُبكي العلاقة بين هذه التعبيرات فقال: (ما قارب الشيء هل يُعطى حكمه؟ وهي أعم من قولنا: المتوقع هل يكون كالواقع؟ والمشرف على الزوال هل يكون كالزائل؟ لشمولها للأمرين.

غير أن قولنا: المتوقع كالواقع يشبه أن يختص بما سيوجد، وقولنا: المشرف على الزوال كالزائل يشبه أن يختص بما سيعدم، فيعطى هناك المعدوم الذي سيوجد حكم الموجود وهنا الموجود الذي سيعدم حكم المعدوم.

و قولنا: هل العبرة بالحال أو المآل؟.بينه وبين قولنا: ما قارب الشيء أُعطي حكمه عموم وخصوص، فإنه أعم من حيث أنا نعطي الشيء في كل من حالتي الحال والمآل حكم الأمرين معاً، سواء كان أحدهما مقارناً للآخر أم لا؟ وأخص من حيث إن مقاربة الشيء يعطي حكمه وإن لم يكن موضوعاً لأن يؤول إليه)[3].

(١) انظر: الأشباه والنظائر ص ٢٢١.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر ص ٢٢١.

(٣) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي ١/ ١١٣.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥
Ali Fattani

الفصل الثاني

نظائر النادر هل يُلحق بجنسه أو بنفسه؟

وفيه ثمانيــة مباحــث : -

❖المبحث الأول: لو حلف ألا يأكل اللحم، فأكل الميتة، فهل يحنث؟

❖المبحث الثاني: مس الذكر المبان، هل ينقض الوضوء؟

❖المبحث الثالث: لمس العضو المبان من المرأة، هل ينقض الوضوء؟

❖المبحث الرابع: الاكتساب النادر كالوصية واللقطة والهبة، هل تدخل في المهايأة مع العبد المُشترك؟

❖المبحث الخامس: جماع الميتة، هل يوجب الحد؟

❖المبحث السادس: هل الحجر يجزئ في المذي والودي؟

❖المبحث السابع: هل يجري الربا في الفلوس إذا راجت رواج النقود؟

❖المبحث الثامن: النظر إلى العضو المبان من المرأة الأجنبية، ما حكمه؟

❖المبحث التاسع: الرابط بين هذه النظائر.

* * * ** * * *

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠٧/١٥ doc. ٠٠٨
Ali Fattani

المبحث الأول

(لو حلف ألا يأكل اللحم، فأكل ميتة، فهل يحنث؟)

اختلف علماء المذهب في هذه المسألة على وجهين[1]:

الوجه الأول: عدم الحنث.

و ذلك بناء على أن عموم هذا اللفظ في اللغة، محمول على خصوصه في الشرع.

و لأن قصد الحالف الامتناع عمّا يُعتاد أكله.

و لأن اسم اللحم إنما يقع على المأكول شرعاً.

فأصحاب هذا الوجه حملوا النادر – وهو أكل الميتة – على نفسه.

(و هذا هو الأصح في المذهب).

و ممن قال بهذا: الإمام النووي في كتابه "روضة الطالبين "[2]

الوجه الثاني: الحنث.

وذلك بناء على عموم اللفظ.

فأصحاب هذا الوجه حملوا النادر على جنسه.

و الراجح في نظري والعلم عند الله جَلَّوَعَلَا: الوجه الأول، لقوة تعليل أصحاب هذا القول، ثم إن المقاصد في الشرع معتبرة، بدليل حديث: «إنما الأعمال بالنيات وإنما

(١) انظر: الأشباه والنظائر ص ٢٢٨، قواعد ابن الملقن ٢/ ٣٩٤، الحاوي الكبير ١٥/ ٤٣٦، الوسيط ٧/ ٢٢٦، مغني المحتاج ٤/ ٣٣٧.

(٢) انظر: روضة الطالبين ٨/ ٣٥.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٠٨ ١٤٣٧/٠٧/١٥ Ali Fattani

لكل امرئ ما نوى»[١]، وقد كان قصد الحالف الامتناع عمّا يُعتاد أكله لا مطلق الأكل، فلا يدخل أكل لحم الميتة في حلفه.

و قد بيّن الإمام الغزالي[٢] في كتابه (الوسيط) سبب الخلاف في المسألة.

فقال: (و يقرب منه الخلاف فيما لو حلف ألا يأكل الميتة فأكل السمك، أو لا يأكل اللحم فأكل الميتة. فمن ناظر إلى وضع الاسم - أي في اللغة -، ومن ناظر إلى وضع الاستعمال - أي في الشرع -)[٣]

و قد ذكر الإمام الماوردي مسألتين متفرعتين على هذه المسألة[٤].

و هما كما يلي:

١- لو حلف ألا يطأ.

فلا يحنث بالوطء في الدبر، ولو حلف أنه يطأ لم يبر إلا بالوطء في القبل، ويبر ويحنث بوطء الزنا؛ لأنه من جنس المباح.

٢- لو حلف ألا يتيمم.

فإن حلفه محمول على تيمم أعضائه بالتراب، دون ما هو موضوع عليه في اللغة من القصد، فإن تيمم لمرض أو في سفر حنث، وإن تيمم بالقصد إلى جهة لم يحنث.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١) ومسلم في صحيحه برقم (٥٠٣٦).

(٢) هو: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن احمد الطوسي الشافعي الغزالي، الإمام البحر أُعجوبة الزمان، صاحب التصانيف والذكاء المفرط، تفقه ببلده قصبة طوس بخرسان أولاً ثم تحول إلى نيسابور في مرافقة جماعة من الطلبة، فلازم إمام الحرمين، فبرع في الفقه في مدة قريبة، ومهر في الكلام والجدل، ثم رحل إلى بغداد فالحجاز فبلاد الشام فمصر ثم عاد إلى بلده وتوفي بها، من مصنفاته: إحياء علوم الدين، والمستصفى في علم أصول الفقه، والوجيز في الفقه، توفي سنة (٥٠٥هـ).
انظر في ترجمته: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/ ٢٩٣، سير أعلام النبلاء ٣٧/ ٣٠٢.

(٣) انظر: الوسيط ٧/ ٢٢٦.

(٤) انظر: الحاوي الكبير١٥/ ٤٣٦.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٠٨ ١٤٣٧/٠٧/١٥ Ali Fattani

المبحث الثاني

(مس الذكر المبان، هل ينقض الوضوء؟)

اختلف علماء المذهب في هذه المسألة على وجهين[(١)]:

الوجه الأول: أن هذا المس ينقض.

و ذلك لأنه كالمتصل، لشمول الاسم له.

فأصحاب هذا الوجه حملوا النادر – وهو مس الذكر المبان – على جنسه.

(و هذا هو الأصح في المذهب).

و ممن قال بهذا: الرافعي في كتابه " الشرح الكبير "[(٢)].

الوجه الثاني: أن هذا المس لا ينقض.

و ذلك لخروج لمسه عن مظنة الشهوة.

فأصحاب هذا الوجه حملوا النادر على نفسه.

و الراجح في نظري والعلم عند الله جَلَّوَعَلَا: الوجه الأول، لقوة تعليل أصحاب هذا القول، فعموم حديث: «من مس ذكره فليتوضأ»[(٣)] لم يُفرق بين ذكر متصل وذكر

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٢٨، قواعد ابن الملقن ٢/ ٣٩٤، الوسيط ١/ ٣٢٠، الشرح الكبير للرافعي ٢/ ١٣، مغني المحتاج ١/ ٣٥.

(٢) انظر: الشرح الكبير للرافعي ٢/ ١٣.

(٣) أخرجه أحمد في المسند برقم (٧٠٧٦)، وأبو داود في السنن برقم (١٨١)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٣/ ٣٠٩.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٠٨ ١٤٣٧/٠٧/١٥ Ali Fattani

مبان، فالحديث شامل للحالتين.

و من المسائل المتعلقة بمس الذكر المبان:

١- ما قاله الغزالي في كتابه (الوسيط): (فأمّا الذكر المبان ففيه وجهان، وأمّا محل الجب فينقض الوضوء بمسه)[١].

٢- قال ابن حجر الهيتمي[٢] في كتابه (تحفة المحتاج): (و مس بعض الذكر المبان كمس كله، إلا ما قطع في الختان، إذ لا يقع عليه اسم الذكر قاله الماوردي، وأمّا قبل المرأة والدبر فالمتجه أنه إن بقي اسمها بعد قطعها نقض مسها وإلا فلا، لأن الحكم منوط بالاسم، ويؤخذ من ذلك: أن الذكر لو قطع ودُقّ حتى صار لا يسمى ذكراً ولا بعضه أنه لا ينقض، وهو كذلك)[٣].

فرّق الإمام الرافعي[٤] بين مسألتين:

بين لمس العضو المبان من المرأة فذكر أنه لا ينقض الوضوء، وبين مس الذكر المبان وذكر أنه ينقض.

---

(١) انظر: الوسيط ١/ ٣٢٠.

(٢) هو: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري أبو العباس، شهاب الدين شيخ الإسلام، فقيه مصري، ولد في محلة أبو الهيتم بمصر وإليها نسبته.
انظر في ترجمته: الأعلام ١/ ٢٣٤.

(٣) انظر: تحفة المحتاج ١/ ١٤٢.

(٤) هو عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني، فقيه، من كبار الشافعية، كان له مجلس بقزوين للتفسير والحديث، نسبته إلى رافع بن خديج الصحابي ﷺ على قول، كان متضلعاً في علوم الشريعة تفسيراً وحديثاً وأصولاً، وأمّا الفقه فهو فيه عمد المحققين، وكان ورعاً زاهداً تقياً نقياً مراقباً لله، توفي بقزوين سنة (٦٢٠هـ).
من مؤلفاته: فتح العزيز في شرح الوجيز للغزالي، التدوين في ذكر أخبار قزوين، شرح مسند الشافعي.
انظر في ترجمته: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/ ٧٥، الأعلام ٤/ ٥٥.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥ Ali Fattani

فقال: (و إن كان الملموس عضوا مباناً منها، ففيه وجهان:

أحدهما: أنه كالمتصل.

ألا ترى أن مس الذكر المقطوع كمس الذكر المتصل على الصحيح.

و أصحهما: أنه لا ينتقض.

لأن اللمس حدث لظاهر الآية، وفُهم من جهة المعنى اعتبار الوقوع في مظنة الشهوة وإن لم يعتبر نفس الشهوة، ولمس المبان ليس في مظنة الشهوة، ولا يُقال لمن لمسه لمس امرأة، بخلاف من مس الذكر المبان فإنه قد مس الذكر)[1].

(١) انظر: الشرح الكبير ٢/ ٩.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥ Ali Fattani

المبحث الثالث

(لمس العضو المبان من المرأة، هل ينقض الوضوء؟)

اختلف علماء المذهب في هذه المسألة على وجهين[1]:

الوجه الأول: أن هذا اللمس ينقض الوضوء.

و ذلك لأن هذا العضو من جنس المرأة، فلمسه يأخذ حكم لمسها.

فأصحاب هذا الوجه حملوا النادر - وهو مس العضو المبان من المرأة - على جنسه.

الوجه الثاني: أن هذا اللمس لا ينقض الوضوء.

و ذلك لأن هذا العضو لا يسمى امرأة والنقض منوط بلمس المرأة، ولأن اللمس حدث سببه حصول الشهوة كما يفهم من جهة المعنى ولمس المبان ليس فيه مظنة الشهوة.

فأصحاب هذا الوجه حملوا النادر على نفسه.

(و هذا هو الأصح في المذهب).

و ممن قال بهذا: الإمام الرافعي في كتابه " الشرح الكبير "[2].

و الراجح في نظري والعلم عند الله جَلَّوَعَلَا: الوجه الثاني، فسواء كان عضوا متصلاً بالمرأة أو مباناً، فإن لمسه لا ينقض الوضوء، لعدم وجود دليل صحيح يدل

(١) انظر: الوسيط ١/ ٣١٨، نهاية المحتاج ١/ ١١٧، مغني المحتاج ١/ ٣٥.

(٢) انظر: الشرح الكبير ٢/ ٩.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc. ٠٠٨ ١٤٣٧/٠٧/١٥ Ali Fattani

على النقض، وأمّا قوله جَلَّوَعَلَا: {أو لامستم النساء} فالمراد بالملامسة هنا الجماع ، بدليل أن النبي ﷺ لمس بعض نسائه و لم يرد أنه توضأ من هذا اللمس ، بدليل حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قالت: «كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته ، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي ، فإذا قام بسطتهما ، و البيوت يومئذ ليس فيها مصابيح»[1].

و يستثني أصحاب هذا الوجه الثاني:

إذا كان العضو المبان من المرأة فرجها، فالفرج المبان ملحق بالذكر المبان، كما سبق في المبحث السابق[2].

و قد سبق في المبحث السابق من كلام الرافعي:

ذكر الفرق بين الذكر المبان والعضو المبان من المرأة غير فرجها.

(١) اخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٧٣)، ومسلم في صحيحه برقم (١١٧٣).

(٢) انظر: الوسيط ١/ ٣١٨.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٠٨ ١٤٣٧/٠٧/١٥ Ali Fattani

المبحث الرابع

(الاكتساب النادر: كالوصية واللقطة والهبة، هل يدخل في المهايأة مع العبد المُشترك)

صورة المهايأة:

أن يتفق السيد وعبده، على أن يكتسب العبد لسيده شهراً وعليه نفقته فيه، ولنفسه شهراً وعليه نفقته، أو يوماً ويوماً بدل شهر وشهر[1].

و المهايأة تدخل في الاكتساب المألوف، وأما دخولها في الاكتساب النادر ففيه خلاف بين علماء المذهب على وجهين[2]:

الوجه الأول: دخول المهايأة في الاكتساب النادر.

و ذلك لأنها نوع كسب، فتدخل في الاكتساب النادر كما تدخل في الاكتساب المألوف.

و يترتب على هذا الوجه: أن الاكتساب النادر كالوصية أو اللقطة أو الهبة، إن حصلت في مدة السيد فهو فيها كالعبد المملوك فإن أخذها سيده جاز، وإن حصلت له في مدته فهو فيها كالحر فتكون له، ومن ذلك اللقطة فعليه تعريفها ثم يتملكها.

فأصحاب هذا الوجه حملوا النادر - وهو الاكتساب النادر - على جنسه.

(و هذا هو الأصح في المذهب).

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ٣/ ٣٦٥.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر ص ٢٢٨، قواعد ابن الملقن ٢/ ٣٩٥، الحاوي الكبير ٨/ ٢٢، الوسيط ٢/ ٥٠١، المجموع ٦/ ١١٦، روضة الطالبين ٢/ ١٥٧، الشرح الكبير ٦/ ٨٥.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٠٨ ١٤٣٧/٠٧/١٥
Ali Fattani

و ممن قال بهذا: الإمام النووي في كتابه "روضة الطالبين "[1] .

الوجه الثاني: عدم دخولها فيه.

و ذلك لأنها قد توجد في أحد الزمانين دون الآخر، فيصير أحدهما مختصاً في زمانه بما لا يساويه الآخر في زمانه.

فأصحاب هذا الوجه حملوا النادر على نفسه.

و الراجح في نظري والعلم عند الله جَلَّوَعَلَا: الوجه الثاني، لأن دخول المهايأة في الكسب النادر: فيه غرر، والغرر محرم في الشريعة، ولذلك حرمت الشريعة بيع الغرر، ففي حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن النبي ﷺ: «نهى عن بيع الغرر» [2].

و قد حصل خلاف قوي في المذهب في دخول زكاة الفطر في الكسب النادر، ومن ثم دخولها في المهايأة[3].

قال الإمام النووي: (و في الفطرة طريقان حكاهما الفوراني والسرخسي وإمام الحرمين وآخرون من الخراسانيين أصحهما عندهم أنها من النادر. قال الرافعي: وبه قطع الأكثرون، والثاني على الوجهين أحدهما: هذا والثاني: لا يدخل فيكون بينهما ونقله الماوردي عن أكثر أصحابنا. ونقل صاحب البيان عن العراقيين الجزم بهذا. قال: لأن المهايأة معاوضة كسب يوم بكسب يوم والفطرة حق لله تعالى لا يصح المعاوضة عليها، وهذا التعليل ضعيف، والعلة الصحيحة أن الفطرة عن البدن وهو مشترك. فالحاصل أن الراجح عند العراقيين والصيدلاني وإمام الحرمين أن الفطرة لا تدخل في المهايأة بل تكون مشتركة، والراجح عند الآخرين منهم البغوي والرافعي دخولها، قال الرافعي وهم كلهم كالمتفقين على دخولها في باب اللقطة وهو نصه

(١) انظر: روضة الطالبين ٢/ ١٥٧.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٣٨٨١).

(٣) انظر: المجموع ٦/ ١١٦.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥ Ali Fattani

في المختصر، وفرق السرخسي وغيره بأن الفطرة لا تتكرر وإنما تجب في السنة مرة فلا يختص بأحدهما، بخلاف غيرها من المؤن والأكساب النادرة، فإنها قد تقع في النوبتين جميعاً)[1].

و صورة دخول زكاة الفطر في المهايأة، ذكرها الإمام النووي أيضاً، فقال: (و إن كانت مهايأة بين الشريكين أو بين السيد ومن بعضه حر، فهل تختص الفطرة بمن وقع زمن الوجوب في نوبته أو توزع بينهما، يُبنى ذلك على أن الفطرة: هل هي من المُؤن النادرة أو من المتكررة؟ وأن النادرة هل تدخل في المهايأة أو لا؟ وفي الأمرين خلاف)[2].

و قال الغزالي مبيناً الصورة أيضاً: (و لو جرت مهايأة، واستهل هلال شوال في نوبة أحدهما ففي اختصاص الفطرة به - أي العبد - وجهان، بناء على أن الأمور النادرة هل تدخل في المهايأة، وفيه خلاف)[3].

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) انظر: روضة الطالبين ٢/ ١٥٧.

(٣) انظر: الوسيط ٢/ ٥٠١.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٠٨ ١٤٣٧/٠٧/١٥ Ali Fattani

المبحث الخامس

(جماع الميتة، هل يوجب الحد؟)

اختلف علماء المذهب في هذه المسألة على وجهين[1]:

الوجه الأول: أن هذا الجماع لا يوجب الحد.

و ذلك لأن هذا الجماع مما ينفر الطبع عنه كشرب البول، فلا يحتاج للزجر عنه بحد، فهو غير مشتهى طبعاً، وإنما فيه التعزير.

فأصحاب هذا الوجه:

حملوا النادر – وهو جماع الميتة – على نفسه.

(و هذا هو الأصح في المذهب).

و ممن قال بهذا: الشربيني في كتابه " مغني المحتاج "[2] .

الوجه الثاني: أن هذا الجماع يوجب الحد.

و ذلك لأنه جماع، فيوجب الحد كما يجب الحد في جماع الحية.

فأصحاب هذا الوجه:

حملوا النادر على نفسه.

و الراجح في نظري والعلم عند الله جَلَّوَعَلَا: الوجه الثاني، لقوة تعليل أصحاب هذا القول، ولأن الشريعة تنبه بالأدنى على الأعلى، فإذا وجب الحد في جماع الحية فيجب فيما هو أشنع كما في جماع الميتة.

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر ص ٢٢٨، نهاية المحتاج ٧/ ٤٢٥، مغني المحتاج ٤/ ١٤٥.

(٢) انظر: مغني المحتاج ٤/ ١٤٥.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠٧/١٥ doc.٠٠٨
Ali Fattani

و من المسائل المتفرعة على هذه المسألة[1]:

مسألة وطء البهيمة.

ففيها الوجهان السابقان، الأظهر منهما أنه لا حد بوطء البهيمة؛ لأن الطبع السليم يأباه فلم يحتج إلى زاجر بحد، بل يعزر.

(١) انظر: الأشباه والنظائر ص ٢٢٨، نهاية المحتاج ٧/ ٤٢٥، مغني المحتاج ٤/ ١٤٥.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥
Ali Fattani

المبحث السادس

(هل الحجر يجزئ في المذي والودي؟)

تعريف المذي والودي:

المذي: هو الماء الأبيض الرقيق اللزج الذي يخرج والملاعبة وبداية الشهوة[١].

الودي: هو الماء الأبيض الرقيق اللزج الذي يخرج بعد البول[٢].

و قد اختلف علماء المذهب في هذه المسألة على وجهين[٣]:

الوجه الأول: إجزاء الحجر في المذي والودي.

و ذلك قياساً على إجزاء الحجر في الخارج المعتاد كالبول والغائط.

فأصحاب هذا الوجه حملوا النادر - وهو المذي والودي - على جنسه.

(و هذا هو الأصح في المذهب).

و ممن قال بهذا: الإمام النووي في كتابه "المجموع "[٤] .

الوجه الثاني: عدم إجزاء الحجر فيهما.

و ذلك لأن النبي ﷺ أمر بنضح الماء على المذي، ولأنه مما لا يتكرر غالباً في محله فأشبه نجاسة البدن، ولأن خروج هذا الخارج غير المعتاد هو من المخرج المعتاد

---

(١) انظر: المطلع ١/ ٣٧، القاموس الفقهي ١/ ٣٣٧.

(٢) انظر: القاموس الفقهي ١/ ٣٧٧.

(٣) انظر: الأشباه والنظائر ص ٢٢٨، الحاوي ١٠/ ٣٧٦، المجموع ٢/ ١٢٧، الشرح الكبير ٦/ ١٤٥.

(٤) انظر: المجموع ٢/ ١٢٧.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٠٨ doc. ١٤٣٧/٠٧/١٥
Ali Fattani

فيخرج المعتاد وغير المعتاد منه ويتكرر فيعسر البحث عن النادر من المعتاد، ويعسر الوقوف على كيفيتها فيناط الحكم بالمخرج.

فأصحاب هذا الوجه حملوا النادر على نفسه.

و الراجح في نظري والعلم عند الله جَلَّوَعَلَا: الوجه الأول، لقوة تعليل أصحاب هذا الوجه، فقد دل الدليل أن الاستجمار بالأحجار وغيرها يقوم مقام الاستنجاء بالماء، ومن فرق بين الخارج المعتاد وغير المعتاد فيُطالب بالدليل.

و قد ذكر الرافعي تفصيلاً في المسألة ممكن اعتباره وجهاً ثالثاً، أو يُقال أنه يرجع للوجه الثاني، قال: (و حُكي عن القفال تفصيل في النجاسات النادرة، وهو أن ما يخرج منها مشوباً بالمعتاد كفى الحجر، وإن تمحض النادر فلابد من الماء)[1].

و من أمثلة الخارج النادر غير المذي والودي: دم الناصور، ودم القيح، والدود، والحصى، وسلس البول، ودم الاستحاضة[2].

(١) انظر: الشرح الكبير ٦/ ١٤٥.

(٢) انظر: الحاوي ١/ ١٦٧.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٠٨ doc. ١٤٣٧/٠٧/١٥ Ali Fattani

المبحث السابع

(هل يجري الربا في الفلوس إذا راجت رواج النقود؟)

الفلوس هي:

عملة كان الناس في القديم يتعاملون بها، مضروبة من غير الذهب والفضة، وكانت تقدر بسدس درهم[١].

و قد اختلف علماء المذهب في هذه المسألة على وجهين[٢]:

الوجه الأول: أن الربا لا يجري في الفلوس.

و ذلك لأن علة جريان الربا في الذهب والفضة كونهما جنس الأثمان غالباً، فلا يكون النادر كالفلوس في حكمهما، ويكون حكمها حكم العروض لا النقد.

فأصحاب هذا الوجه:

حملوا النادر – وهو الفلوس – على نفسه.

(و هذا هو الأصح في المذهب).

و ممن قال بهذا: الإمام النووي في كتابه " المجموع "[٣]، والغزالي في كتابه " الوسيط "[٤].

---

(١) انظر: القاموس الفقهي ١/ ٢٩٠

(٢) انظر: الأشباه والنظائر ص ٢٢٨، المجموع ٩/ ٣٩٥، الوسيط ٣/ ١٥٠، نهاية المحتاج ٣/ ٤٣٣.

(٣) انظر: المجموع ٩/ ٣٩٥.

(٤) انظر: الوسيط ٣/ ١٥٠.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥ Ali Fattani

الوجه الثاني: جريان الربا في الفلوس.

و ذلك لأنها وإن كانت نادرة في النقد، فهي نقد، فتأخذ حكم الذهب والفضة.

و قد عبّر الرافعي في كتابه (الشرح الكبير)عن هذا الوجه، فقال: (و في تعدي الحكم إلى الفلوس إذا راجت حكاية وجه، لحصول معنى التنمية، والأصح خلافه لانتفاء التنمية الغالبة)[1].

فأصحاب هذا الوجه:

حملوا النادر على جنسه.

و الراجح في نظري والعلم عند الله جَلَّوَعَلَا: الوجه الثاني، لقوة تعليل أصحاب هذا الوجه، فالشريعة شددت في أمر الربا، فما شددت فيه ينبغي التشديد فيه والاحتياط له.

(١) انظر: الشرح الكبير ٨/ ١٠٢.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠٧/١٥ doc. ٠٠٨
Ali Fattani

المبحث الثامن

(حكم النظر إلى العضو المُبان من المرأة الأجنبية)

اختلف علماء المذهب في هذه المسألة على وجهين[1]:

الوجه الأول: تحريم هذا النظر.

و ذلك قياساً على حرمة النظر إليه قبل الانفصال والإبانة.

فأصحاب هذا الوجه: حملوا النادر - وهو النظر إلى العضو المبان من المرأة - على جنسه.

(و هذا هو الأصح في المذهب).

و ممن قال بهذا: السيوطي في كتابه "الأشباه والنظائر "[2] .

الوجه الثاني: عدم تحريم هذا النظر.

و ذلك لندرة كون هذا العضو المبان محل فتنة.

فأصحاب هذا الوجه: حملوا النادر على نفسه.

و الراجح في نظري والعلم عند الله جَلَّوَعَلَا: الوجه الأول، لقوة تعليل أصحاب هذا الوجه، ولما فيه من الاحتياط.

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر ص ٢٢٨، الوسيط ٥/ ٣٥، الشرح الكبير ٤/ ١٧، روضة الطالبين ٥/ ٣٢٧.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر ص ٢٢٨.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥
Ali Fattani

و قد نقل الإمام النووي في كتابه (روضة الطالبين) عن الإمام الشافعي رأياً في هذه المسالة.

فقال: (و قال الإمام احتمالاً لنفسه: إن لم يتميز المبان من المرأة بصورته وشكله كالقلامة والشعر والجلدة لم يحرم، وإن تميز حرم)[1].

ثم ضعفه فقال: (قلت: ما ذكره الإمام ضعيف، إذ لا أثر للتمييز مع العلم بأنه جزء يحرم النظر إليه).

و مما يتفرع على هذه المسألة:

مسألة النظر إلى ما أُبين من شعر الأمة أو ظفرها ثم عُتقت هذه الأمة: فلا يحرم النظر إلى ذلك الشعر وتلك الأظفار؛ لأن العتق لا يتعدى إلى المنفصل، وهو مبني على أن الأمة لا يحرم النظر إلا إلى ما بين السرة والركبة منها، أي على القول الذي يقول أن عورة الأمة من السرة إلى الركبة[2].

(١) انظر: روضة الطالبين ٥/ ٣٧٢.

(٢) انظر: تحفة المحتاج ٧/ ٢٠٧.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠٧/١٥ doc. ٠٠٨
Ali Fattani

المبحث التاسع

الرابط بين هذه النظائر

ـ الرابط بين نظائر هذا الفصل هو:

قاعدة: (هل النادر يُلحق بجنسه أو بنفسه؟).

و هذا الرابط: يعتبر قاعدة من القواعد الفقهية.

و معنى هذا الرابط:

أي الصورة النادرة هل تلحق بما هو من جنسها في الحكم ؟ أم أنها لندرتها يكون لها حكماً خاصاً ؟

فهذه القاعدة كما هو ظاهر من النظائر الفقهية التي جاءت في هذا الفصل غير متفق عليها، بل فيها خلاف، فمن قائل أن النادر يُلحق بجنسه، ومن قائل أن النادر يلحق بنفسه.

و لذا قال الإمام السيوطي لّما أورد هذه القاعدة: (فيه خلاف والترجيح مختلف في الفروع)[1].

فمن رأى أن النادر يلحق بالغالب ألحق النادر بجنسه، ومن رأى أن النادر لا يلحق بالغالب ألحقه بنفسه.

و معنى ألحقه بنفسه: أي جعل لهذا النادر حكماً خاصاً مخالفاً لحكم الغالب.

(١) انظر: الأشباه والنظائر ص ٢٢٨.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥
Ali Fattani

ـ مما يوضح هذه القاعدة: ما أورده الإمام الزركشي حول هذه القاعدة، في كتابه (المنثور في القواعد) تحت عنوان: (النادر هل يلحق بالغالب)، ثم قال:

(هو على أربعة أقسام:

أحدها: ما يلحق قطعاً. كمن خُلقت بلا بكارة، داخلة في حكم الأبكار قطعاً في الاستئذان، وكما إذا خُلق له وجهان ولم يتميز الزائد، يجب غسلهما قطعاً، وكذلك إلحاق الولد بعد أربع سنين؛ فإن بقاءه في بطن أمه نادر جداً، فألحقوه بالغالب، وكذلك إذا أتت به لستة أشهر ولحظتين من زمن الوطء لحقه مع أن ذلك نادر جداً، ولكن الشارع أعمل النادر في هذه الصور ستراً للعباد.

الثاني: ما لا يلحق قطعاً. كالإصبع الزائدة لا تلحق بالأصلية في حكم الدية قطعاً، ونكاح من بالمشرق مغربية لا يلحقه الولد.

الثالث: ما يلحق به على الأصح. كنقض الوضوء بمس الذكر المقطوع، إلحاقاً بالغالب المتصل، وقيل للندرة بخلاف مس العضو المبان من المرأة لا ينقض، وكالنقض بخروج النادر من الفرج وجواز الحجر من المذي والودي ونحوهما، وكذا دم البراغيث يُعفى عن قليله قطعاً وكذا كثيره في الأصح؛ لأن هذا الجنس يشق الاحتراز منه في الغالب فأُلحق نادره بغالبه، وكذا لو طال مدة اجتماع المتبايعين أياماً وأشهراً وهو نادر، فالمذهب بقاء خيارهما إذا لم يتفرقا، وقيل لا يزيد على ثلاثة أيام كالغالب.

الرابع: ما لا يلحق به على الأصح. كما يتسارع إليه الفساد في مدة الخيار، لا يثبت فيه خيار الشرط على الأصح، ولو راجت الفلوس رواج النقود فهل تُعطى حكمها في باب الربا؟ وجهان: أصحهما لا، اعتباراً بالغالب)[1].

(١) انظر: المنثور في القواعد ٣/ ٢٤٣.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥
Ali Fattani

الفصل الثالث

نظائر تعارض العرف واللغة

وفيه سبعــة مباحــث : -

❖المبحث الأول: من حلف ألا يسكن بيتاً.

❖المبحث الثاني: من حلف ألا يأكل البيض، فأكل بيض السمك.

❖المبحث الثالث: من حلف لا يأكل الخبز، فأكل الأرز.

❖المبحث الرابع: إذا قال زوجتي طالق، هل تطلق سائر زوجاته؟.

❖المبحث الخامس: لو أوصى للقرّاء، من يدخل في هذا الوصف؟.

❖المبحث السادس: إذا قال من أراد العطاء: أعطوه دابة لم يعط فرساً أو بغلاً أو حماراً.

❖المبحث السابع: الرابط بين هذه النظائر.

* * * ** * * *

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٠٨ ١٤٣٧/٠٧/١٥
Ali Fattani

المبحث الأول

(من حلف ألا يسكن بيتاً)

ذكر الإمام الماوردي في كتابه (الحاوي الكبير) أنواع البيوت.

فقال: (اعلم أن بيوت السكنى تختلف من وجهين:

أحدها: باختلاف الأحوال.

و الثاني: باختلاف العادات.

فأما المُختلف باختلاف الأحوال، فللبوادي بيوت النقلة من الأُدم والشعر؛ لأنهم ينتجعون في طلب الكلأ، فيسكنون من البيوت ما ينتقل معهم في النجعة[1] من الخيام والفساطيط[2]، ولأهل القرى بيوت الاستقرار فيسكنون ما يدوم ثبوته في أوطانهم من الأبنية المستقرة.

و أما ما يختلف باختلاف العادات، فهو أن بيوت أهل الأمصار لتشييدها وقسمة مساكنها مخالفة لبيوت أهل القرى في ذهابها واحتلال قسمها، وتختلف العادات فمنهم من يبني بالأحجار والنورة، ومنهم من يبني بالآجر والجص، ومنهم من يبني باللبن والطين، ومنهم من يبني بالخشب، ومنهم من يبني بالقصب)[3].

---

(١) النجعة: هي المذهب في طلب الكلأ في موضعه.

انظر: لسان العرب مادة: نجع ٨/ ٣٤٧.

(٢) الفساطيط مفردها فسطاط: وهو بيت من الشعر.

انظر: المصباح المنير ١/ ٢٤٥.

(٣) انظر: الحاوي الكبير ١٥/ ٣٥١.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٠٨ ١٤٣٧/٠٧/١٥
Ali Fattani

و قد بيّن الإمام النووي في كتابه (روضة الطالبين) هذه المسألة.

فقال: (المسألة الثانية: حلف لا يدخل أو لا يسكن بيتاً، فاسم البيت يقع على المبني من طين أو آجر ومدر وحجر وعلى المتخذ من خشب وصوف ووبر وشعر وجلد وأنواع الخيام)[1].

و هذه المسألة لها حالتان[2]:

الحالة الأولى: أن ينوي نوعاً من تلك البيوت.

فيحمل حلفه على ما نوى، فلا يحنث إلا بسكنى ما نواه، عملاً بنيته وقصده.

الحالة الثانية: أن يُطلق فلا يعين واحداً من تلك الأنواع.

فإن سكن الحالف بيوت الاستقرار:

فلا يختلف مذهب الشافعي وسائر أصحابه، أن بيوت الاستقرار من أبنية أهل الأمصار والقرى، يحنث الحالف بسكناها، بدوياً كان أو قروياً، لأمرين أحدهما: انطلاق اسم الحقيقة عليها، ووجود عرف الاستعمال فيها.

و إن سكن الحالف بيوت النقلة:

فإن كان الحالف بدوياً، فيحنث بسكناها، لانطلاق اسم الحقيقة عليه، ووجود عرف الاستعمال فيها.

و إن كان الحالف قروياً، فحصل خلاف في المذهب على وجهين:

الوجه الأول: لا يحنث.

و ذلك لأن القروي لم تجر عادته بسكنى هذا النوع من البيوت.

---

(١) انظر: روضة الطالبين ٨/ ٢٧.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ١٥/ ٣٥١، نهاية المحتاج ٨/ ١٩٥.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥ Ali Fattani

الوجه الثاني: يحنث.

و ذلك لأمرين: أحدهما انطلاق اسم الحقيقة عليها فإن اسم البيت يقع على هذا النوع من البيوت حقيقة في اللغة.

والثاني اقتران عرف الاستعمال فيها.

(و هذا هو الأصح من المذهب).

و ممن قال بهذا: أبو اسحاق المروزي وأكثر المتأخرين[1].

و الراجح في نظري والعلم عند الله جَلَّوَعَلَا: الوجه الثاني، لقوة تعليل أصحاب هذا الوجه.

فائدة:

لا يحنث من (حلف ألا يسكن بيتاً) بدخول المساجد والبيع والكنائس والكعبة على المذهب عند الشافعية؛ لأنها ليست للإيواء والسكن، ولا يقع عليها اسم البيت إلا بتقييد[2].

(١) انظر: الحاوي الكبير ١٥/ ٣٥١.

(٢) انظر: روضة الطالبين ٨/ ٢٨.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥
Ali Fattani

المبحث الثاني

(من حلف ألا يأكل البيض، فأكل بيض السمك أو الجراد)

الذي عليه المذهب في هذه المسألة:

عدم الحنث[1].

و ذلك لعدم إطلاق اسم البيض على بيض السمك وبيض الجراد في العرف، فهما خارجان بالعرف من عموم الاسم.

و هذا هو الراجح في نظري والعلم عند الله جَلَّوَعَلَا، لقوة هذا التعليل، ولأن المقاصد معتبرة، فالحالف عندما حلف قصد بيضاً معهوداً في العرف، فخرج بيض السمك والجراد.

و على ما سبق:

يحنث الحالف بأكله بيض دجاج وإوز وبط ونعامة وحمام وعصافير ونحوها.

و ذلك لأنه هو المفهوم عند الاطلاق.

فائدة:

عبارة كتاب المنهاج في هذه المسألة، تقول: (و البيض يحمل على مزايل بائضه في الحياة)[2].

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر ص ١١٦، روضة الطالبين ١١/ ٣٨، الحاوي الكبير ١٥/ ٤٣٧.

(٢) انظر: المنهاج مع شرحه مغني المحتاج ٤/ ٣٣٦.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٠٨ ١٤٣٧/٠٧/١٥ Ali Fattani

و معنى العبارة:

أن من حلف ألا يأكل بيضاً، فيحمل حلفه على (مزايل) أي مفارق (بائضه في الحياة) أي الحيوان الذي باض كالدجاج حال حياته.

و قول المصنف: (على مزايل بائضه).

أي ما شأنه ذلك، لا المزايلة الحقيقية، فإنه لو خرج من الدجاجة بعد موتها بيض متصلب حنث به على الأصح[1].

و مما يتفرع على هذه المسألة مسائل[2]:

١- إذا حلف ألا يلبس هذا القميص.

حنث بلبسه إذا تقمص به، ولم يحنث بلبسه إذا ارتدى به.

٢- إذا حلف ألا يلبس هذا الخاتم.

حنث بلبسه في الخنصر، ولم يحنث بلبسه في الإبهام.

٣- إذا حلف ألا يأكل الرؤوس.

فإنه لا يحنث بأكل رؤوس العصافير والحيتان لعدم إطلاقها عليها عرفاً.

فعدم الحنث في مسألة هذا المبحث وما تفرع عليها: اعتباراً للعادة وتخصيصاً بالعرف.

---

(١) انظر: مغني المحتاج ٤/ ٣٣٦.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر ص ١١٦، الحاوي الكبير ١٥/ ٤٣٧.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥
Ali Fattani

المبحث الثالث

(من حلف ألا يأكل الخبز، فأكل الأرز)

اختلف علماء المذهب في هذه المسألة على وجهين[1]:

الوجه الأول: أنه يحنث بأكل خبز الأرز.

و ذلك لأنه خبز، فتطلق عليه الحقيقة اللغوية للخبز، ولا يضر كونه غير معهود بلده، كما لو حلف ألا يلبس ثوباً حنث بلبس أي ثوب وإن لم يكن معهود بلده.

(و هذا هو الأصح في المذهب).

و ممن قال بهذا: الإمام النووي في كتابه روضة الطالبين، كما سيأتي النقل عنه قريباً.

الوجه الثاني: أنه لا يحنث بخبز الأرز إلا في طبرستان.

و ذلك لأنه غير معهود في غير طبرستان، فلا يتعلق به حنث في غيرها.

و قد نُسب الوجه الثاني إلى الصيدلاني[2] من أئمة المذهب، وقد أبطل النووي في كتابه روضة الطالبين هذه النسبة، فقال: (و ذكر السرخسي وجهاً، أنه لا يحنث بخبز الأرز إلا في طبرستان، وبه قطع الغزالي ونسبه للصيدلاني، وهي نسبة باطلة

(١) انظر الأشباه والنظائر ص ١١٦، روضة الطالبين ٨/ ٣٤، الوسيط ٧/ ٢٢٨، الحاوي الكبير ١٥/ ٣٥٢.

(٢) هو محمد بن داود بن محمد الداودي الصيدلاني أبو بكر، إمام جليل عظيم الشأن، من أئمة أصحاب الوجوه الخراسانيين، ومن عظماء تلامذة القفال المروزي.

من مؤلفاته: شرح مختصر المزني.

انظر في ترجمته: طبقات الشافعي الكبرى ٤/ ١٤٨.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠٧/١٥ doc.٠٠٨
Ali Fattani

وغلط في النقل، بل الصواب الذي قطع به الأصحاب في جميع الطرق أنه يحنث بكل أحد، وقد صرح بذلك الصيدلاني أيضاً)[1].

و الراجح في نظري والعلم عند الله جَلَّوَعَلَا: الوجه الثاني، لأن المقاصد معتبرة، فالحالف عندما حلف قصد خبزاً معهوداً في العرف، فخرج خبز الأرز.

و مما يتفرع على هذه المسألة[2]:

مسألة (من حلف ألا يشرب ماء فشرب مالحاً).

فإن هذا الحالف يحنث به وبكل ماء، كماء البحر وماء الثلج.

و ذلك اعتباراً بالإطلاق والاستعمال اللغوي.

(١) انظر: روضة الطالبين ٨/ ٣٤.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر ١/ ١٧٤.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥ Ali Fattani

المبحث الرابع

(إذا قال زوجتي طالق، هل تطلق سائر زوجاته)

المذهب عند الشافعية، بل هو قول عامة العلماء خلافاً للحنابلة[1]:

أن الطلاق يقع على واحدة منهن لا على سائرهن، إذا لم يعين واحدة منهن بقلبه، فإن عيّن فهي المطلقة.

و هذا لأدلة:

١- أن الزوج أوقع الطلاق على واحدة، فلا يقع على جميعهن، كما لو قال: إحدى زوجاتي طالق.

٢- عملاً بالعرف، وإن كان وضع اللغة يقتضي ذلك؛ لأن اسم الجنس إذا أُضيف عمّ.

و يشبه قول الزوج (زوجتي طالق): أن يقول الزوج: (الطلاق يلزمني).

فإذا قال الزوج هذه المقولة (الطلاق يلزمني)، لم يحمل على الثلاث الطلقات.

و ذلك عملاً بالعرف، وإن كان وضع اللغة يقتضي الثلاث؛ لأن الألف واللام في كلمة (الطلاق) للعموم[2].

(١) انظر: الأشباه والنظائر ص ١١٧، المجموع ١٧/ ٢٥١، كشاف القناع ١١/ ٤٣.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر ١/ ١٧٤.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥ Ali Fattani

المبحث الخامس

(إذا أوصى للقراء، من يدخل في هذا الوصف؟)

اختلف علماء المذهب في هذه المسألة على وجهين[1]:

الوجه الأول: يدخل في هذا الوصف الحافظ ومن يقرأ من المصحف.

و ذلك اعتبارا لوضع اللغة، فكل منهما في اللغة يُعد قارئاً.

الوجه الثاني: يدخل في هذا الوصف الحافظ فقط.

و ذلك اعتباراً بالعرف، فغير الحافظ في العرف – أي في عرف أزمنة الإسلام المتقدمة – لا يعد قارئاً.

(و هذا هو الأصح في المذهب).

و ممن قال بهذا: الإمام النووي في كتابه "روضة الطالبين "[2].

و الراجح في نظري والعلم عند الله جَلَّوَعَلَا: أن المسألة تعود إلى العرف، فإن كان عرف الحالف يشمل من يقرأ من المصحف فإنه يدخل في الوصف، وإن كان لا يشمله كما في أزمنة الإسلام المتقدمة فلا يدخل.

و ذلك لأن المقاصد معتبرة، فالحالف عندما حلف قصد القارئ، فيرجع في تفسير القارئ إلى العرف.

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر ص ١١٧، روضة الطالبين ٥/ ١٥٥، مغني المحتاج ٣/ ٦١.

(٢) انظر: روضة الطالبين ٥/ ١٥٥.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠٧/١٥ doc.٠٠٨
Ali Fattani

و مما يتفرع على هذه المسألة:

١- لو أوصى للعلماء أو لأهل العلم، صُرف إلى العلماء بعلوم الشرع وهي التفسير والفقه والحديث.

و لا يدخل فيه الذين يسمعون الحديث ولا علم لهم بطرقه ولا بأسماء الرواة ولا بالمتون، فإن السماع المجرد ليس بعلم.

و لا يدخل أيضاً المقرئون وعابروا الرؤيا ولا الأدباء والأطباء والمنجمون والحسّاب والمهندسون[١].

٢- لو أوصى للفقهاء دخل الفاضل دون المبتدئ، وللمتوسط بينهما درجات يجتهد المفتي فيها، والورع ترك الأخذ[٢].

٣- لو أوصى لأجهل الناس صُرف إلى عباد الوثن، فإن قال من المسلمين صُرف إلى من يسب الصحابة[٣].

٤- لو أوصى للزهاد صُرف لمن لم يطلب من الدنيا سوى ما يكفيه وعياله[٤].

---

(١) انظر: روضة الطالبين ٥/ ١٥٦.

(٢) انظر: نهاية المحتاج ٦/ ٧٨.

(٣) انظر: روضة الطالبين ٥/ ١٥٧، نهاية المحتاج ٦/ ٧٨.

(٤) انظر: نهاية المحتاج ٦/ ٧٨.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠٨ doc. ١٤٣٧/٠٧/١٥ Ali Fattani

المبحث السادس

(إذا قال من أراد العطاء، أعطوه دابة)

الدابة في اللغة[١]:

اسم يُطلق على كل ما دب على الأرض من حيوان اشتقاقاً من دبيبه عليها، قال الله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾[٢].

و أمّا في العرف:

فلفظ الدابة يختص ببعض ما يدب على الأرض:

ففي مصر: اسم الدواب عند أهلها منطلق على أجناس ثلاثة، هي (الخيل والبغال والحمير).

و في العراق والحجاز: لا ينطلق اسم الدواب إلا على الخيل[٣].

و بناء على ما سبق:

حصل خلاف بين علماء المذهب على وجهين[٤]:

الوجه الأول: إن كان هذا الموصي بمصر، خيّر ورثته بين الخيل والبغال والحمير، وإن كان بالعراق لم يعطوه إلا من الخيل.

و ذلك عملاً بالعرف الجاري في البلدين.

---

(١) انظر: لسان العرب مادة دبب ١/ ٣٦٩، الحاوي الكبير ٨/ ٢٣٥.

(٢) هود آية: ٦.

(٣) انظر: الحاوي الكبير ٨/ ٢٣٥.

(٤) انظر: الحاوي الكبير ٨/ ٢٣٥، روضة الطالبين ٥/ ١٥١.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥
Ali Fattani

الوجه الثاني: أنه في كل البلاد، يُعطى المُوصى له من الخيل والبغال والحمير.

و ذلك لأن العرف العام أن اسم الدواب ينطلق على هذه الأجناس الثلاثة، فإن شذ بعض البلاد بتخصيص بعضها بالاسم لم يعتبر هذا التخصيص، وعُمل بالعرف العام.

(و هذا هو الأصح في المذهب).

و ممن قال بهذا: الإمام النووي في كتابه " روضة الطالبين "[1].

و الراجح في نظري والعم عند الله جَلَّوَعَلَا: الوجه الأول، لقوة تعليل أصحاب هذا الوجه، ولأن المقاصد معتبرة في الشرع فيرجع إلى عرف الموصي في وصيته.

ـ إذا قرن هذا العطاء بما يقتضي التخصيص، حُمل على قرنيته[2]:

١- فلو قال: أعطوه دابة يقاتل عليها، فلا يُعطى إلا من الخيل.

٢- ولو قال: أعطوه دابة يحمل عليها، لم يُعط إلا من البغال والحمير.

٣- ولو قال: أعطوه دابة ينتفع بنتاجها، أُعطي من الخيل أو الحمير دون البغال؛ لأنها لا نتاج لها.

و مما يتفرع على المسألة السابقة من المسائل ما يلي[3]:

١- لو قال: أعطوه شاة، جاز أن يدفع إليه الكبير والصغير، والضأن والمعز؛ لأن الاسم شامل للجميع.

٢- لو قال: أعطوه بقرة لم يُعط ثوراً، ولو قال: أعطوه جملاً لم يُعط ناقة.

٣- لو قال: أعطوه بعيراً، المنصوص عليه أنه لا يُعطى ناقة، ومن الأصحاب من قال يُعطى ناقة؛ لأن البعير كالإنسان للرجال والنساء.

٤- لو قال: أعطوه رأساً من الإبل أو الغنم أو البقر جاز الذكر والأنثى.

---

(١) انظر: روضة الطالبين ٥/ ١٥١.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ٨/ ٢٣٥، روضة الطالبين ٥/ ١٥١.

(٣) انظر: الوسيط ٤/ ٤٣٨.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠٧/١٥ doc.٠٠٨
Ali Fattani

٥- لو قال: أعطوه كلباً أو حماراً، لم يُعط الكلبة والحمارة، فإن الأنثى مميزة.

٦- لو قال: أعطوه رأساً من رقيقي، جاز أن يُعطى السليم والمعيب والصغير والكبير والذكر والأنثى والخنثى.

٧- لو قال: أعطوه قوساً، هل يُعطى القوس فقط أو الوتر مع القوس؟.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥
Ali Fattani

المبحث السابع

(الرابط بين هذه النظائر)

ـ الرابط بين نظائر هذا الفصل هو:

التعارض الحاصل فيها بين العرف واللغة.

و هذا الرابط: يعتبر قاعدة من القواعد الأصولية.

و معنى هذا الرابط:

أن يحصل من المكلف فعلاً من الأفعال، هذا الفعل له معنى في لسان لغة العرب، وله معنى في العرف هذا العرف قد يكون عاماً وقد يكون خاصاً، ويكون بين المعنى اللغوي والمعنى العرفي تعارض، فترد هذه القاعدة.

ـ قال السيوطي في هذا التعارض:

(حكى صاحب الكافي وجهين في المقدم:

أحدهما وإليه ذهب القاضي حسين[1]: الحقيقة اللفظية، عملاً بالوضع اللغوي.

و الثاني وعليه البغوي[2]: الدلالة العرفية، لأن العرف يحكم في التصرفات سيما في

---

(١) هو: الحسين بن محمد بن أحمد المروزي، فقيه خرسان، أخذ عن القفال، ومن تلاميذه الجويني، وهو من أصحاب الوجوه في المذهب، وله التعليقة المشهورة، مات سنة (٤٦٢هـ).

انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٤/ ٣٥٦.

(٢) هو: الحسين بن مسعود الفراء أبو محمد البغوي. يلقب بمحيي السنة، كان إماماً جليلاً ورعاً زاهداً فقيهاً محدثاً مفسراً، جامعاً بين العلم والعمل، سالكاً سبيل السلف، له في الفقه اليد الباسطة، من مؤلفاته: شرح السنة والمصابيح والتفسير المسمى معالم التنزيل، وله فتاوى مشهورة لنفسه.

⇦=

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠٧/١٥ doc.٠٠٨
Ali Fattani

الأيمان، " قال: فلو دخل دار صديقه، فقدم إليه طعاماً فامتنع فقال: إن لم تأكل فامراتي طالق، فخرج ولم يأكل، ثم قدم اليوم الثاني فقدّم إليه ذلك الطعام فأكل، فعلى الأولى لا يحنث وعلى الثاني يحنث " انتهى.

و قال الرافعي في الطلاق: " إن تطابق العرف والوضع فذاك، فإن اختلفا: فكلام الأصحاب يميل إلى الوضع، والإمام والغزالي يريان اعتبار العرف " وقال في الأيمان ما معناه: " إن عمت اللغة قدمت على العرف ".

و قال غيره: " إن كان العرف ليس له في اللغة وجه البتة فالمعتبر اللغة، وإن كان له فيه استعمال ففيه خلاف، وإن هجرت اللغة حتى صارت نسياً منسيا قُدّم العرف ")[1].

ـ تقديم اللغة على العرف: هو المشهور عند الفقهاء، وهذا خلاف ما عليه الأصوليون.

يقول السبكي في كتابه (الأشباه والنظائر): (و اشتهر عند الفقهاء أن ما ليس له ضابط في اللغة ولا في الشرع يُرجع فيه إلى العرف، وهذا صريح في تقديم اللغة على العرف.

و عند الأصوليين: أن العرف مقدّم على اللغة)[2].

و قد أجاب الزركشي في كتابه (المنثور) على كلام الأصوليين، فقال: (و هذا كله مخالف لكلام الأصوليين أنه يقدم العرف الشرعي ثم العرفي ثم اللغوي.

و الجواب على كلام الأصوليين إنما هو في الحقائق والأدلة التي تستنبط منها

ـ توفي سنة (٥١٦ هـ).

انظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى ٧/ ٧٥، سير أعلام النبلاء ٢٨/ ٣.

(١) انظر: الأشباه والنظائر ص ١١٦.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي ١/ ٦١.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥ Ali Fattani

الأحكام، فيُقدم فيها الشرعي على العرفي كبيع الهازل وطلاقه، فإنه نافذ وإن كان أهل العرف لا ينفذونه، ويقدم العرفي فيهما على اللغوي عند التعارض؛ لأن العرف طارئ على اللغة فهو كالناسخ)[1].

ـ تحرير محل النزاع في مسألة (تعارض العرف واللغة)يُقال فيه ما يلي:

من حلف أو أوصى أو أعطى أو طلق أو غير ذلك من التصرفات، لا يخلو من ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يُريد العموم، كمن حلف ألا يأكل رأساً، فيحنث بكل ما سُمّي رأساً.

الثاني: أن يُريد تخصيص فرد من أفراد العموم، كأن يريد الحالف تخصيص نوع من الرؤوس بعينها دون ما عداها، فيحنث بأكلها وحدها.

الثالث: أن يطلق، فلا تكون له إرادة عموم ولا تخصيص، فهنا تأتي مسألة تعارض العرف واللغة، كما جاء توضيحه في مباحث هذا الفصل[2].

(١) انظر: المنثور في القواعد ٢/ ٣٩١.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ١٥/ ٤١١.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠٧/١٥ doc. ٠٠٨
Ali Fattani

الفصل الرابع

نظائر تعارض العرف والشرع فيما لم يتعلق به حكم

وفيه ثلاثــة مباحــث : -

❖المبحث الأول: لو حلف ألا يأكل لحماً، هل يحنث بأكل السمك؟.

❖المبحث الثاني: لو حلف ألا يأكل ميتة أو دماً، هل يحنث بأكل السمك والجراد والكبد والطحال؟

❖المبحث الثالث: الرابط بين هذه النظائر.

* * * ** * * *

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥
Ali Fattani

المبحث الأول

(لو حلف ألا يأكل لحماً، هل يحنث بأكل السمك؟)

اختلف علماء المذهب في هذه المسألة على وجهين[1]:

الوجه الأول: أن هذا الحالف لا يحنث.

و ذلك لأن السمك خرج عن التسمية باللحم إلى اسم خاص هو أغلب عليه، وتوضيح هذا: أن السمك والحيتان ينطلق عليها اسم اللحم في العموم، لقول الله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾[2] لكن اسم السمك أخص به من اسم اللحم، فوجب أن ألا يحنث به إذا حلف ألا يأكل لحما، اعتباراً بخصوص الاسم دون عمومه.

و قالوا أيضاً: لا يحنث؛ لأن السمك لا يُسمى لحماً عرفاً - أي من غير قيد -، وإن سُمّيه لغة كما في القرآن، ولهذا يصح أن يُقال: ما أكلت لحماً بل سمكا.

(و هذا هو الأصح في المذهب).

و ممن قال بهذا: الإمام النووي كما سيأتي النقل عنه قريباً.

الوجه الثاني: أن هذا الحالف يحنث.

و ذلك اعتباراً بعموم الاسم دون خصوصه.

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر ص ١١٥، الحاوي الكبير ١٥/ ٤١٥، الشرح الكبير ٨/ ١٣٠، روضة الطالبين٨/ ٣٥، مغني المحتاج ٤/ ٣٣٦.

(٢) النحل آية: ١٤.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٠٨ ١٤٣٧/٠٧/١٥ Ali Fattani

و الراجح في نظري والعلم عند الله جَلَّوَعَلَا: الوجه الأول، لقوة دليل أصحاب هذا الوجه، ولأن المقاصد في الشرع معتبرة، فالحالف قصد لحماً معهوداً فيخرج لحم السمك.

و الذي وقفت عليه من كتب المذهب:

هو النص على الوجه الأول في هذه المسألة، فلم تتعرض للوجه الثاني، لكن مما يفيد وجود وجه ثان عند الشافعية في هذه المسألة، ما قاله الإمام النووي في كتابه روضة الطالبين: (و لا يحنث بأكل السمك على الصحيح)[1].

فهذا هو الوجه الصحيح، مما يفيد وجود وجه ثان ليس بصحيح.

و قد أبطل الماوردي في كتابه الحاوي الكبير الوجه الثاني، وقد أورده على أنه قولٌ لأبي حنيفة ومالك، ولم يذكر أنه وجهٌ عند الشافعية، قال: (و هذا الاعتبار فاسد من وجهين، أحدهما: أن الخاص أغلب، فكان اعتباره أوجب. والثاني: أن الله تعالى قد سمّى الأرض بساطا والشمس سراجاً والجبال أوتاداً، ولو حلف ألا يجلس على بساط فجلس على الأرض، وألا يجلس في سراج فجلس في الشمس، وألا يمس وتداً فمس جبلاً، لم يحنث اعتباراً بخصوص الاسم دون عمومه، وكذلك في لحم السمك)[2].

(١) انظر: روضة الطالبين ٨/ ٣٥.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ١٥/ ٤١٦.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠٧/١٥ doc.٠٠٨
Ali Fattani

و يتفرع على هذه المسألة مسائل، منها ما يلي:.

١- إذا حلف ألا يجلس على بساط فجلس على الأرض، أو لا يجلس تحت سقف فجلس تحت السماء، أو لا يجلس في ضوء سراج فجلس في الشمس[١].

٢- إذا حلف ألا يضع رأسه على وتد، فوضعه على جبل[٢].

(١) انظر: الأشباه والنظائر ص ١١٥، الحاوي الكبير ١٥/ ٣٥٧، مغني المحتاج ٤/ ٣٣٤.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر ص ١١٥، الحاوي الكبير ١٥/ ٤١٦.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥
Ali Fattani

المبحث الثاني

(لو حلف ألا يأكل ميتة أو دماً، هل يحنث بأكل السمك والجراد والكبد والطحال؟)

ـ اختلف علماء المذهب في هذه المسألة على وجهين[1]:

الوجه الأول: أن هذا الحالف لا يحنث.

و ذلك للعرف؛ فإن السمك والجراد لا يسميان في العرف ميتة، والكبد والطحال لا يسميان في العرف دما.

(و هذا هو الأصح في المذهب).

و ممن قال بهذا: الإمام النووي في كتابه "روضة الطالبين"[2] .

الوجه الثاني: أن هذا الحالف يحنث.

و ذلك لأنه يصدق في الشرع إطلاق الميتة على السمك والجراد، والدم على الكبد والطحال، وذلك لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «أُحلت لنا ميتتان ودمان، أمّا الميتتان فالجراد والحوت، وأما الدمان فالكبد والطحال»[3].

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر ص ١١٥، روضة الطالبين ٨/ ٣٦، مغني المحتاج ٤/ ٣٣٧.

(٢) انظر: روضة الطالبين ٨/ ٣٦.

(٣) انظر: أخرجه أحمد في المسند برقم (٥٧٢٣) وابن ماجة في السنن برقم (٣٢١٨)، قال صاحب البدر المنير: (أن القائل: «أُحلت لنا ميتتان ودمان» هو ابن عمر، لأن الرواية الأولى - وهي رواية المرفوع - ضعيفة جداً، لأجل عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، فإنه ضعيف باتفاق الحفاظ، ضعفه الإمام أحمد وعلي بن المديني).

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥ Ali Fattani

و الراجح في نظري والعلم عند الله جَلَّوَعَلَا: الوجه الأول، لقوة تعليل أصحاب الوجه الأول، ولأن المقاصد معتبرة في الشرع، فالحالف قصد بحلفه ميتة ودماً معهودان، فيخرج غير المعهود.

ـ من نظائر تقديم العرف على الشرع أيضا[1]:

١- إذا حلف ألا يجلس على الفراش أو على البساط أو لا يستضيء بالسراج، لم يحنث بجلوسه على الأرض ولا بالاستضاءة بالشمس.

و إن سمّى الله الأرض فراشاً وبساطاً، وسمّى الشمس سراجاً.

٢- لو حلف ألا يركب دابة، فركب كافراً لم يحنث، وإن سمّاه الله تعالى دابة.

٣- لو حلف ألا يجلس تحت سقف، فجلس تحت السماء لم يحنث، وإن سمّاها الله تعالى سقفاً.

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩٦ - ٩٧.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥
Ali Fattani

المبحث الثالث

الرابط بين هذه النظائر

ـ الرابط بين نظائر هذا الفصل هو:

التعارض الحاصل فيها بين العرف والشرع.

و هذا الرابط: يعتبر قاعدة من القواعد الأصولية.

و معنى هذا الرابط:

أن يحصل من المكلف فعلاً من الأفعال، هذا الفعل له معنى في الشرع، وله معنى في العرف هذا العرف قد يكون عاماً وقد يكون خاصاً، ويكون بين المعنى الشرعي والمعنى العرفي تعارض، فترد هذه القاعدة.

ـ ما سبق في المبحثين السابقين: تعارض الشرع مع العرف فيما لم يتعلق به حكم، فقدم على الأصح عند الشافعية العرف؛ لأن تلك الألفاظ استعملت في الشرع بلا تعلق حكم وتكليف.

أمّا أن يتعلق باللفظ حكم شرعي، فتقدم الحقيقة الشرعية على الحقيقة العرفية.

و من صور هذا[1]:

١- إذا حلف ألا يصلي.

لم يحنث إلا بصلاة ذات ركوع وسجود.

٢- إذا حلف ألا يصوم.

لم يحنث إلا بإمساك عن المفطرات من الفجر إلى الغروب لا بمطلق الإمساك.

(١) انظر: الأشباه والنظائر ص ١١٥، الوسيط ٥/ ٣٨٠، ٥/ ٤٥٤.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠٧/١٥ doc. ٠٠٨
Ali Fattani

٣- إذا حلف ألا ينكح.

حنث بالعقد لا بالوطء.

٤- إذا قال: إن رأيتِ الهلال فأنت طالق، فرآه غيرها وعلمت به، طلقت حملاً له على الشرع، فإن في هذا معنى العلم، لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»[1].

(١) انظر: أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٨١٠)، ومسلم في صحيحه برقم (٢٥٦٧).

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥ Ali Fattani

الفصل الخامس

نظائر تعارض اللغة والشرع

وفيه ثلاثــة مباحــث : -

❖المبحث الأول: لو حلف ألا يأكل لحماً، هل يحنث بأكل الميتة؟

❖المبحث الثاني: لو أوصى لأقاربه، هل يدخل في الوصية الورثة؟

❖المبحث الثالث: الرابط بين هذه النظائر.

* * * ** * * *

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥ Ali Fattani

المبحث الأول

(لو حلف ألا يأكل لحماً، هل يحنث بأكل الميتة؟)

اختلف علماء المذهب في هذه المسألة على وجهين[(١)]:

الوجه الأول: عدم الحنث.

و ذلك بناء على أن عموم هذا اللفظ في اللغة، محمول على خصوصه في الشرع.

(و هذا هو الأصح في المذهب).

و ممن قال بهذا: الإمام النووي في كتابه "روضة الطالبين " [(٢)] .

الوجه الثاني: الحنث.

و ذلك بناء على عموم اللفظ.

و الراجح في نظري والعلم عند الله جَلَّوَعَلَا: الوجه الأول، لقوة تعليل أصحاب هذا القول، ثم إن المقاصد في الشرع معتبرة، بدليل حديث: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»[(٣)]، وقد كان قصد الحالف الامتناع عمّا يُعتاد أكله لا مطلق الأكل، فلا يدخل أكل لحم الميتة في حلفه.

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر ص ١١٥، قواعد ابن الملقن ٢/ ٣٩٤، الوسيط ٧/ ٢٢٦، الحاوي الكبير ١٥/ ٤٣٦، روضة الطالبين ٨/ ٣٥.

(٢) انظر: روضة الطالبين ٨/ ٣٥.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم () ومسلم في صحيحه برقم ().

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠٧/١٥ doc. ٠٠٨
Ali Fattani

و قد بيّن الإمام الغزالي في كتابه: (الوسيط) سبب الخلاف في المسألة.

فقال: (و يقرب منه الخلاف فيما لو حلف ألا يأكل الميتة فأكل السمك، أو لا يأكل اللحم فأكل الميتة، فمن ناظر إلى وضع الاسم - أي في اللغة -، ومن ناظر إلى وضع الاستعمال - أي في الشرع -)[1].

و يتفرع على هذه المسألة مسائل، منها ما يلي[2]:

١- لو حلف ألا يطأ.

فلا يحنث بالوطء في الدبر.

و لو حلف أنه يطأ لم يبر إلا بالوطء في القبل.

و يبر ويحنث بوطء الزنا؛ لأنه من جنس المباح.

٢- لو حلف ألا يتيمم.

فإن حلفه محمول على تيمم أعضائه بالتراب، دون ما هو موضوع عليه في اللغة من القصد.

فإن تيمم لمرض أو في سفر حنث، وإن تيمم بالقصد إلى جهة لم يحنث.

(١) انظر: الوسيط ٧/ ٢٢٦.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ١٥/ ٤٣٦.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠٧/١٥ doc.٠٠٨
Ali Fattani

المبحث الثاني

(لو أوصى لأقاربه ، هل يدخل في الوصية الورثة؟)

اختلف علماء المذهب في المسألة على وجهين[(١)]:

الوجه الأول: عدم دخول الورثة في الوصية.

و ذلك اعتباراً بعرف الشرع، لا بعموم اللفظ، لحديث أبي أمامة أن النبي ﷺ قال: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث»[(٢)]، ولأن الوارث لا يوصى له غالباً فتختص الوصية ببقية القرابة غير الورثة.

(و هذا هو الأصح في المذهب).

و ممن قال بهذا: الغزالي وهو محكي عن الصيدلاني[(٣)].

الوجه الثاني: دخول الورثة في الوصية.

و ذلك اعتباراً بعموم لفظ اللغة، فإن اللفظ يتناولهم، ثم يبطل نصيبهم ويصح الباقي لغير الورثة.

و الراجح في نظري والعلم عند الله جَلَّوَعَلَا: الوجه الأول، لقوة دليل أصحاب هذا القول.

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر ص ١١٥، روضة الطالبين ٥/ ١٦٠، مغني المحتاج ٣/ ٦٤.

(٢) أخرجه أحمد في المسند برقم (٢٢٢٩٤)، وأبو داود في السنن برقم (٢٨٧٢)، والترمذي في السنن برقم (٢١٢٠)، وبن ماجة في السنن برقم (٢٧١٣)، والنسائي في السنن برقم (٣٦٧١).

وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه الألباني في صحيح أبي داود والترمذي وابن ماجة والنسائي.

(٣) انظر: روضة الطالبين ٥/ ١٦٠.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥
Ali Fattani

ما سبق من الخلاف في الوصية المطلقة.

لكن لو كانت الوصية للقريب بزكاة أو كفارة، فيقول فيها ابن حجر الهيتمي في كتابه تحفة المحتاج: (و يظهر أيضاً فيمن أوصى بزكاة أو كفارة عليه، أنه يجوز للوصي والقاضي الصرف للوارث في هذه؛ لأن الآخذ فيها لم يأخذ بجهة الوصية إليه قصدا؛ لأن المصرف هنا غير مقصود، وإنما المقصود بيان ما اشتغلت به ذمته لتبرأ لا غير)[1].

و مما يتفرع على هذه المسألة[2]:

مسألة: من حلف ألا يشرب ماء فشرب ماء متغيراً، فإن هذا الحالف لا يحنث، وذلك اعتباراً بعرف الشارع، فإن هذا الماء في العرف الشرعي لا يسمى ماء وإن كان لغة يطلق عليه هذا الاسم.

(١) انظر: تحفة المحتاج ٧/ ٦٠.

(٢) انظر: المجموع ١/ ١٠٥، روضة الطالبين ١/ ١٢٠، الشرح الكبير ١/ ١٦.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥
Ali Fattani

المبحث الثالث

الرابط بين هذه النظائر

ـ الرابط بين نظائر هذا الفصل هو:

التعارض الحاصل فيها بين الشرع واللغة.

و هذا الرابط: يعتبر قاعدة من القواعد الأصولية.

و معنى هذا الرابط:

أن يحصل من المكلف فعلاً من الأفعال، هذا الفعل له معنى في الشرع، وله معنى في لسان لغة العرب، ويكون بين المعنى الشرعي والمعنى اللغوي تعارض، فترد هذه القاعدة.

ـ ذهب الزركشي في كتابه (المنثور):

أن مسألة: (تعارض اللغة والشرع) متفرعة من مسألة: (تعارض العرف والشرع).

فقال: (و يخرج من هذه الحالة - تعارض العرف والشرع - قاعدة أخرى، وهي إذا كانت اليمين تقتضي العموم والشرع يقتضي التخصيص، فهل يُحمل على عمومها أو يتعين تخصيص الشرع؟

يخرج من كلامهم وجهان، والأصح اعتبار خصوص الشرع.

و لهذا لو حلف لا يأكل لحماً، لا يحنث بأكل الميتة.

و لو حلف ألا يطأ لم يحنث بالوطء في الدبر، وما وقع في زوائد الروضة في كتاب الإيلاء من دعوى الاتفاق ممنوع، بل الراجح أنه لا يحنث على مقتضى ما رجحه في كتب الأيمان.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥ Ali Fattani

و منهـا: لـو أوصى لأقاربـه، فهـذا عـام، ولكـن في الـشرع لا وصـية لـوارث، والأصح أن الورثة لا يدخلون عملاً بتخصيص الشرع، وللرافعي بحث فيه.

و منها: لو حلف ألا يشرب ماء، فشرب المتغير بما يخـالط المـاء ممـا يُستغنى عنـه كالزعفران. لا يحنث)[1].

(١) انظر: المنثور في القواعد ٢/ ٣٨١.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥
Ali Fattani

الفصل السادس

نظائر اجتماع الإشارة والعبارة

وفيه خمسة مباحث : -

❖المبحث الأول: لو قال: أصلي خلف زيد أو على زيد هذا، فبان عمراً .

❖المبحث الثاني: إذا قال زوجتك هذه، وسمّاها بغير اسمها .

❖المبحث الثالث: لو قال: اشتريت هذه الشاة، فلله عليّ أن أجعلها أضحية.

❖المبحث الرابع: لو قال بعتك هذه الدار، وحددها وغلط في حدودها .

❖المبحث الخامس: إذا قال بعتك هذا الفرس، فكان بغلاً أو عكسه .

❖المبحث السادس: الرابط بين هذه النظائر.

* * * ** * * *

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٠٨ doc. ١٤٣٧/٠٧/١٥
Ali Fattani

المبحث الأول

(لو قال: أصلي خلف زيد أو على زيد هذا، فبان عمراً)

اختلف علماء المذهب في هذه المسألة على وجهين[1]:

الوجه الأول: بطلان الصلاة.

و ذلك تغليباً للعبارة الملفوظة من المصلي.

الوجه الثاني: صحة الصلاة.

و ذلك تغليباً للإشارة.

(و هذا هو الأصح في المذهب).

و ممن قال بهذا: الإمام السيوطي في كتابه "الأشباه والنظائر "[2].

و الراجح في نظري والعلم عند الله جَلَّوَعَلَا: الوجه الثاني، لقوة تعليل أصحاب هذا الوجه.

و مثل هذا الخلاف:

إذا قال: أُصلي خلف هذا الرجل فبان امرأة.

أمّا لو نوى المأموم الصلاة خلف زيد فكان عمرا، أو نوى الصلاة على الميت زيد فكان عمراً، أو على امرأة فكان رجلاً، أو عكسه.

فإن الصلاة لا تصح في مثل هذه الصور.

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر ص ٣٩١، المجموع ٤/ ٢٠٢، روضة الطالبين ١/ ٤٧٠.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر ص ٣٩١.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠٨.doc
١٤٣٧/٠٧/١٥
Ali Fattani

و ذلك عملاً بما نوى[1].

و ليست هذه الصور داخلة في مسائل هذا الفصل.

و ذلك لأنه لا تعارض فيها بين الإشارة والعبارة، ولكن تم إيرادها لوجود شيء من التشابه مع مسألة هذا المبحث.

(١) انظر: المجموع ١/ ٣٣٦.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥
Ali Fattani

المبحث الثاني

(إذا قال زوجتك هذه، وسمّاها بغير اسمها)

اختلف علماء المذهب في هذه المسألة، على وجهين[1]:

الوجه الأول: صحة هذا العقد.

و ذلك لأن الإشارة أبلغ في التعيين من كل اسم.

(و هذا هو الأصح في المذهب).

و ممن قال بهذا: الإمام النووي في كتابه "روضة الطالبين"[2].

الوجه الثاني: عدم صحة هذا العقد.

و ذلك تغليباً للعبارة التي تلفظ بها العاقد.

و الراجح في نظري والعلم عند الله جَلَّوَعَلَا: الوجه الأول، لقوة تعليل أصحاب هذا الوجه.

قريباً من صورة هذه المسألة:

ما لو قال (زوجتك بنتي فلانة وسمّاها بغير اسمها).

ففيها الوجهان السابقان:

من صحح قال: لأن البنتية صفة لازمة مميزة فاعتبرت ولغى الاسم، كما لو

(١) انظر: قواعد ابن الملقن ٢/ ٣٩٨ و٣٩٩، الحاوي الكبير ٩/ ١٥٧، روضة الطالبين ٥/ ٣٩٠، مغني المحتاج ٣/ ١٤٣.

(٢) انظر: روضة الطالبين ٥/ ٣٩٠.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠٧/١٥ doc. ٠٠٨
Ali Fattani

أشار إليها وسمّاها بغير اسمها فإنه يصح قطعاً[1].

و مما يتفرع على مسألة المبحث[2]:

١- إذا قال زوجتك هذا الغلام، وأشار إلى ابنته.

٢- إذا قال زوجتك هذه العربية، فكانت أعجمية.

٣- إذا قال زوجتك هذه العجوز، فكانت شابة.

٤- إذا قال زوجتك هذه البيضاء، فكانت سوداء.

(١) انظر: روضة الطالبين ٥/ ٣٩٠.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر ص ٣٩١.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٠٨ ١٤٣٧/٠٧/١٥ Ali Fattani

المبحث الثالث

(لو قال: إن اشتريت هذه الشاه، فلله عليّ أن أجعلها أضحية)

اختلف علماء المذهب في هذه المسالة على وجهين[1]:

الوجه الأول: أن هذه الشاة لا تجب عليه أضحية.

و ذلك تغليباً للإشارة.

فيغلب حكم التعيين بالإشارة، فلا يلزمه أن يجعلها أضحية؛ لأنه أوجبها قبل الملك، والالتزام قبل الملك لغو، كما لو علق طلاقاً أو عتقاً.

(و هذا هو الأصح في المذهب).

و ممن قال بهذا: الإمام النووي في كتابه "المجموع"[2] .

الوجه الثاني: أن هذه الشاة تجب عليه أضحية.

و ذلك تغليباً للعبارة.

فيغلب حكم العبارة، فإن العبارة عبارة نذر، وهو متعلق بالذمة كما لو قال: إن اشتريت شاة فلله علي جعلها أضحية، فإنه نذر مضمون في الذمة، فإذا اشترى شاة لزمه جعلها أضحية.

و الراجح في نظري والعلم عند الله جَلَّوَعَلَا: الوجه الثاني، لقوة تعليل أصحاب هذا القول، ولما فيه من الاحتياط.

---

(١) انظر: قواعد ابن الملقن ٢/ ٣٩٨ و٣٩٩، الحاوي الكبير ١٥/ ٢٢٨، المجموع ٨/ ٣٨٣، روضة الطالبين ٢/ ٤٦١.

(٢) انظر: المجموع ٨/ ٣٨٣.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٠٨ ١٤٣٧/٠٧/١٥ Ali Fattani

المبحث الرابع

(لو قال بعتك هذه الدار، وحددها وغلط في حدودها)

صورة الغلط في حدود الدار المبيعة:

إمّا بتغييرها كجعل الشرقي غربياً وعكسه، أو في مقدار ما ينتهي إليه الحد الشرقي مثلاً[١].

و قد نص بعض علماء المذهب على صحة البيع في هذه المسألة[٢].

و ذلك تعويلاً على الإشارة.

و كون البيع يصح حتى مع الغلط في حدودها: لتقصير الغالط من كل منهما في تحرير ما حدد به قبل؛ لأن الرؤية للمبيع قبل العقد شرط، فلو رآها المشتري وظنّ أن حدودها تنتهي إلى محلة كذا، فبان خلافه فالتقصير منه؛ حيث لم يمعن النظر فيما ينتهي إليه الحد، فأشبه ما لو اشترى زجاجة ظنها جوهرة فإنه لا خيار له[٣].

و هذا هو الراجح في نظري والعلم عند الله جَلَّوَعَلَا.

و من المسائل التي يحصل فيها الغلط في الحدود:

١ – لو قال: بعتك الدار التي في المحلة الفلانية، وحددها وغلط في حدودها.

فلا يصح البيع في هذه الصورة.

---

(١) انظر: تحفة المحتاج ٤/ ٣٥٢.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر ص ٣٩٢، روضة الطالبين ٥/ ٣٩٠، تحفة المحتاج ٤/ ٣٥٢.

(٣) انظر: تحفة المحتاج ١٦/ ٣٦٧.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠٨ doc. ١٤٣٧/٠٧/١٥
Ali Fattani

و الفرق بين هذه المسألة ومسألة المبحث: أن التعويل في هذه المسألة على العبارة، وأمّا في مسألة المبحث فالتعويل على الإشارة[1].

٢- لو قال: بعتك داري، ولم يقل هذه، وحددها وغلط في حدودها، ولم يكن له دار سواها.

فإنه يجب أن يصح البيع، تفريعاً على الأصح في مسألة ما لو قال: (زوجتك بنتي فلانة وغلط في اسمها)[2].

(١) انظر: الأشباه والنظائر ص ٣٩٢، روضة الطالبين ٥/ ٣٩٠.

(٢) انظر: روضة الطالبين ٥/ ٣٩٠.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥ Ali Fattani

المبحث الخامس

(إذا قال بعتك هذا الفرس، فكان بغلاً أو عكسه)

اختلف علماء المذهب في هذه المسألة على وجهين[1]:

الوجه الأول: بطلان البيع.

و ذلك تغليباً للعبارة التي تلفظ بها العاقد؛ لاختلاف غرض المالية.

(و هذا هو الأصح في المذهب).

و ممن قال بهذا: الإمام النووي في كتابه "المجموع "[2]

الوجه الثاني: صحة هذا البيع.

و ذلك تغليباً للإشارة.

و الراجح في نظري والعلم عند الله جَلَّوَعَلَا: الوجه الثاني، لأن المقاصد في الشرع معتبرة، فالبائع والمشتري قصدا المشار إليه، فيصح البيع.

و قد نص الإمام السيوطي في الأشباه والنظائر على قاعدة هذا الفصل.

فقال: (إذا اجتمعت الإشارة والعبارة واختلف موجبهما: غلبت الإشارة).

ثم مثل لما يُستثنى من هذه القاعدة:

بمسألة هذا المبحث، وذلك على الوجه الأول القائل ببطلان البيع.

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر ص ٣٩٢، قواعد ابن الملقن ٢/ ٣٩٨ و٣٩٩، المجموع ١/ ٣٣٦، روضة الطالبين ١/ ٤٧٠.

(٢) انظر: المجموع ١/ ٣٣٦.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٠٨ ١٤٣٧/٠٧/١٥ Ali Fattani

ثم أضاف في التمثيل لما يُستثنى، فقال: (و يضم إليها - أي مسالة هذا المبحث - من حلف لا يُكلم هذا الصبي فكلمه شيخاً، أو لا يأكل هذا الرطب فأكله تمراً، أو لا يدخل هذه الدار فدخلها عرصة، فالأصح أنه لا يحنث)[1].

و ما ذكره السيوطي مستثنى من القاعدة، ليس بمحل اتفاق بين علماء المذهب، كما هو ظاهر من قوله: (فالأصح أنه لا يحنث)، فقد اختلفوا فيه على وجهين[2]:

الوجه الأول: أنه لا يحنث، كما ذكر السيوطي.

و ذلك تغليباً للعبارة، حيث أن الصفة قد انتقلت والاسم قد زال، كزوال الاسم في الطعام إذا طُحن والدقيق إذا خُبز.

(و هذا هو الأصح في المذهب).

الوجه الثاني: أنه يحنث.

و ذلك تغليباً للإشارة، حيث أن المقصود الصورة، وهي باقية.

و مما يتفرع على هذه المسألة مسائل، منها ما يلي[3]:

١- لو حلف ألا يأكل العنب فصار زبيباً.

٢- لو حلف ألا يشرب العصير فصار خمراً.

٣- لو حلف ألا يشرب الخمر فصار خلاً.

٤- لو حلف ألا يأكل من لحم هذه السخلة أو الخروف فصار كبشاً.

٥- لو حلف ألا يكلم هذا العبد فعتق.

(١) انظر: الأشباه والنظائر ص ٤٨٥.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ١٥/ ٣٥٦، روضة الطالبين ٨/ ٢٥، مغني المحتاج ٤/ ٤٥٤.

(٣) انظر: مغني المحتاج ٤/ ٤٥٤.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٠٨ ١٤٣٧/٠٧/١٥
Ali Fattani

المبحث السادس

الرابط بين هذه النظائر

ـ الرابط بين نظائر هذ الفصل:

الاجتماع الحاصل فيها بين الإشارة والعبارة.

و هذا الرابط: يعتبر قاعدة من القواعد الفقهية.

و معنى هذا الرابط:

أن يحصل من المكلف اشارة إلى شيء معين، ويعبر عن هذا المشار إليه بعبارة مخالفة لما أشار إليه.

ـ ذكر السيوطي هذه القاعدة، فقال:

(إذا اجتمعت الإشارة والعبارة واختلف موجبهما: غلبت الإشارة)[1].

و هذه العبارة نفسها قالها الزركشي في كتابه (المنثور) وزاد عليها: (و يُحمل ذكر العبارة على الخطأ)[2].

ثم قال: (و وجهه: أن الإشارة هي الأصل في التعريف، إنما جُعل الأسامي نائبة عنها في حالة الغيبة)[3].

(١) انظر: الأشباه والنظائر ص ٣٩١.

(٢) انظر: المنثور في القواعد ١/ ١٦٧

(٣) انظر: المصدر السابق.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥
Ali Fattani

الفصل السابع

نظائر الأصل في الكلام الحقيقة

وفيه سبعــة مباحــث : -

❖المبحث الأول: إذا وقف على أولاده أو أوصى لهم، هل يدخل في الوقف والوصية ولد الولد؟

❖المبحث الثاني: لو حلف ألا يبيع ولا يشتري أو لا يضرب عبده، هل يحنث لو وكل في ذلك؟

❖المبحث الثالث: لو قال وقفت على ورثة زيد، وزيد حي، هل يصح الوقف؟

❖المبحث الرابع: لو حلف ألا يبيع أو لا يشتري أو لا يستأجر، هل يحنث بالفاسد؟

❖المبحث الخامس: لو حلف ألا يدخل دار زيد، هل يحنث بدخول ما يسكنه بإعارة أو إجارة؟

❖المبحث السادس: لو حلف ألا يأكل من هذه الشاة، هل يحنث بشرب لبنها؟

❖المبحث السابع: الرابط بين هذه النظائر.

* * * ** * * *

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥ Ali Fattani

المبحث الأول

(إذا وقف على أولاده أو أوصى لهم، هل يدخل في الوقف والوصية ولد الولد؟)

اختلف علماء المذهب في هذه المسألة على ثلاثة أوجه[1]:

الوجه الأول: عدم دخول ولد الولد في الوصية والوقف.

و ذلك لأن الأحكام تتعلق بحقائق الأسماء دون مجازها، وحقيقة اسم الولد ينطلق على ولد الصلب دون ولد الولد.

(و هذا هو الأصح في المذهب).

و ممن قال بهذا: الإمام النووي في كتابه روضة الطالبين[2].

الوجه الثاني: دخول ولد الولد في الوصية والوقف.

و ذلك لأن اسم الولد ينطلق عليهم.

الوجه الثالث: يدخل أولاد البنين دون أولاد البنات.

و ذلك لأن أولاد البنات لا ينسبون إليه، فلم يكونوا من ولده.

و الراجح في نظري والعلم عند الله جَلَّوَعَلَا: الوجه الأول، لقوة تعليل أصحاب هذا القول.

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر ص ٧٨، روضة الطالبين ٤/ ٤٠١، الحاوي الكبير ٧/ ٥٢٨.

(٢) انظر: روضة الطالبين ٤/ ٤٠١.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٠٨ ١٤٣٧/٠٧/١٥
Ali Fattani

و قد نص علماء المذهب[1]:

على أن من وقف على أولاده، وليس له إلا أولاد أولاد، فإنه يصح الوقف ويصرف إليهم، وإن كان إطلاق الولد عليهم مجازا، لكن يتعين المجاز بمقتضى الواقع.

(١) انظر: روضة الطالبين ٤/ ٤٠١، نهاية المحتاج ٦/ ٧٢.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥
Ali Fattani

المبحث الثاني

(لو حلف ألا يبيع ولا يشتري أو لا يضرب عبده، هل يحنث لو وكل في ذلك؟)

اختلف علماء المذهب في هذه المسألة على وجهين[1]:

الوجه الأول: أن هذا الحالف لا يحنث.

و ذلك حملاً للفظ على حقيقته.

(و هذا هو الأصح في المذهب).

و ممن قال بهذا: الإمام النووي كما سيأتي قريباً النقل عنه.

الوجه الثاني: أن الحالف يحنث إن كان ممن لا يتولى البيع الشراء أو الضرب بنفسه كالسلطان، أو كان الفعل المحلوف عليه لا يعتاد الحالف فعله أو لا يجيء منه.

و ذلك حملاً للفظ على مجازه، للقرينة الدالة على هذا الحمل.

و قد قال النووي في كتابه (روضة الطالبين) عن الوجه الثاني: (فمنهم من جعل هذا قولاً آخر، وأثبت قولين، والمذهب القطع بأنه لا يحنث)[2].

و الراجح في نظري والعلم عند الله جَلَّوَعَلَا: أن هذا الحالف يحنث، لأن الوكيل فرع عن الأصيل فيأخذ حكمه.

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر ص ٧٨، روضة الطالبين ٨/ ٤٢، الحاوي الكبير ١٥/ ٣٧٦.

(٢) انظر: روضة الطالبين ٨/ ٤٣.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥
Ali Fattani

و ذكر الإمام الماوردي في كتابه (الحاوي الكبير) خلافاً في الوجه الثاني.

فقال: (القسم الثاني: أن يكون عرف الحالف جارياً بالاستنابة دون مباشرته، وإن باشره استنكرته النفوس منه، كالسلطان أو من قاربه في رتبته إذا حلف لا باع ولا اشترى ولا ضرب عبدا ولا أدب خادماً، فإذا وكل في البيع والشراء وأمر بضرب عبده وبأدب خادمه، ففي حنثه قولان: أحدهما تفرد الربيع بنقله وتفرد به بعض أصحاب الشافعي، أنه يحنث اعتباراً بالعرف؛ لأن العرف صار مقترناً بالمجاز دون الحقيقة، والعرف ناقل، كما لو حلف: لا أكلت رؤوسا لم يحنث برؤوس الطير والجراد وإن وجد حقيقة الاسم فيها؛ لأن العرف لمّا اختص برؤوس الغنم نقل عمّا عداها حقيقة الاسم، والقول الثاني: وهو الأظهر وما عليه الأكثرون من أصحابنا أنه لا يحنث؛ لأن الحقيقة فيها المباشرة لها دون الأمر بها، والحقيقة لا تُنقل إلا بعرف عام، كما قيل في الرؤوس)[1].

(١) انظر: الحاوي الكبير ١٥/ ٣٧٦.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٠٨ doc. ١٤٣٧/٠٧/١٥ Ali Fattani

المبحث الثالث

(لو قال وقفت على ورثة زيد، وزيد حي، هل يصح الوقف؟)

اختلف علماء المذهب في هذه المسألة على وجهين[1]:

الوجه الأول: عدم صحة الوقف.

و ذلك لأن الحي لا يكون موروثاً، وإنما يسمى أهله ورثة على طريق المجاز دون الحقيقة.

و إذا كان كذلك صار هذا وقفاً على أصل معدوم، فلا حق فيه لأحد منهم.

(و هذا هو الأصح في المذهب).

و هذا: ما يفيده سياق المسألة عند من نقلها فيمن وقفت عليه[2].

الوجه الثاني: صحة الوقف.

و ذلك حملاً على المجاز.

أي: الوقف على ورثة زيد إن مات.

و الراجح في نظري والعلم عند الله جَلَّوَعَلَا: الوجه الأول، لقوة تعليل أصحاب هذا الوجه.

(١) انظر: الأشباه والنظائر ص ٧٩، الحاوي الكبير ٧/ ٥٢٧.

(٢) انظر: المصدرين السابقين.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥
Ali Fattani

المبحث الرابع

(لو حلف ألا يبيع أو لا يشتري أو لا يستأجر، هل يحنث بالفاسد؟)

نص علماء المذهب[١]:

على أن هذا الحالف لا يحنث؛ لأن لفظ البيع وكذلك ألفاظ سائر العقود لا تتناول إلا الصحيح.

و هذا بناء على أن الحقائق الشرعية إنما تتعلق بالصحيح دون الفاسد.

أمّا إذا حلف ألا يبيع بيعاً فاسداً، فباع بيعاً فاسداً، فهل يحنث؟

اختلف في هذا علماء المذهب على وجهين[٢]:

الوجه الأول: أن هذا الحالف لا يحنث.

و ذلك لما سبق من كون لفظ البيع وكذلك ألفاظ سائر العقود لا تتناول إلا الصحيح.

الوجه الثاني: أن هذا الحالف يحنث.

و ذلك لأنه فعل الشيء المحلوف عليه.

(و هذا هو الأصح في المذهب).

و ممن قال بهذا: الشربيني في كتابه "مغني المحتاج"[٣].

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر ص ٩٧، روضة الطالبين ٨/ ٤٥، مغني المحتاج ٤/ ٣٥١.

(٢) انظر: روضة الطالبين ٨/ ٤٥، مغني المحتاج ٤/ ٣٥١.

(٣) انظر: مغني المحتاج ٤/ ٣٥١.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠٨ doc. ١٤٣٧/٠٧/١٥ Ali Fattani

و الراجح في نظري والعلم عند الله جَلَّوَعَلَا: الوجه الثاني، لقوة تعليل أصحاب هذا الوجه.

تنبيه:

مطلق الحلف على العقود يتنزل على الصحيح منها فلا يحنث بالفاسد.

و لم يخالف الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذه القاعدة إلا في مسألة واحدة، وهي ما إذا أذن لعبده في النكاح، فنكح نكاحاً فاسداً، فإنه أوجب فيها المهر كما يجب في النكاح الصحيح.

و كذا العبادات لا يستثنى منها إلا الحج الفاسد فإنه يحنث به[1].

(١) انظر: مغني المحتاج ٤/ ٣٥٠.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥ Ali Fattani

المبحث الخامس

(لو حلف ألا يدخل دار زيد، هل يحنث بدخول ما يسكنه بإعارة أو إجارة؟)

اختلف علماء المذهب في هذه المسألة على وجهين[(١)]:

الوجه الأول: أن هذا الحالف لا يحنث.

و ذلك لأن مطلق الإضافة إلى ما يملك، تقتضي ثبوت الملك حقيقة، فإضافة الأملاك بلام التمليك تقتضي إضافة الملك للرقاب دون المنافع، ألا تراه لو قال: هذه الدار لزيد، كان إقراراً منه له بالملك دون المنفعة.

(و هذا هو الأصح في المذهب).

و هذا: ما يفيده سياق المسألة عند من نقلها فيمن وقفت عليه[(٢)].

الوجه الثاني: أن هذا الحالف يحنث.

و ذلك لأنه العرف، فالمعتبر عرف اللافظ لا عرف اللفظ، وقد تضاف الدار والبيت إلى الإنسان من جهة أنها مسكنه لكنه مجاز.

و لأن الله سبحانه يقول: ﴿كَمَآ أَخۡرَجَكَ رَبُّكَ مِنۢ بَيۡتِكَ بِٱلۡحَقِّ﴾[(٣)] وقد كان اخراجه ﷺ من بيت خديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فأضاف البيت إليه وإن لم يملكه لأنه ساكنه، ولأنه لمّا

(١) انظر: الأشباه والنظائر ص ٧٩، الحاوي الكبير ١٥/ ٣٦٣، روضة الطالبين ٨/ ٤٧، مغني المحتاج ٤/ ٣٣٣.

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) الأنفال آية: ٥.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥ Ali Fattani

كان الإذن مقصوراً عليه دون مالكها صار بالإضافة إليه أحق فوجب أن يكون بالحلف ألزم.

فإذا دخل الحالف في المسألة السابقة داراً لزيد يملكها، لكنه لا يسكنها.

فإنه يحنث؛ لأنه دخل في دار زيد حقيقة، هذا إذا كان يملك الجميع، فإن كان يملك بعض الدار، فظاهر نص الأم أنه لا يحنث وإن كثر نصيبه وأطبق عليه علماء المذهب، إلا أن يكون يريد بداره مسكنه فلا يحنث بما لا يسكنه عملاً بقصده[1].

و لو حلف الحالف ألا يدخل مسكن زيد: لم يحنث بدخوله داره التي هي ملكه ولا يسكنها؛ لأنها ليست مسكنه في الحقيقة، ويحنث بدخول مسكنه المملوك والمستأجر[2].

(١) انظر: الحاوي الكبير ١٥/ ٣٦٣، روضة الطالبين ٨/ ٤٨، مغني المحتاج ٤/ ٣٣٣.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر ص ١٢٠، الحاوي الكبير ١٥/ ٣٦٣، روضة الطالبين ٨/ ٤٧.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥ Ali Fattani

المبحث السادس

(لو حلف ألا يأكل من هذه الشاة، هل يحنث بشرب لبنها؟)

نص علماء المذهب[1]:

على أن الحالف لا يحنث، وإنما يحنث بأكل اللحم.

و ذلك لأنه هو الحقيقة المتعارفة دون لبنها.

و مثل اللبن:

لحم ولد الشاة، والجلد إذا لم يكن متعارفاً أكله.

ففي الجميع لا يحنث الحالف، تقديماً للحقيقة المتعارفة المشتهرة على المجاز[2].

و هذا هو الراجح في نظري والعلم عند الله جَلَّوَعَلَا.

(١) انظر: الأشباه والنظائر ص ٧٩، روضة الطالبين ٨/ ٧١.

(٢) انظر: روضة الطالبين ٨/ ٧١، مغني المحتاج ٤/ ٣٤٢.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠٨ doc. ١٤٣٧/٠٧/١٥ Ali Fattani

المبحث السابع

الرابط بين هذه النظائر

ـ الرابط بين نظائر هذا الفصل:

هو قاعدة: (الأصل في الكلام الحقيقة).

و هذا الرابط: هو قاعدة من القواعد الأصولية.

و معنى هذه القاعدة:

أنه إذا كان للفظ معنيان: حقيقي ومجازي، وتساوى استعمالهما مع عدم ورود مرجح يرجح أحد المعنيين على الآخر، فيُحمل اللفظ حينئذ على المعنى الحقيقي؛ لأن المجاز ليس هو الأصل، وإنما الأصل في الكلام الحقيقة، والمجاز فرع عنه وخلف له[1].

ـ قال السيوطي بعد أن أورد هذه القاعدة، وأورد تحتها عدداً من الفروع:

(تنبيه:

قد يُشكل على هذا الأصل: ما لو حلف ألا يصلي.

فالأصح في أصل الروضة أنه يحنث بالتحريم.

و في وجه لا يحنث إلا بالفراغ؛ لأنها قد تفسد قبل تمامها فلا يكون مصلياً حقيقة، وهذا هو قياس القاعدة.

(١) انظر: تحقيق كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٧٧.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥
Ali Fattani

و في ثالث: لا يحنث حتى يركع؛ لأنه حينئذ يكون أتى بالمعظم، فيقوم مقام الجميع.

و الرافعي حكى الأوجه في الشرح ولم يصحح شيئاً)[1].

فائدة:

في مسألة هذا المبحث، وفي مسائل المباحث السابقة: كان الأصح عند علماء الشافعية الوجه الذي يتوافق مع حقيقة الكلام، وذلك للقاعدة: أن الأصل في الكلام الحقيقة.

لكن لو كانت الحقيقة مهجورة وبعيدة، فيتعين العمل بالمجاز المشتهر، ومما يمثل به علماء المذهب على هذا: مسألة (ما لو حلف الحالف ألا يأكل من هذه الشجرة) فقالوا يحنث الحالف بأكل الثمر دون الأوراق والأغصان، حملاً على المجاز المتعارف عليه، لتعذر الحمل على الحقيقة؛ لأن الأغصان والأوراق لا تراد للأكل في العرف[2].

إلا إذا كان أكل الورق في بلد متعارفاً عليه، كورق بعض شجر الهند كما قيل أنهم يأكلونه وأنه مثل الحلوى وأحسن، فإنه يحنث به[3].

(١) انظر: الأشباه والنظائر ص ١٢٢.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر ١/ ١٣٩، روضة الطالبين ١١/ ٨٢، مغني المحتاج ٤/ ٣٤٢.

(٣) انظر: مغني المحتاج ٤/ ٣٤٢.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠٧/١٥ doc. ٠٠٨
Ali Fattani

الباب الثاني

الباب الثاني

نظائر النذر

وفيه عشــرة فصول:

- **الفصل الأول: نظائر النذر، هل يُسلك به مسلك الواجب أو الجائز؟.**
- **الفصل الثاني: نظائر نذر الطاعة.**
- **الفصل الثالث: نظائر النفل الذي نُذر إتمامه.**
- **الفصل الرابع: نظائر لا ينعقد فيها النذر.**
- **الفصل الخامس: نظائر النذر الذي كفارته كفارة يمين.**
- **الفصل السادس: نظائر النذر المتعلقة بالشيء الذي يتعدد ولم ينوي عدداً معيناً.**
- **الفصل السابع: نظائر شبه صوم النذر بصوم رمضان.**
- **الفصل الثامن: نظائر الأعذار التي يُستباح بها الفطر في نذر صوم السنة.**
- **الفصل التاسع: نظائر صيام النذر غير المعين.**
- **الفصل العاشر: نظائر شبه هدي النذر بالأضحية.**

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠٧/١٥ doc.٠٠٨
Ali Fattani

الفصل الأول

نظائر النذر، هل يُسلك به مسلك الواجب أو الجائز؟

وفيه تسعة مباحث : -

❖المبحث الأول: من نذر صلاة، هل يلزمه ركعتين أو يكفي ركعة؟.

❖المبحث الثاني: من نذر الصوم، هل يلزمه تبييت النية؟.

❖المبحث الثالث: من نذر أربع ركعات، هل يجب بعد الثنتين تشهد ؟.

❖المبحث الرابع: إذا نذر الإمام الاستسقاء، هل يلزمه الصلاة بالناس أو يكفيه أن يصلي منفرداً؟.

❖المبحث الخامس: من نذر هدياً، هل يتعين عليه النعم من بهيمة الأنعام؟ أو يجوز ولو بقطعة لحم؟.

❖المبحث السادس: من نذر هدياً، هل يلزمه أن يكون سليما من العيوب؟

❖المبحث السابع: من نذر أن يكسو يتيماً، هل يلزمه أن يكون اليتيم مسلماً؟

❖المبحث الثامن: من نذر أن يأتي المسجد الحرام، فهل يلزم أن يكون ذلك بحج أو عمرة؟.

❖المبحث التاسع: الرابط بين هذه النظائر.

* * * ** * * *

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٠٨ ١٤٣٧/٠٧/١٥
Ali Fattani

المبحث الأول

(من نذر صلاة، هل يلزمه ركعتان أو يكفي ركعة؟)

اختلف علماء المذهب في هذه المسألة على وجهين[(١)]:

الوجه الأول: يلزمه ركعتان.

و ذلك حملاً للنذر على واجب الشرع، فإن أقل صلاة واجبة في الشرع ركعتان، فحمل النذر عليه.

(و هذا هو الأصح في المذهب).

و ممن قال بهذا: الإمام النووي في كتابه "المجموع"[(٢)].

الوجه الثاني: يلزمه ركعة.

و ذلك حملاً للنذر على جائز الشرع؛ لأن الركعة صلاة في الشرع وهي الوتر، فلزمه ذلك.

و الراجح في نظري والعلم عند الله جَلَّوَعَلَا: الوجه الأول، لقوة تعليل أصحاب هذا الوجه.

و لا يكفي الناذر في هذه المسألة، على كلا القولين: سجدة تلاوة أو سجدة شكر؛ لأن هذا لا يسمى صلاة، ولا يكفيه صلاة جنازة؛ لأنها ليست واجبة عيناً[(٣)].

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر ص ٢٠٣، الحاوي ١٥/ ٥٠١ المجموع ٨/ ٤٧٢، مغني المحتاج ٤/ ٣٦٩.

(٢) انظر: المجموع ٨/ ٤٧٢.

(٣) انظر: مغني المحتاج ٤/ ٣٦٩.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠٧/١٥ doc.٠٠٨
Ali Fattani

و ممّا ينبني على الخلاف في هذه المسألة[1]:

ينبني على الوجه الأول: المبني على السلوك بالنذر مسلك واجب الشرع.

أنه يجب القيام في الركعتين مع القدرة عليه، لوجوب صلاة النذر كوجوب الصلوات المفروضة.

و ينبني على الوجه الثاني: المبني على السلوك بالنذر مسلك جائز الشرع.

أنه لا يجب القيام؛ لأنها لم تجب عليه بأصل الشرع فكانت بالتطوع أشبه.

(١) انظر: الحاوي ١٥/ ٤٦٠، مغني المحتاج ٤/ ٣٦٩.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠٧/١٥ doc. ٠٠٨
Ali Fattani

المبحث الثاني

(من نذر الصوم، هل يلزمه تبييت النية؟)

اختلف علماء المذهب في هذه المسألة على وجهين[(١)]:

الوجه الأول: وجوب تبييت النية من الليل.

و ذلك حملاً للنذر على أقل واجب من جنسه يجب بأصل الشرع.

لأن المنذور واجب فجعل كواجب بالشرع ابتداء.

(و هذا هو الأصح في المذهب).

و ممن قال بهذا: الإمام النووي في كتابه "روضة الطالبين"[(٢)].

الوجه الثاني: عدم وجوب تبييت النية.

و ذلك حملاً للنذر على أقل جائز الشرع.

لأن لفظ الناذر لا يقتضي التزام زيادة عليه.

قال أصحاب هذا الوجه: اتباع الأصل أولى من التنزيل على واجب الشرع.

و الراجح في نظري والعلم عند الله جَلَّوَعَلَا: الوجه الأول، لقوة تعليل أصحاب هذا الوجه.

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر ص ٢٠٤، قواعد ابن الملقن ٢/ ٣٦٨، المجموع ٨/ ٤٦٣، روضة الطالبين ٢/ ٥٧١، الوسيط ٧/ ٢٦٥.

(٢) انظر: روضة الطالبين ٢/ ٥٧١.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥ Ali Fattani

المبحث الثالث

(من نذر أربع ركعات، هل يجب بعد الثنتين تشهد؟)

اختلف علماء المذهب في هذه المسألة على وجهين[(١)]:

الوجه الأول: يجب أن يكون بعد الثنتين تشهد، أي أن نذر الأربع ركعات يجب أداؤها بتشهدين.

و ذلك حملاً للنذر على واجب الشرع.

الوجه الثاني: إن شاء الناذر أداء الصلاة بتشهد واحد وإن شاء بتشهدين.

و ذلك حملاً للنذر على جائز الشرع.

(و هذا هو الأصح في المذهب).

و هذا: ما يفيده سياق المسألة عند من نقلها فيمن وقفت عليه[(٢)].

و الراجح في نظري والعلم عند الله جَلَّوَعَلَا: أن من نذر أي يصلي أربع ركعات، فليس له أن يصليها متتابعة، بل يصلي ركعتين وسلم ثم يأتي بركعتين ويسلم، لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ مثل هذا التتابع إلا في صلاة الوتر، وقد قال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[(٣)].

---

(١) انظر: قواعد ابن الملقن ٢/ ٣٦٨، المجموع ٨/ ٤٦٤، روضة الطالبين ٢/ ٥٧٢.

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٦٠٥)، ومسلم في صحيحه.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٠٨ ١٤٣٧/٠٧/١٥
Ali Fattani

ومما ينبني على الخلاف في هذه المسألة[1]:

١- ينبني على الوجه الأول:

أن من ترك التشهد الأول نسياناً يجب عليه سجود السهو.

و أمّا على الوجه الثاني:

لا يجب سجود السهو بهذا الترك؛ لأن الناذر له أداء الصلاة بتشهد واحد وله أداؤها بتشهدين.

٢- بناء على الوجه الأول.

البعض ممن قال بهذا الوجه: لم يجز أداء الأربع ركعات بتسليمتين.

و البعض: أجاز هذا؛ لأن هذا الناذر يسمى مصلياً أربع ركعات كيف صلاها.

و أما أصحاب الوجه الثاني فقالوا: يجوز بتسليمتين، بل هو أفضل عندهم كما هو في النوافل.

(١) انظر: المجموع ٨/ ٤٦٤، روضة الطالبين ٢/ ٥٧٢.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥
Ali Fattani

المبحث الرابع

(إذا نذر الإمام الاستسقاء، هل يلزمه الصلاة بالناس أو يكفيه أن يصلي منفرداً؟)

اختلف علماء المذهب في هذه المسألة على وجهين[1]:

الوجه الأول: يكفيه أن يصلي منفرداً.

و ذلك لأنه ليس عليه أن يخرج بالناس، لأنه لا يملكهم ولا نذر فيما لا يملك ابن آدم، وليس له أن يكرههم على الاستسقاء من غير جدب.

أمّا في زمن الجدب: فيلزمه الخروج بهم، وأن يؤمهم في صلاة الاستسقاء ويخطب بهم.

(و هذا هو الأصح في المذهب).

و هذا: ما يفيده سياق المسألة عند من نقلها فيمن وقفت عليه[2].

الوجه الثاني: يلزمه الصلاة بالناس.

و ممكن التدليل لهذا الوجه:

بأن هذا اللزوم لما له من ولاية.

و الراجح في نظري والعلم عند الله جَلَّوَعَلَا: الوجه الأول، لقوة تعليل أصحاب هذا الوجه.

---

(١) انظر: قواعد ابن الملقن ٢/ ٣٦٨، المجموع ٥/ ٩٥، روضة الطالبين ٢/ ٥٧٠، مغني المحتاج ٤/ ٣٥٨.

(٢) انظر: المصادر السابقة.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥ Ali Fattani

و مما ينبني على الوجه الأول:

لو نذر الإمام صلاة الاستسقاء بالناس، كان عليه أن يخرج بنفسه، ولم يكن عليه أن يخرج بالناس[1].

فائدة:

لو نذر واحد من الناس غير الإمام الاستسقاء، فإن نذره وأطلق لزمه أن يصلي منفرداً، ولو نذر أن يستسقي بالناس لم ينعقد نذره؛ لأنهم لا يطيعونه[2].

(١) انظر: المجموع ٥/ ٩٥، روضة الطالبين ٢/ ٥٧٠.

(٢) انظر: المجموع ٥/ ٩٥، روضة الطالبين ٢/ ٥٧٠، مغني المحتاج ٤/ ٣٥٨.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠٨ doc. ١٤٣٧/٠٧/١٥
Ali Fattani

المبحث الخامس

(من نذر هدياً، هل يتعين عليه النعم من بهيمة الأنعام؟ أو يجوز ولو بقطعة لحم؟)

اختلف علماء المذهب في هذه المسألة على وجهين[(١)]:

الوجه الأول: لا يتعين النعم.

و ذلك لأن اسم الهدي ينطلق على النعم وغير النعم لغة وشرعاً.

أما اللغة:

فلأن الهدي مأخوذ من الهدية، والهدية لا تختص بالنعم دون غيرها.

و أما الشرع:

فلقوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾[(٢)] وقد يجب في الجزاء ما لا يجوز أضحية وقد سمّاه الله تعالى هدياً.

و قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال في التبكير إلى الجمعة: «و من راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة»[(٣)]، والبيضة ليست من النعم.

و قال بهذا: الشافعي في قوله الجديد.

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر ص ٢٠٤، الحاوي ٤/ ٣٧٠، المجموع ٨/ ٤٧٢، الشرح الكبير ٢/ ١١٩.

(٢) المائدة آية: ٩٥.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٨٤١)، ومسلم في صحيحه برقم (٢٠٠١).

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠٨ doc ١٤٣٧/٠٧/١٥
Ali Fattani

الوجه الثاني: يتعين النعم.

و ذلك لأن الاسم المطلق إذا كان له حقيقة في اللغة ومعهود في الشرع، وجب حمله على معهود الشرع دون حقيقة اللغة، كالصلاة والصيام.

و معهود الشرع في الهدي: ما يجوز أضحية من النعم، فكذلك إطلاق الهدي من النذر.

(و هذا هو الأصح في المذهب).

و ممن قال بهذا: الإمام النووي في كتابه "المجموع"[1].

و الراجح في نظري والعلم عند الله جَلَّوَعَلَا: الوجه الثاني، لقوة تعليل أصحاب هذا الوجه، ولما فيه من الاحتياط.

(١) انظر: المجموع ٨/ ٤٧٢.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠٧/١٥ doc. ٠٠٨
Ali Fattani

المبحث السادس

(من نذر هدياً، هل يلزمه أن يكون سليما من العيوب؟)

اختلف علماء المذهب في هذه المسألة على وجهين[1]:

الوجه الأول: يلزم الناذر أن يكون الهدي سليماً من العيوب.

و ذلك حملاً للنذر على واجب الشرع، اعتباراً بعرف الشرع.

(و هذا هو الأصح في المذهب).

و ممن قال بهذا: الإمام النووي في كتابه "روضة الطالبين"[2].

الوجه الثاني: لا يلزم الناذر أن يكون الهدي سليماً من العيوب.

و ذلك حملاً للنذر على جائز الشرع، اعتباراً بمطلق الاسم.

و الراجح في نظري والعلم عند الله جَلَّوَعَلَا: الوجه الأول، لقوة تعليل أصحاب هذا الوجه، ولما فيه من الاحتياط.

و هذا الخلاف في السلامة والعيب:

هو أيضاً في مسألة السن[3].

فعلى الوجه الأول: يجب أن يُراعى في نذر الهدي سن الأضحية.

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر ص ٢٠٤، الحاوي الكبير ١٥/ ٤٨٦، المجموع ٨/ ٤٦٨، روضة الطالبين ٢/ ٥٩٢.

(٢) انظر: روضة الطالبين ٢/ ٥٩٢.

(٣) انظر: الحاوي الكبير ١٥/ ٤٨٦، المجموع ٨/ ٤٦٨.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٠٨ ١٤٣٧/٠٧/١٥
Ali Fattani

و على الوجه الثاني: لا يُراعى ذلك.

ومما يتفرع على مسألة هذا المبحث:

مسألة: (إذا قال قائل: لله علي أن أضحي ببعير أو بشاة أو بقرة)[1].

فعلى الوجه الأول: يلزمه بعير أو شاة أو بقرة، تتصف بوصف السلامة.

و ذلك لأن مطلق اللفظ محمول على المجزئ، وهو الذي بلغ السن المعتبر وكان سليماً من العيوب.

و على الوجه الثاني: لا يلزمه ذلك.

و ذلك لأن اللفظ منزل على الاسم، فلا يُشترط السن والسلامة.

وكذلك مسألة: (إذا نذر شخص أن يعتق رقبة، هل يلزمه أن تكون سليمة من العيوب أو لا يلزمه هذا؟)[2].

فعلى الوجه الأول: يلزمه رقبة مؤمنة.

و ذلك حملاً للنذر على واجب الشرع.

و على الوجه الثاني: لا يلزمه ذلك، ويجزئه رقبة كافرة، لأن الكفر عيب.

و ذلك حملاً للنذر على جائز الشرع.

---

(١) انظر: نهاية المطلب ١٨/ ٤٤٢.

(٢) انظر: قواعد ابن الملقن ٢/ ٣٦٩، روضة الطالبين ٢/ ٥٧٢، مغني المحتاج ٤/ ٣٦٩.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥ Ali Fattani

المبحث السابع

(من نذر أن يكسو يتيماً، هل يلزمه أن يكون اليتيم مسلماً؟)

اختلف علماء المذهب في هذه المسألة على وجهين[1]:

الوجه الأول: يلزم الناذر أن يكون اليتيم مسلماً.

و ذلك حملاً للنذر على واجب الشرع؛ لأن مطلق النذر على اليتيم في الشرع يقع على المسلم.

(و هذا هو الأصح في المذهب).

و ممن قال بهذا: الإمام السيوطي في كتابه "الأشباه والنظائر"[2]

الوجه الثاني: لا يلزم الناذر أن يكون اليتيم مسلماً.

و ذلك حملاً للنذر على جائز الشرع، اعتباراً بمطلق الاسم، فيجوز صرفه إلى الذمي.

و الراجح في نظري والعلم عند الله جَلَّوَعَلَا: الوجه الثاني، لقوة تعليل أصحاب هذا الوجه، ولما فيه من الاحتياط.

و مما يتفرع على هذه المسألة:

مسألة (من نذر أن يعتق عبداً، هل يلزمه أن يكون هذا العبد مسلماً)[1].

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر ص ٢٠٤، قواعد ابن الملقن ٢/ ٣٦٩، المجموع ٨/ ٤٥٧، روضة الطالبين ٢/ ٥٧٠، مغني المحتاج ٤/ ٤٨٠.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر ص ٢٠٤.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥ Ali Fattani

على الوجه الأول: يلزمه ذلك.

و ذلك حملاً للنذر على واجب الشرع؛ لأن النذر محمول على عرف الشرع.

و على الوجه الثاني: لا يلزمه ذلك.

و ذلك حملاً للنذر على جائز الشرع؛ لأن اسم الرقبة ينطلق عليها مع اختلاف أحوالها، فروعي ما انطلق عليه الاسم.

(و هذا هو الأصح في المذهب).

و كان هذا هو الصحيح رغم أنه في النظائر السابقة رجح حمل النذر على واجب الشرع وليس على جائزه: لتشوف الشارع إلى العتق؛ ولأن الأصل براءة الذمة فاكتفي بما يقع عليه الاسم.[٢]

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر ١/ ٣٠١، الحاوي الكبير ١٥/ ٥٠٣.

(٢) انظر: مغني المحتاج ٤/ ٣٦٩.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠٧/١٥ doc. ٠٠٨
Ali Fattani

المبحث الثامن

(من نذر أن يأتي المسجد الحرام، فهل يلزم أن يكون ذلك بحج أو عمرة؟)

في هذه المسألة:

الناذر أطلق نذره بقصد المسجد الحرام، ولم يقترن بنذره قصد الحج والعمرة.

و قد اختلف علماء المذهب في هذه المسألة على وجهين[1]:

الوجه الأول: يلزم هذا الناذر إتيان البيت بحج أو عمرة.

و ذلك حملاً للنذر على واجب الشرع، ولأن القربة إنما تتم في إتيانه بأن يأتي بنسكه، فالبيت الحرام مقصود بالحج والعمرة شرعاً، فيكون مقصودا بهما نذراً.

(و هذا هو الأصح في المذهب).

و ممن قال بهذا: الإمام النووي في كتابه "روضة الطالبين"[2].

الوجه الثاني: لا يلزم هذا الناذر إتيان البيت بحج أو عمرة.

و ذلك حملاً للنذر على جائز الشرع، فكما أن الذي دخل مكة ولم ينذر إتيان البيت له دخولها محلاً، فكذلك من نذر إتيان المسجد الحرام واطلق، له دخوله وإتيانه بغير حج أو عمرة، اعتباراً بمطلق لفظه.

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر ص ٢٠٤، قواعد ابن الملقن ٢/ ٣٧٠، الحاوي الكبير ١٥/ ، المجموع ٨/ ٣٦٧، روضة الطالبين ٢/ ٥٨٧، مغني المحتاج ٤/ ٣٦٢.

(٢) انظر: روضة الطالبين ٢/ ٥٨٧.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٠٨ ١٤٣٧/٠٧/١٥ Ali Fattani

و الراجح في نظري والعلم عند الله جَلَّوَعَلَا: الوجه الثاني، لقوة تعليل أصحاب هذا الوجه، ولعدم وجود دليل صحيح يُلزم من قصد المسجد الحرام من خارج الحل بالحج أو العمرة.

فائدة:

الوجه الثاني في هذه المسألة: مبني على الرأي الذي يقول بأن من دخل مكة، لا يلزمه الإحرام لدخولها(١).

و هذا هو الوجه الأول في هذه المسألة.

و ذلك لحديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: لما ذكر عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ المواقيت، قال: «هنّ لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج أو العمرة»(٢).

و الوجه الثاني: أن من دخل مكة يلزمه الإحرام لدخولها.

و ذلك لما رُوي عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: «لا يدخل أحد مكة بغير إحرام»(٣).

(١) انظر: الحاوي ١٥/، المجموع ٨/ ٣٦٧

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٤٥٢)، ومسلم في صحيحه برقم (٢٨٦٠).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤/ ٢٨٩.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠٧/١٥ doc. ٠٠٨
Ali Fattani

المبحث التاسع

الرابط بين هذه النظائر

ـ الرابط بين نظائر هذا الفصل:

هو ضابط: (النذر هل يُسلك به مسلك الواجب أو الجائز؟).

و هذا الرابط: يعتبر ضابط من الضوابط الفقهية.

و معنى هذا الرابط:

بيّنه الإمام النووي في كتابه (المجموع)، فقال:

(و بنى أصحابنا هذا الخلاف على أصل مفهوم من معاني كلام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو أن الناذر إذا ألتزم عبادة بالنذر وأطلقها، فلم يصفها، فعلى أي شيء يحمل نذره؟

و فيه قولان مفهومان من معاني كلام الشافعي.

أحدهما: ينزل على أقل واجب من جنسه يجب بأصل الشرع؛ لأن المنذور واجب، فجعل كواجب الشرع ابتداء.

الثاني: ينزل على أقل ما يصح من جنسه، وقد يقولون على أقل جائز الشرع؛ لأن لفظ الناذر لا يقتضي زيادة عليه والأصل براءته.

قال الرافعي: وهذا الثاني أصح عند إمام الحرمين والغزالي، والأول هو الصحيح عند العراقيين والروياني وغيرهم.

قلت: الصواب أن يُقال أن الصحيح يختلف باختلاف المسائل، ففي بعضها يصححون القول الأول، وفي بعضها الثاني، وهذا ظاهر يُعلم من استقراء كلام

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥
Ali Fattani

الأصحاب في المسائل المخرجة على هذا الأصل)[1].

ـ هذه القاعدة ليست محل اتفاق بين الفقهاء، ولذا يقول السيوطي عنها بعد أن عنون بها:

(قولان، والترجيح مختلف في الفروع)[2].

(١) انظر: المجموع ٨/ ٤٦٣.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر ص ٢٠٣.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥
Ali Fattani

الفصل الثاني

نظائر نذر الطاعة

وفيه أربعــة مباحــث : -

❖المبحث الأول: نذر الواجبات.

❖المبحث الثاني: نذر نوافل العبادات.

❖المبحث الثالث: نذر القربات التي تُشرع لا لكونها عبادات، وإنما هي أعمال وأخلاق مستحسنة في الشرع.

❖المبحث الرابع: الرابط بين هذه النظائر.

* * * ** * * *

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠٨ doc. ١٤٣٧/٠٧/١٥
Ali Fattani

المبحث الأول

(نذر الواجبات)

الواجب له أقسام متعددة، من تلك الأقسام:

١- الواجب العيني.

٢- الواجب الكفائي.

٣- الواجب المخير.

فالواجب العيني على قسمين[(١)]:

١- واجب العين بطريق الخصوص:

كصلاة الصبح وصوم أول يوم من رمضان.

فنذر هذا الواجب لا يصح؛ لأن هذا النذر واجب بإيجاب الشرع ابتداء فلا معنى لإيجابه.

٢- واجب العين بطريق العموم:

كالوضوء لكل صلاة.

فنذر هذا يصح، فإذا توضأ لصلاة عن حدث خرج به عن واجب الشرع.

(١) انظر: مغني المحتاج ٤/ ٣٥٧.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٠٨ ١٤٣٧/٠٧/١٥
Ali Fattani

و أمّا الواجب الكفائي[1]:

فما تعين منه لا يصح نذره؛ لأن هذا الذي تعين لزم عيناً بإلزام الشرع قبل النذر فلا معنى لالتزامه.

و أمّا مالم يتعين فيصح نذره سواء احتيج في أدائه لمال كجهاد وتجهيز ميت، أم لا كصلاة جنازة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

و أمّا الواجب المخير[2]:

فمن نذر خصلة مبهمة من هذا الواجب المخير.

كأحد خصال كفارة اليمين، فأبهمها ولم يعينها.

فلا يصح هذا النذر.

و ذلك لأن هذا الواجب لزم عيناً بإلزام الشرع قبل النذر فلا معنى لالتزامه.

و أمّا إذا نذر خصلة معينة من خصاله.

فقيل: ينعقد النذر، كفرض الكفاية.

و قيل: ينعقد إذا عين أعلى الخصال.

و قيل: لا ينعقد النذر بالكلية؛ لأن الشارع نص على التخيير فلا يغير.

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) انظر: مغني المحتاج ٤/ ٣٥٧.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥ Ali Fattani

المبحث الثاني

(نذر نوافل العبادات)

النوافل المقصودة:

و هي النوافل المشروعة للتقرب بها، وعُلم من الشارع الاهتمام بتكليف العباد إيقاعها.

كالصوم والصلاة والحج والاعتكاف والعتق ونحوها.

فهذه تلزم بالنذر بلا خلاف، إلا ما حُكي في السنن الراتبة، والأصح في المذهب لزومه بالنذر[1].

و كما يلزم أصل العبادة بالنذر.

فإنه يلزم الوفاء بالصفة المستحبة فيها، إذا اشترطت في النذر.

كمن شرط في الصلاة المنذورة إطالة القيام أو الركوع أو السجود أو شرط المشي في الحجة المنذورة[2].

و لو أُفردت الصفة بالنذر وكان الأصل واجباً شرعاً.

كتطويل القراءة والركوع والسجود في الفرائض، أو أن يقرأ في الصبح كذا، أو أن يصلي الفرض في جماعة.

---

(١) انظر: المجموع ٨/ ٤٥٣.

(٢) انظر: المجموع ٨/ ٤٥٣.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥
Ali Fattani

ففي هذا وجهان[١]:

الوجه الأول: لزوم هذه الصفة بالنذر.

و ذلك لأنها طاعة.

(و هذا هو الأصح في المذهب).

و ممن قال بهذا: الإمام النووي في كتابه "المجموع"[٢].

الوجه الثاني: عدم لزومها بالنذر.

و ذلك لئلا تتغير النافلة عمّا وضعها الشرع عليه.

و الراجح في نظري والعلم عند الله جَلَّوَعَلَا: الوجه الأول، لقوة تعليل أصحاب هذا الوجه، فهو نذر الطاعة بصفة معينة، فيجب عليه الوفاء بنذره كما نذره من صفة.

فائدة: من نذر صوم رمضان في السفر.

فقد اختلف علماء المذهب في هذه المسألة على وجهين[٣]:

الوجه الأول: لا ينعقد هذا النذر وله الفطر.

و ذلك لأن هذا النذر التزام يبطل رخصة الشرع.

(و هذا هو الأصح في المذهب).

و ممن قال بهذا: الإمام الغزالي[٤].

الوجه الثاني: ينعقد نذره ويجب الوفاء به.

---

(١) انظر: المجموع ٨ / ٤٥٣.

(٢) انظر: المجموع ٨ / ٤٥٤.

(٣) انظر: المجموع ٨/ ٤٥٤، روضة الطالبين ٢/ ٥٦٧.

(٤) انظر: المجموع ٨/ ٤٥٤.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥
Ali Fattani

و ذلك كسائر المستحبات التي يجب الوفاء بنذرها.

و الراجح في نظري والعلم عند الله جَلَّوَعَلَا: الوجه الثاني، لقوة تعليل أصحاب هذا الوجه، فالأصل انعقاد النذر ولا دليل صحيح على عدم انعقاده.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥
Ali Fattani

المبحث الثالث

(نذر القربات التي تُشرع لا لكونها عبادات، وإنما هي أعمال وأخلاق مستحسنة في الشرع.)

مثال هذه القربات:

عيادة المرضى، وزيارة القادمين، وإفشاء السلام بين المسلمين، وتشميت العاطس[(١)].

فهذه القربات:

رغب الشرع فيها لعظيم فائدتها، وقد يُبتغى بها وجه الله تعالى فينال الثواب عليها[(٢)].

و قد اختلف علماء المذهب في لزوم النذر فيها على وجهين[(٣)]:

الوجه الأول: لزوم النذر فيها.

و ذلك لأنها طاعة من الطاعات.

فتدخل في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت قال النبي ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»[(٤)].

---

(١) انظر: المجموع ٨ / ٤٥٤.

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٧٠٠).

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥
Ali Fattani

وجه الدلالة من الحديث:

أن هذه القربات المستحسنة في الشرع من الطاعات، فتدخل في عموم هذا الحديث.

(و هذا هو الأصح في المذهب).

و ممن قال بهذا: الإمام النووي في كتابه "المجموع"[1].

الوجه الثاني: عدم لزوم النذر فيها.

و ذلك لئلا تخرج عمّا وضعها الشرع عليه.

و الراجح في نظري والعلم عند الله جَلَّوَعَلَا: الوجه الأول، لقوة دليل أصحاب هذا الوجه، فالأصل انعقاد النذر في هذه الطاعات ولا دليل صحيح على عدم انعقاده.

(١) انظر: المجموع ٨ / ٤٥٤.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥
Ali Fattani

المبحث الرابع

الرابط بين هذه النظائر

ـ الرابط بين نظائر هذا الفصل:

هو وجود وصف الطاعة فيها.

و هذا الرابط: يعتبر وصفاً من الأوصاف الشرعية.

ـ وقد دل على وجوب الوفاء بنذر الطاعة:

حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت قال النبي ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»(١).

قال الحافظ ابن حجر في شرح هذا الحديث:

(الطاعة أعم من أن تكون في واجب أو مستحب، ويُتصور النذر في فعل الواجب بأن يؤقته، كمن ينذر أن يصلي الصلاة في أول وقتها.

فيجب عليه ذلك بقدر ما أقته.

و أمّا المستحب من جميع العبادات المالية والبدنية فينقلب بالنذر واجباً ويتقيد بما قيده به)(٢).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٣١٨).

(٢) انظر: فتح الباري ١١/ ٥٨١.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠٧/١٥ doc.٠٠٨
Ali Fattani

الفصل الثالث

نظائر لا ينعقد فيها النذر

وفيه ثمانيــة مباحــث : -

❖المبحث الأول: نذر الواجب العيني بطريق الخصوص.

❖المبحث الثاني: نذر المعصية.

❖المبحث الثالث: من نذر صوم بعض يوم.

❖المبحث الرابع: من نذر أن يمشي إلى مكان.

❖المبحث الخامس: من نذر ذبح حيوان، ولم يتعرض لهدي أو أُضحية.

❖المبحث السادس: نذر الكافر.

❖المبحث السابع: نظائر أخرى لا ينعقد فيها النذر.

❖المبحث الثامن: الرابط بين هذه النظائر.

* * * ** * * *

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠٧/١٥ doc.٠٠٨
Ali Fattani

المبحث الأول

(نذر الواجب العيني بطريق الخصوص)

المراد بالواجب هنا:

هو الواجب العيني بطريق الخصوص.

و قد سبق الكلام عن نذر الواجب الكفائي ونذر الواجب المخير في الفصل السابق، تحت مبحث نذر الواجبات.

و قد نص علماء المذهب:

على عدم انعقاد نذر الواجب العيني، قالوا: لأنه واجب بإيجاب الشرع ابتداء فلا معنى لإيجابه بالنذر[1].

و من أمثلة هذا النوع من النذر، ما يلي:

١- من نذر أن يتوضأ للصلاة.

٢- من نذر أن يصلي صلاة من الصلوات الخمس، كالظهر مثلاً.

٣- من نذر أن يؤدي نوعاً من أنواع الزكاة الواجب، كزكاة النقدين مثلاً.

٤- من نذر أن يصوم رمضان.

٥- من نذر أن يحج حجة الإسلام.

٦- من نذر أن يبر والديه البر الواجب.

٧- من نذر أن يصل رحمه الصلة الواجبة.

(١) انظر: نهاية المحتاج ٨/ ٢٢٣، مغني المحتاج ٤/ ٤٧٨.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥
Ali Fattani

المبحث الثاني

(نذر المعصية)

نص علماء المذهب[١]:

على عدم انعقاد نذر المعصية، ودليل عدم انعقاد نذر هذا النذر، حديث عمران بن حصين أن النبي ﷺ قال: «لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد»[٢].

وجه الدلالة من الحديث: أن فيه النهي عن نذر المعصية، ممن يدل على عدم انعقاد هذا النوع من النذر.

و مما مثل به علماء المذهب على هذا النوع من النذر، ما يلي[٣]:

١- نذر الصلاة أوقات النهي.

٢- نذر صيام يومي العيدين أو أيام التشريق.

٣- نذر صيام يوم الشك.

٤- لو نذرت المرأة أن تصوم أيام الحيض.

٥- نذر جعل بهيمة الأنعام بحيرة أو سائبة.

٦- نذر ما لا يطيق أن يعمل.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ١٥/ ٤٨٩، ٤٩٣، ٥٠١، روضة الطالبين ٢/ ٥٦٥.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٤٣٣٣).

(٣) انظر: الحاوي الكبير ١٥/ ٤٨٩، ٤٩٣، ٥٠١، روضة الطالبين ٢/ ٥٦٥.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥
Ali Fattani

فائدة:

كما أن نذر المعصية لا ينعقد، فقد نص علماء المذهب على أن الناذر نذر معصية لا يلزمه شيء.

قال الإمام الماوردي في كتابه (الحاوي) في سياق رده على من ألزم من نذر معصية بكفارة يمين أو بشاة، قال: (و روت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن النبي ﷺ قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه» والتزام هذا النذر معصية وتركه طاعة، ولأنه نذر لا ينعقد بالوفاء فوجب أن لا ينعقد بغيره)[1].

(١) انظر: الحاوي ١٥/ ٤٨٩.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥ Ali Fattani

المبحث الثالث

(من نذر صوم بعض يوم)

اختلف علماء المذهب في هذه المسألة على وجهين[1]:

الوجه الأول: عدم انعقاد نذره.

و ذلك لأن صوم بعض اليوم ليس بقربة، فإن الصوم الشرعي الذي تحصل القربة به من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

(و هذا هو الأصح في المذهب).

و ممن قال بهذا: الإمام النووي في كتابه "روضة الطالبين"[2]

الوجه الثاني: أن النذر ينعقد ويلزمه صيام يوم.

و ذلك لأن صوم بعض اليوم لا يمكن شرعا وغير معهود فيه، فلزمه يوم كامل.

و الراجح في نظري والعلم عند الله جَلَّوَعَلَا: الوجه الأول، لقوة تعليل أصحاب هذا الوجه.

(١) انظر: الأشباه والنظائر ص ٢٠٤، روضة الطالبين ٢/ ٥٧٧، مغني المحتاج ٤/ ٣٦١.

(٢) انظر: روضة الطالبين ٢/ ٥٧٧.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥
Ali Fattani

و مما يتفرع على هذه المسألة:

مسألة (من نذر صلاة بعض ركعة) ففيها الخلاف السابق[1]:

الوجه الأول: عدم انعقاد النذر.

و ذلك لأن صلاة بعض ركعة ليست بقربة.

الوجه الثاني: أن النذر ينعقد.

و ذلك أن المصلي قد يؤمر بفعل ما دون ركعة ويثاب عليه، وذلك إذا ما أدرك الإمام بعد الركوع حتى يدرك به فضيلة الجماعة في الركعة الأخيرة.

(١) انظر: روضة الطالبين ٢/ ٥٧٧، مغني المحتاج ٤/ ٣٦١.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥ Ali Fattani

المبحث الرابع

(من نذر أن يمشي إلى مكان)

لا يخلو من نذر أن يمشي إلى مكان من أحد أمرين[1]:

الأول: ألا يعين المكان الذي يريد أن يمشي إليه.

الثاني: أن يعين المكان الذي يريد أن يمشي إليه.

فإذا لم يعين المكان الذي يريد أن يمشي إليه بقول أو نية.

فإنه لا ينعقد به نذر، ولم يلزم مشي؛ لأنه لا قربة في المشي ولا بر، ولا يلزم بالنذر إلا ما كان برا[2].

و أمّا إذا عين في نذره المكان الذي يريد أن يمشي إليه، بقول ظاهر أو نية مضمرة، فلهذا حالات[3]:

الحالة الأولى: أن ينذر المشي إلى البيت الحرام أو إلى مكة أو إلى موضع من جميع الحرم.

ففي هذه الحال ينعقد نذره، لما خص الله جَلَّوَعَلَا مكة والحرم بوجوب قصدهما في الشرع، فوجب قصده بالنذر.

---

(١) انظر: الحاوي ١٥/ ٤٧٦.

(٢) انظر: المصدر السابق

(٣) انظر: الحاوي الكبير ١٥/ ٤٧٦، روضة الطالبين ٢/ ٥٨٧.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥ Ali Fattani

الحالة الثانية: أن ينذر المشي إلى مسجد لم يختص بعبادة شرعية.

كنذر المشي إلى مسجد بالبصرة، أو مسجد بالكوفة.

ففي هذه الحال لا ينعقد النذر، ولا يلزمه المشي؛ لأنه ليس لمسجد البصرة والكوفة اختصاص بطاعة لا توجد في غيره من المساجد.

فلو نذر أن يصلي في مسجد البصرة، انعقد نذره بالصلاة ولم ينعقد بجامع البصرة، وجاز أن يصلي صلاة نذره بالبصرة وغير البصرة.

الحالة الثالثة: أن ينذر المشي إلى المسجد الأقصى، وهو مسجد بيت المقدس أو ينذر المشي إلى مسجد رسول الله ﷺ.

ففي انعقاد النذر في هذه الحالة وجهان في المذهب:

الوجه الأول: أن النذر لا ينعقد، ولا يلزم الناذر المشي إليهما.

و ذلك لأدلة منها:

١- حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن رجلاً قال: يا رسول الله إني نذرت إن فتح الله عليك مكة، أن أصلي في بيت المقدس ركعتين، فقال له النبي ﷺ: صل هاهنا، ثم أعاد عليه، فقال: صل هاهنا، ثم اعاد عليه، قال: شأنك إذن»[(١)].

و جه الدلالة من الحديث: أنه لو وجب هذا النذر لبدأه ﷺ بالأمر به.

٢- ولأنهما لا يجب قصدهما بالشرع، فلم يجب قصدهما بالنذر، كسائر المساجد من جميع الأمصار.

فعلى هذا القول: إذا لم يقرن بالمشي إليها عبادة سقط حكم النذر، وإن قرن

(١) أخرجه أحمد في المسند برقم (١٤٩١٩)، وأبو داود في السنن برقم (٣٣٠٧)، والحاكم في المستدرك برقم (٧٨٣٩) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وسكت عنه الذهبي في التلخيص، وصححه الألباني.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٠٨ ١٤٣٧/٠٧/١٥ Ali Fattani

بالمشي إليها عبادة شرعية من صلاة أو صيام أو اعتكاف، لزمه ما نذر من صلاة أو صيام او اعتكاف، ولم يلزمه نذره في المشي إلى المسجد الأقصى ومسجد المدينة، وجاز أن يصلي ويصوم في مسجد وغير مسجد، وجاز أن يعتكف في كل مسجد.

(و هذا هو الأصح في المذهب).

و ممن قال بهذا: الإمام النووي في كتابه "روضة الطالبين"[1]

الوجه الثاني: أن النذر منعقد والوفاء به واجب.

و ذلك لأدلة منها:

١- حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا»[2]. وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ نفى شد الرحال وجوباً إلا إليها، فدل على وجوب شدها إلى هذه المساجد الثلاثة.

٢- ولأنهما قد كانا مقصودين في الشرع بعبادة واجبة، أمّا المسجد الأقصى فقد كان في صدر الإسلام قبلة يصلى إليه، وأمّا مسجد المدينة فقد كان مقصوداً بوجوب الهجرة إليه، ففارقا ما عداهما من سائر مساجد الأمصار في حكم الشرع ففارقهما أيضاً في حكم النذر.

فعلى هذا الوجه:

إن كان نذره لا يتضمن عبادة فيهما، اقتصر على المشي إليهما، ولزمه ذلك.

و الراجح في نظري والعلم عند الله: الوجه الأول، لقوة أدلة أصحاب الوجه الأول، خاصة حديث جابر بن عبدالله فهو واضح الدلالة في عدم انعقاد هذا النذر.

---

(١) انظر: روضة الطالبين ٢/ ٥٨٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١١٣٢)، ومسلم في صحيحه برقم (٣٤٥٠).

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥ Ali Fattani

و في التزام فعل العبادة فيهما وجهان:

الوجه الأول: لا يلزمه غير قصدهما.

لأنه لم يلتزم بعبادة في نذره، فيكون النذر مقصوراً على التبرر بقصدهما والمشاهدة لهما.

الوجه الثاني: يلزمه في القصد إليهما فعل عبادة فيهما.

لأن المساجد إنما تقصد للعبادة دون المشاهدة، فعلى هذا فيما يلزمه من العبادة فيهما وجهان، أحدهما: أنه مخير فيما شاء من صلاة أو صيام أو اعتكاف، لأن جميعها عبادات يتقرب بها إلى الله تعالى، والوجه الثاني: يلزمه فيهما الصلاة خاصة لاختصاص المساجد بالصلاة عرفاً فاختص بهما نذراً.

الحالة الرابعة: أن ينذر المشي إلى موضع من الحل[1].

ففي هذه الحال لا ينعقد النذر، سواء تعلق به من أفعال الحج شيء أم لم يتعلق، كعرفة والمواقيت.

و ذلك لأنها حل، لا يضمن صيدها ولا يلزم الإحرام لها، فساوت غيرها من بقاع الأرض.

(١) انظر: الحاوي الكبير ١٥/ ٤٨٢.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥
Ali Fattani

المبحث الخامس

(من نذر ذبح حيوان، ولم يتعرض لهدي أو أُضحية)

صورة هذا النذر:

أن يقول الناذر: لله عليّ أن أذبح هذه البقرة أو أنحر هذه البدنة.

فلا يخلو النذر في هذه الصورة من إحدى حالتين[1]:

الحالة الأولى: أن يقول مع ما سبق في نذره (و أتصدق بلحمها أو نواه).

ففي هذه الحالة، يلزمه الذبح والتصدق؛ لأن التصدق قربة من القرب.

الحالة الثانية: ألا يذكر في نذره التصدق أو ينويه.

ففي هذه الحالة اختلف علماء المذهب على وجهين:

الوجه الأول: ينعقد نذره.

قالوا: ويلزمه الذبح والتصدق.

و ممكن الاستدلال لهذا الوجه: بعموم الأدلة الدالة على وجوب الوفاء بالنذر.

الوجه الثاني: لا ينعقد نذره.

و ذلك لأنه لم يلتزم التصدق في نذره، وإنما التزم الذبح وحده، وليس فيه قربة إذا لم يكن للصدقة.

(و هذا هو الأصح في المذهب).

---

(١) انظر: المجموع ٨/ ٤٦٩، روضة الطالبين ٢/ ٥٩٠.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥
Ali Fattani

و ممن قال بهذا: الإمام النووي في كتابه "روضة الطالبين"[1].

و الراجح في نظري والعلم عند الله جَلَّوَعَلَا: الوجه الثاني، لعموم الأدلة الدالة على وجوب الوفاء بالنذر، فلا دليل يمنع من الانعقاد.

و قريباً من الصورة السابقة:

صورة: (لو نذر الذبح ببلدة أخرى، ولم يقل مع ذلك وأتصدق على فقرائها) ففيها الوجهان السابقان في الحالة الثانية التي سبق الإشارة إليها، علل من يقول بعدم انعقاد النذر: بأن الناذر لم يلتزم إلا الذبح، والذبح في غير الحرم لا قربة فيه.

(١) انظر: المجموع ٨/ ٤٦٩، روضة الطالبين ٢/ ٥٩٠.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥ Ali Fattani

المبحث السادس

(نذر الكافر)

اختلف علماء المذهب في انعقاد نذر الكافر على وجهين[1]:

الوجه الأول: عدم انعقاده.

و ذلك لأن النذر سبب وضع لإيجاب القربة، والكافر لا يصح منه التقرب، فلم يصح من الكافر كالإحرام.

(و هذا هو الأصح في المذهب).

و ممن قال بهذا: الإمام النووي في كتابه "المجموع"[2]

الوجه الثاني: انعقاد نذر الكافر.

و ذلك لحديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن اعتكف ليلة، فقال ﷺ: أوف بنذرك»[3].

وجه الدلالة من الحديث: أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نذر هذا النذر حال كفره، وأمره النبي ﷺ بالوفاء به، فدل هذا على انعقاد نذر الكافر.

و الراجح في نظري والعلم عند الله جَلَّ وَعَلَا: الوجه الأول، لقوة تعليل أصحاب هذا الوجه.

---

(١) انظر: المجموع ٨/ ٤٤٩، الوسيط ٧/ ٢٥٩.

(٢) انظر: المجموع ٨/ ٤٤٩.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٩٢٧)، ومسلم في صحيحه برقم (٤٣٨٢).

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠٧/١٥ doc.٠٠٨
Ali Fattani

و مما يترتب على هذا الخلاف[1]:

إذا أسلم الكافر، هل يلزمه الوفاء بنذره الذي نذره حال كفره؟

من قال لا ينعقد نذره حال كفره:

قال لا يجب عليه الوفاء به.

و تأول حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الاستحباب، حتى لا يكون إسلامه سبباً في ترك خير قد عزم عليه في الجاهلية.

و من قال بانعقاد نذره حال كفره:

قال يجب عليه الوفاء به.

و ذلك لحديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) انظر: المجموع ٨/ ٤٤٩، الوسيط ٧/ ٢٥٩.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠٧/١٥ doc. ٠٠٨
Ali Fattani

المبحث السابع

(نظائر أخرى لا ينعقد فيها النذر)

١- نذر المباح[١].

لما جاء في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال بينا النبي ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم، فسأل عنه، فقالوا: أبو اسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم، فقال النبي ﷺ: «مره فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه»[٢].

و جه الدلالة من الحديث: أن القيام والقعود والإستظلال والكلام، أمور مباحة، ولم يُلزم النبي ﷺ بوجوب الوفاء بنذرها، فهذا دليل على عدم انعقاد نذر المباح.

٢- لو عقب النذر بالمشيئة[٣].

لا ينعقد النذر في هذه الصورة، كما لا تنعقد الأيمان والعقود والطلاق إذا عُقبت بالمشيئة.

٣- من نذر النحر لنفسه[٤].

لا ينعقد النذر في هذه الصورة؛ لأن النذر ما اختص بالقربة ولا نذر فيما تجرد عنها، وهذا عائد إليه فتجرد عن قربة فلم يلزم كما لو نذر أن يأكل طعاماً أو يلبس ثوباً.

---

(١) انظر: المجموع ٨/ ٤٥٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٣٢٦).

(٣) انظر: روضة الطالبين ٢/ ٥٦٠.

(٤) انظر: الحاوي الكبير ١٥/ ٤٧٩.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٠٨ ١٤٣٧/٠٧/١٥
Ali Fattani

٤- من نذر أن يضحي بشاة على أن يتصدق بها[١].

لا ينعقد النذر في هذه الصورة، لتصريحه بما ينافيه.

٥- من نذر اعتكافاً وقال إن اتفق لي جماع جامعت[٢].

لا ينعقد النذر في هذه الصورة، لتصريحه بما ينافيه.

٦- نذر الصبي والمجنون[٣].

و ذلك لحديث علي وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»[٤].

٧- نذر المكره[٥].

و ذلك لحديث: «رُفع -وفي لفظ (تجاوز)- عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[٦].

---

(١) انظر: مغني المحتاج ٤/ ٣٦٩.

(٢) انظر: روضة الطالبين ٢/ ٢٧٥، مغني المحتاج ١/ ٤٥٧.

(٣) انظر: روضة الطالبين ٢/ ٥٥٩.

(٤) أخرجه أحمد في المسند برقم (٢٤٦٩٤)، وأبو داود في السنن برقم (٤٤٠٥)، والترمذي في السنن برقم (١٤٢٣)، وابن ماجة برقم (٢٠٤١)، والنسائي برقم (٣٤٦٢). قال الترمذي: حديث حسن غريب، وصححه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما، وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٥) انظر: المجموع ٨/ ٤٥٠.

(٦) أخرجه بن ماجة برقم (٢٠٤٣) والبيهقي في السنن الكبرى برقم (١١٧٨٧)، والطبراني في المعجم الصغير برقم (٧٦٥)، والحاكم في المستدرك برقم (٢٨٠١). قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠٧/١٥ doc.٠٠٨ Ali Fattani

المبحث الثامن

الرابط بين هذه النظائر

ـ الرابط بين نظائر هذا الفصل:

هو: عدم انعقاد النذر فيها.

و هذا الرابط: يعتبر حكماً من الأحكام الفقهية.

و معنى هذا الرابط:

أن يقترن بالواقعة التي حصل النذر فيها: وصف من الأوصاف، يمنع هذا الوصف صحة هذا النذر والاعتداد به.

ـ وممكن إجمال الأدلة التي دلت على عدم انعقاد النذر في نظائر هذا الفصل، كما يلي:

١- عدم انعقاد نذر الواجب العيني بطريق الخصوص، قالوا: لأنه واجب بإيجاب الشرع ابتداء فلا معنى لإيجابه بالنذر.

٢- عدم انعقاد نذر هذا الناذر، لحديث عمران بن حصين أن النبي ﷺ قال: «لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد»[(١)].

٣- عدم انعقاد نذر من نذر أن يصوم بعض يوم، قالوا: لأن صوم بعض اليوم ليس بقربة، فإن الصوم الشرعي الذي تحصل القربة به من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٤٣٣٣).

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥
Ali Fattani

٤- عدم انعقاد نذر من نذر المشي إلى مسجد لم يختص بعبادة شرعية. كنذر المشي إلى مسجد بالبصرة، أو مسجد بالكوفة، قالوا: لأنه ليس لمسجد البصرة والكوفة اختصاص بطاعة لا توجد في غيره من المساجد.

٥- عدم انعقاد نذر الناذر: لله عليّ أن أذبح هذه البقرة أو أنحر هذه البدنة، إذا لم ينو التصدق أو يذكره بقوله، قالوا: لأنه لم يلتزم التصدق في نذره، وإنما التزم الذبح وحده، وليس فيه قربة إذا لم يكن للصدقة.

٦- عدم انعقاد نذر الكافر، قالوا: لأن النذر سبب وضع لإيجاب القربة، فلم يصح من الكافر كالإحرام.

٧- بالإضافة للأدلة الواردة في الإجمال الذي جاء في مبحث: (نظائر أخرى لا ينعقد فيها النذر).

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٠٨ ١٤٣٧/٠٧/١٥
Ali Fattani

الفصل الرابع

نظائر النذر الذي كفارته كفارة يمين

وفيه أربعــة مباحــث : -

❖المبحث الأول: نذر المعصية.

❖المبحث الثاني: نذر اللجاج والغضب.

❖المبحث الثالث: نذر المباح.

❖المبحث الرابع: الرابط بين هذه النظائر.

* * * ** * * *

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠٨ doc. ١٤٣٧/٠٧/١٥
Ali Fattani

المبحث الأول

(نذر المعصية)

نص علماء المذهب: على عدم صحة نذر المعصية.

و ذلك لحديث عمران بن حصين أن النبي ﷺ قال: «لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملكه العبد»[(١)]، ولحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصه فلا يعصه»[(٢)].

وجه الدلالة من الحديثين: أن فيهما النهي عن نذر المعصية، ممن يدل على عدم انعقاد هذا النوع من النذر.

و بناء على ما سبق:

يتبين بطلان نذر المعصية، لكن اختلف علماء المذهب في لزوم كفارة اليمين في نذر المعصية على وجهين[(٣)]:

الوجه الأول: عدم لزوم الكفارة على الناذر.

و ذلك لعدم الدليل على لزومها.

و سيأتي جواب أصحاب هذا الوجه على حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الصريح في لزوم الكفارة.

و محل عدم لزومها: إذا لم ينو بنذره اليمين، فإن نوى به اليمين لزمه الكفارة بالحنث.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٤٣٣٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٣١٨).

(٣) انظر: الحاوي الكبير ١٥/ ٥٠١، مغني المحتاج ٤/ ٣٥٧.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٠٨ ١٤٣٧/٠٧/١٥
Ali Fattani

(و هذا هو الأصح في المذهب).

و ممن قال بهذا: الشربيني في كتابه "مغني المحتاج"[١]

الوجه الثاني: لزوم الكفارة على الناذر.

و هو قول الرّبيع من علماء الشافعية[٢].

و ذلك لحديث عائشة وعمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين»[٣].

وجه الدلالة من الحديث: أنه صريح في ايجاب كفارة اليمين في نذر المعصية.

و قد أجاب أصحاب الوجه الأول وهو مذهب الشافعية في المسألة عن حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا، بأجوبة متعددة[٤]:

منهم من قال بضعف هذا الحديث.

ومنهم من يحمله على نذر اللجاج.

و منهم من تأوله على نذر الأيمان التي يُخير فيها بين الوفاء والتكفير ولا يحمل على نذر الجزاء والتبرر.

---

(١) انظر: مغني المحتاج ٤/ ٣٥٧.

(٢) هو: الربيع بن سليمان بن عبدالجبار بن كامل أبو المؤذن. صاحب الشافعي وراوية كتبه، والثقة الثبت فيما يرويه حتى لقد تعارض هو والمزني في رواية، فقدم الأصحاب روايته مع علو قدر المزني.

انظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى ٢/ ١٣١، طبقات الشافعية لابن شهبة ١/ ٦٥.

(٣) أخرجه أحمد في المسند برقم (٢٦٠٩٨)، والترمذي في السنن برقم (١٥٢٥)، والبيهقي في سننه برقم (٢٠٥٥٨)، والحاكم في المستدرك برقم (٧٨٤١).

قال الترمذي: هذا حديث غريب، وهذه عبارة تضعيف للحديث.

(٤) انظر: الحاوي الكبير ١٥/ ٥٠١، مغني المحتاج ٤/ ٣٥٧.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥ Ali Fattani

والراجح في نظري والعلم عند الله جَلَّ وَعَلَا: الوجه الأول، لقوة تعليل أصحاب هذا الوجه، وأمّا حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فهو حديث ضعيف والضعيف لا حجة فيه.

فائدة:

قال الإمام الماوردي في كتابه الحاوي الكبير في قول الربيع: (و هذا التخريج من الربيع ليس بقول للشافعي، وإنما قاله تخريجاً عن نفسه؛ لأن غيره لم يحكه عنه ولا وجد في شيء من كتبه ولا تقتضيه أصول مذهبه)[1].

(١) انظر: الحاوي الكبير ١٥/ ٥٠١

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥ Ali Fattani

المبحث الثاني

(نذر اللجاج والغضب)

نذر اللجاج هو:

الخارج مخرج الأيمان، فهو ما قصد به الناذر منع نفسه من شيء، أو إلزام نفسه فعل شيء[(١)].

كقول: إن كلمت زيداً فلله عليّ عتق عبدي هذا، أو إن لم أدخل الدار فلله علي عتق رقبة.

و قد اختلف علماء المذهب في دخول كفارة اليمين في هذه المسألة على وجوه، أشهرها ثلاثة وجوه[(٢)]:

الوجه الأول: أن هذا الناذر مخير بين الوفاء بنذره إن لم يكن في ذلك معصية، وبين كفارة اليمين.

و ذلك لحديث عقبة بن عامر أن النبي ﷺ قال: «كفارة النذر كفارة يمين»[(٣)]، وجه الدلالة من الحديث: أن هذا الناذر قد التزم قربة في ذمته فله الوفاء به، ومن حيث أنه قصد المنع يشبه اليمين فله أن يكفر كما دل الحديث.

و بعضهم قال: أن هذا الناذر مخير بالتخيير سابقاً، مالم يكن نذره بحج أو عمره، كأن يقول: عليّ نذر حج أو عمرة، ففي هذه الصورة يلزمه الوفاء.

---

(١) انظر: الحاوي ٨/ ٣٥٢، المجموع ٨/ ٤٥٩.

(٢) انظر: المجموع ٨/ ٤٥٩، روضة الطالبين ٢/ ٥٦١.

(٣) أخرجه مسلم برقم (٤٣٤٢).

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٠٨ ١٤٣٧/٠٧/١٥ Ali Fattani

و ذلك لأن الحج والعمرة يلزمان بالدخول فيهما.

(و هذا هو الأصح في المذهب).

و ممن قال بهذا: الإمام النووي في كتابيه "المجموع وروضة الطالبين"[1]

الوجه الثاني: لزوم الوفاء بالنذر.

و ذلك وفاء لما ألزم الناذر نفسه به.

الوجه الثالث: يلزمه كفارة يمين.

و ممكن الاستدلال لهم بحديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الذي استدل به أصحاب القول الأول.

و الراجح في نظري والعلم عند الله جَلَّ وَعَلَا: الوجه الأول، لقوة دليل أصحاب هذا الوجه، فهو مخير بين الوفاء بالنذر لأنه قد نذر نذراً، وله أن يكفر بدل الوفاء لأن نذره حكمه حكم اليمين.

(١) انظر: المجموع ٨/ ٤٥٩، روضة الطالبين ٢/ ٥٦١.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠٧/١٥ doc. ٠٠٨
Ali Fattani

المبحث الثالث

(النذر المباح)

المباح في الشرع:

هو ما لا ضرر في تركه ولا فعله ولا نفع من حيث فعله وتركه[١].

فالمباح يجوز فعله ويجوز تركه شرعا، فلم يرد فيه ترغيب ولا ترهيب[٢].

و من أمثلة نذر المباح: كنذر الأكل والشرب والنوم والقيام.

فالمباح عند الشافعية لا يلزم بالنذر ولا ينعقد[٣].

و ذلك لما جاء في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال بينا النبي ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم، فسأل عنه، فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم، فقال النبي ﷺ: «مره فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه»[٤].

و جه الدلالة من الحديث: أن القيام والقعود والإستظلال والكلام، أمور مباحة، ولم يُلزم النبي ﷺ بوجوب الوفاء بنذرها، فهذا دليل على عدم انعقاد نذر المباح.

---

(١) انظر: المستصفى في علم أصول الفقه ١/ ٦٨.

(٢) انظر: المجموع ٨/ ٤٥٥.

(٣) انظر: المجموع ٨/ ٤٥٥، روضة الطالبين ٢/ ٥٦٨،

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٣٢٦).

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠٧/١٥ doc. ٠٠٨
Ali Fattani

وأُجيب عن حديث المرأة التي قالت للنبي ﷺ حين قدم المدينة: إني نذرت أضرب على رأسك بالدف، فقال لها: «أوف بنذرك»[1]، لما اقترن به من غاية سرور المسلمين بقدومه ﷺ وإغاظة المنافقين، فكان وسيلة لقربة عامة، ولا يبعد فيما هو وسيلة لهذه أنه مندوب.

و الراجح في نظري والعلم عند الله جَلَّوَعَلَا: انعقاد النذر المباح، لظاهر حديث المرأة التي نذرت ضرب الدف، وبناء عليه يترجح الوجه الأول في هذا الخلاف هنا، لقوة تعليل اصحاب هذا الوجه.

و أمّا الجواب على حديث بن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: فالأقرب أن نذر الأمور المنذورة فيه، داخلة في نذر المعصية، لما فيها من الغلو والتنطع وتعذيب النفس، فلذلك لم يأمره النبي ﷺ بالوفاء بما نذر، فليست من النذر المباح، حتى يصح الاستدلال بالحديث على عدم انعقاد نذر المباح.

و قد اختلف علماء المذهب في نذر المباح، هل يوجب الكفارة عند المخالفة؟

فيه الخلاف السابق في نذر المعصية، على وجهين[2]:

الوجه الأول: أن عليه كفارة يمين.

و ذلك لما رُوي عن النبي ﷺ: «ومن نذر ولم يسمّ فعليه كفارة»[3].

وجه الدلالة من الحديث: أنه إذا كان النذر المسمى فيه كفارة يمين، فمن باب أولى النذر المباح الذي قد سمّي.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند برقم (٢٣٠١١)، وأبو داود في السنن برقم (٣٣١٤)، والترمذي برقم (٣٦٩٠). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب، ونقل صاحب البدر المنير عن ابن القطان: هو عندي ضعيف لضعف رواية علي بن الحسين بن واقد.

(٢) انظر: المجموع ٨/ ٤٥٥، روضة الطالبين ٢/ ٥٦٩.

(٣) اخرجه البيهقي في السنن الكبرى برقم (٢٠٤٠٦).

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥ Ali Fattani

قالوا أيضاً: ولأنه نذر في غير معصية الله.

الوجه الثاني: لا كفارة فيه.

و ذلك لعدم انعقاده.

(و هذا هو الأصح في المذهب).

و ممن قال بهذا: الإمام النووي في كتابه "المجموع"[1].

و الراجح في نظري والعلم عند الله جَلَّوَعَلَا: الوجه الأول، لقوة دليل أصحاب هذا الوجه، وكذلك بناء على الترجيح السابق من انعقاد النذر المباح.

(١) انظر: المجموع ٨/ ٤٥٥.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٠٨ doc. ١٤٣٧/٠٧/١٥ Ali Fattani

المبحث الرابع

الرابط بين هذه النظائر

ـ الرابط بين نظائر هذا الفصل:

هو أنها سبب لإيقاع كفارة اليمين.

و هذا الرابط: يعتبر حكماً من الأحكام الفقهية.

و معنى هذا الرابط:

أن يقترن بالواقعة التي حصل النذر فيها: وصف من الأوصاف، يوجب هذا الوصف إيقاع كفارة اليمين في تلك الواقعة.

ـ وكفارة اليمين فيها تخيير وترتيب.

فيخير دافع الكفارة:

بين عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوة عشرة مساكين.

فإن لم يقدر على ما سبق:

فينتقل إلى صيام ثلاثة أيام.

و دليل هذه الكفارة:

قول الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾﴾[1].

(١) المائدة آية ٨٩.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٠٨ doc. ١٤٣٧/٠٧/١٥ Ali Fattani

قال ابن كثير في تفسيره: (﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ قال ابن عباس وسعيد بن جبير وعكرمة: أي من أعدل ما تطعمون أهليكم، وقال عطاء الخرساني: من أمثل ما تطعمون أهليكم)[1].

(١) انظر: تفسير ابن كثير ٣/ ٤٥٥.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥ Ali Fattani

الفصل الخامس

نظائر النذر المتعلقة بالشيء المتعدد ولم ينو عددا

وفيه أربعة مباحث : -

❖المبحث الأول: من نذر صلاة ولم ينو عدداً.

❖المبحث الثاني: من نذر صوماً ولم ينو عدداً.

❖المبحث الثالث: نظائر أخرى في النذر المتعلق بالشيء المتعدد ولم ينو عدداً.

❖المبحث الرابع: الرابط بين هذه النظائر.

* * * ** * * *

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠٨ doc. ١٤٣٧/٠٧/١٥
Ali Fattani

المبحث الأول

(من نذر صلاة ولم ينو عدداً)

صورة هذه المسألة:

إذا أطلق العدد فلم يقيده بلفظ أو نية، فقال: (لله عليّ صلاة).

أمّا إذا نذر عدداً معيناً من الركعات، فإنه يلزمه هذا العدد الذي ذكره[١].

و قد اختلف علماء المذهب في هذه المسألة على وجهين[٢]:

الوجه الأول: يلزم الناذر الإتيان بركعتين.

و ذلك لأنها أقل الصلوات المفروضات في الشرع، فحُمل النذر عليه.

(و هذا هو الأصح في المذهب).

و ممن قال بهذا: الإمام النووي في كتابه "المجموع"[٣].

الوجه الثاني: يلزم الناذر الإتيان بركعة واحدة.

و ذلك لأن الركعة صلاة في الشرع، كما في الوتر، فلزمه ذلك.

و الراجح في نظري والعلم عند الله جَلَّوَعَلَا: الوجه الأول، لقوة تعليل أصحاب هذا الوجه.

---

(١) انظر: الحاوي ١٥/ ١٠١

(٢) انظر: الحاوي ١٥/ ١٠٢، المجموع ٨/ ٤٧٢، مغني المحتاج ٤/ ٣٦٩.

(٣) انظر: المجموع ٨/ ٤٧٢.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٠٨ ١٤٣٧/٠٧/١٥
Ali Fattani

فائدة:

هذه المسألة لها علاقة بمسألة سبق بحثها، وهي مسألة: (النذر هل يُسلك به مسلك الواجب أو الجائز؟)[1].

فالوجه الأول: فيه حمل للنذر على واجب الشرع.

و ذلك لأن أقل صلاة واجبة في الشرع ركعتان، فحمل النذر عليه.

و الوجه الثاني: فيه حمل للنذر على جائز الشرع.

و ذلك لأن الركعة صلاة في الشرع وهي الوتر، فلزمه ذلك.

(١) انظر: ص ١٢٥.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥ Ali Fattani

المبحث الثاني

(من نذر صوماً ولم ينو عدداً)

من نذر صوماً مطلقاً من غير تعرض لعدد أو نية:

فيلزمه صيام يوم.

و ذلك لأن الصوم اسم جنس يقع على القليل والكثير، والصوم لا يكون أقل منه، والمتيقن يوم فلا يلزمه أكثر منه[١].

و هذا هو الراجح في نظري والعلم عند الله جَلَّوَعَلَا.

لو قيل في هذه المسألة:

يلزمه صيام ثلاثة أيام كان مذهباً؛ لأنه أقل صوم ورد به في الشرع نصٌّ[٢].

و هذا إذا حملنا النذر على واجب الشرع، فإن أقل ما وجب بالشرع ابتداء صيام ثلاثة أيام، وذلك في فدية الأذى.

لكن يُجاب على هذا:

بمنعه وعدم التسليم به، بدليل: وجوب صيام يوم في جزاء الصيد، وعند إفاقة المجنون وبلوغ الصبي قبل طلوع فجر آخر يوم من رمضان[٣].

---

(١) انظر: الحاوي ١٥/ ٥٠٢، مغني المحتاج ٤/ ٣٦٨.

(٢) انظر: الحاوي ١٥/ ٥٠٢.

(٣) انظر: تحفة المحتاج ١٠/ ٩٦، مغني المحتاج ٤/ ٣٦٨.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥
Ali Fattani

و من نذر صيام أيام:

فيجب عليه صيام ثلاثة أيام.

و ذلك لأن الثلاثة أقل الجمع[١].

و هذا هو الراجح في نظري والعلم عند الله جَلَّوَعَلَا.

و من نذر صيام شهور:

فقياساً على من نذر صيام أيام، يُقال بصيام ثلاثة أشهر[٢].

و هذا هو الراجح في نظري والعلم عند الله جَلَّوَعَلَا.

(١) انظر: مغني المحتاج ٤/ ٣٦٨.

(٢) أنظر: المصدر السابق.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥ Ali Fattani

المبحث الثالث

(نظائر أخرى في النذر المتعلق بالشيء المتعدد ولم ينو عدداً)

١ - (من نذر أن يتصدق بمال، ولم ينو عدداً)

فإن له أن يتصدق بدانق[١] ودونه مما يتمول.

و ذلك لإطلاق اسم المال عليه.

و لا يلزم أن يكون أقل ما يتصدق به خمسة دراهم أو نصف دينار الذي هو أقل واجب في زكاة المال.

و ذلك لأن الصدقة الواجبة في الزكاة غير منحصرة في نصاب الذهب والفضة بل تكون في صدقة الفطر وفي الخلطة يشترك الخلطاء في نصاب فيجب على أحدهم شيء قليل[٢].

٢- (من نذر عتقاً، ولم ينو عدداً)

فإنه يلزمه أن يعتق رقبة واحدة كفارة.

و ذلك لإطلاق اسم العتق على الرقبة الواحدة[٣].

و هل تكون مؤمنة سليمة من عيب أو تجزئ ولو كانت كافرة معيبة؟

---

(١) الدانق: سدس درهم، وهو فارسي معرب.
انظر القاموس الفقهي ١/ ١٣٢.

(٢) انظر: روضة الطالبين ٢/ ٥٧٢، مغني المحتاج ٤/ ٣٦٨.

(٣) انظر: مغني المحتاج ٤/ ٣٦٩.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥
Ali Fattani

سبق بحث هذا في المبحث السادس من الفصل الأول في الباب الثاني[١].

٣- (من نذر طلاقاً، ولم ينو عدداً)

فيكون عليه طلقة واحدة.

و ذلك إلحاقاً بمسألة ما لو قال الزوج لزوجته: أنتِ طالق ولم ينو عدداً، أو قال أنت عليّ حرام وأراد الطلاق ولم ينو عدداً.

ففي كلا الصورتين: تكون الطلقة واحدة رجعية[٢].

(١) انظر ص ١٣١.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ١٠/ ١٨٢.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥ Ali Fattani

المبحث الرابع

الرابط بين هذه النظائر

ـ الرابط بين هذه النظائر:

هو اطلاق العدد مع عدم التقييد.

و هذا الرابط: يعتبر حكم من الأحكام الفقهية.

و معنى هذا الرابط:

أن يُطلق المكلف العدد في عبادة أو معاملة، ولا يقيده بلفظ أو نية.

ـ مسألة المبحث الأول والثاني من هذا الفصل كما سبق التنويه عليه:

لها علاقة بمسألة سبق بحثها، وهي مسألة: (النذر هل يُسلك به مسلك الواجب أو الجائز؟)[1].

ففي المبحث الأول:

في مسألة هذا المبحث خلاف على وجهين:

الوجه الأول: يلزم الناذر الإتيان بركعتين.

حملاً للنذر على واجب الشرع، فإن أقل صلاة واجبة في الشرع ركعتان، فحمل النذر عليه.

و الوجه الثاني: يلزم الناذر الإتيان بركعة واحدة.

---

(١) انظر: ص ١٢٥.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٠٨ ١٤٣٧/٠٧/١٥ Ali Fattani

حملاً للنذر على جائز الشرع؛ لأن الركعة صلاة في الشرع وهي الوتر، فلزمه ذلك.

و في المبحث الثاني:

جاء في هذا المبحث: (لو قيل في هذه المسألة: يلزمه صيام ثلاثة أيام كان مذهباً، لأنه أقل صوم ورد به في الشرع نصٌ[1]. وهذا إذا حملنا النذر على واجب الشرع، فإن أقل ما وجب بالشرع ابتداء صيام ثلاثة أيام (قلت: كما في فدية الأذى).

لكن يُجاب على هذا بمنعه وعدم التسليم به، بدليل وجوب صيام يوم في جزاء الصيد وعند إفاقة المجنون وبلوغ الصبي قبل طلوع فجر آخر يوم من رمضان)[2].

(١) أنظر: الحاوي ١٥/ ٥٠٢.

(٢) أنظر: تحفة المحتاج ١٠/ ٩٦.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠٧/١٥ doc. ٠٠٨
Ali Fattani

الفصل السادس

نظائر شبه صوم النذر بصوم رمضان

وفيه أربعــة مباحــث : -

❖المبحث الأول: وجوب النية لصيام النذر من الليل كصوم رمضان.

❖المبحث الثاني: عدم بطلان صيام النذر بالأكل والشرب ناسياً كصوم رمضان.

❖المبحث الثالث: صوم النذر ليس مسقطاً للنفقة كصوم رمضان.

❖المبحث الرابع: الرابط بين هذه النظائر.

* * * ** * * *

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠٨ doc. ١٤٣٧/٠٧/١٥
Ali Fattani

المبحث الأول

(وجوب النية لصيام النذر من الليل كصوم رمضان)

صيام النذر وصيام الكفارة:

يجب فيه نية من الليل إجماعا[١].

على ما سبق:

صيام النذر يشبه صيام رمضان من هذه الجهة.

فإن مذهب الشافعي وأصحابه[٢]:

وجوب النية من الليل لصيام رمضان.

و ذلك لأدلة، منها ما يلي:

١- ما روت حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ قال: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له»[٣].

وجه الدلالة من الحديث: أن فيه دليل على عدم صحة من لم ينو الصيام من الليل.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ٣/ ٣٩٦.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ٣/ ٣٩٧.

(٣) أخرجه أحمد في المسند برقم (٢٦٤٥٧)، وأبو داود في السنن برقم (٢٤٥٦)، والترمذي برقم (٧٣٠)، والنسائي في السنن برقم (٢٣٣٣).

والحديث صححه ابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٢١٢)، وقال صاحب البدر المنير (٥/ ٦٥٠) بعد أن حكى خلافاً في رفع الحديث أو وقفه (و قال الدارقطني: رفعه عبدالله بن أبي بكر عن الزهري، وهو من الثقات الرفعاء. وقال الخطابي: عبدالله بن أبي بكر قد أسنده وزيادات الثقة مقبولة).

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٠٨ ١٤٣٧/٠٧/١٥ Ali Fattani

٢- وفي لفظ: «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل»[(١)].

وجه الاستدلال من الحديث: ما قيل في الحديث السابق.

٣- ولأن الصوم عبادة تتنوع فرضاً ونفلاً، فوجب أن تكون النية من شرطها كالصلاة، والنية تتقدم العبادة، فتكون في الصيام قبل الفجر ليلا.

٤- ولأن الصوم هو الإمساك، والإمساك قد يقع تارة عبادة وتارة عادة، فالعادة أن يمتنع من الأكل طول يومه لتصرفه بأشغاله، فلم يكن بد من نية تميز بين إمساك العادة وإمساك العبادة، والنية تتقدم العبادة، فتكون في الصيام قبل الفجر.

(١) أخرجه النسائي برقم (٢٣٣١)، والدارقطني في السنن برقم (١) باب تبييت النية من الليل وغيره، والبيهقي في السنن برقم (٨٢٤٥).

قال صاحب البدر المنير (٥/ ٦٥٣) عن علاقة هذا اللفظ باللفظ السابق: (و له شاهد بإسناد صحيح عنها مرفوعاً: «من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له».

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠٨ doc. ١٤٣٧/٠٧/١٥ Ali Fattani

المبحث الثاني

(عدم بطلان صيام النذر بالأكل والشرب ناسياً كصوم رمضان)

دليل هذا الشبه بين صيام النذر وصيام رمضان[١]:

عموم حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من أكل أو شرب ناسياً فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه»[٢].

وجه الدلالة من الحديث:

أن من قوله ﷺ: «فليتم صومه» هذا الأمر بالإتمام دليل على أن الصائم لم يفطر.

و من قوله ﷺ: «فإنما أطعمه الله وسقاه» في هذا سلب الفعل عن العبد وإضافته إلى الله، ففيه دليل على عدم الفطر.

و قد اختلف علماء المذهب: إذا كُثر الأكل والشرب نسياناً، هل يبطل الصيام بهذا؟[٣].

الوجه الأول: بطلان الصيام.

و ذلك لأن النسيان مع الكثرة نادر، ولهذا بطلت الصلاة بكثير الكلام ناسياً دون قليله.

(و هذا هو الأصح في المذهب).

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ٣/ ٤٣١، المجموع ٦/ ٣٢٣.

(٢) أخرجه: البخاري في صحيحه برقم (١٨٣١)، ومسلم في صحيحه برقم (٢٧٧٢).

(٣) انظر: مغني المحتاج ١/ ٤٣٠.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٠٨ ١٤٣٧/٠٧/١٥
Ali Fattani

و ممن قال بهذا: الإمام النووي في كتابه "منهاج الطالبين"[١]

الوجه الثاني: عدم بطلان الصيام.

و ذلك لعموم حديث أبي هريرة، وأجاب هؤلاء على استدلال أصحاب الوجه الأول: بالفرق بين الصلاة والصيام، بأن المصلي له حالة تذكره فكان مقصراً بخلاف الصائم.

و الراجح في نظري والعلم عند الله جَلَّوَعَلَا: الوجه الثاني، لقوة دليل أصحاب هذا الوجه، فحديث أبي هريرة لم يُفرق بين كثير الطعام وقليله.

يُقاس على الأكل والشرب:

باقي المفسدات، إذا فُعلت نسياناً، فالحديث نص على الأكل والشرب، ويقاس عليه باقي المفسدات[٢].

(١) انظر: مغني المحتاج شرح المنهاج ١/ ٤٣٠.

(٢) انظر: المجموع ٦/ ٣٢٣.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥
Ali Fattani

المبحث الثالث

(صوم النذر ليس مسقطاً للنفقة كصوم رمضان)

صوم شهر رمضان من الزوجة من الفروض المشروعة.

فإذا تعيّن عليها كان مستثنى من حقوق الزوج، فتكون فيه على حقها من النفقة، فلا يكون هذا الصيام مسقطاً للنفقة[1].

و أمّا صوم النذر فهو على ضربين[2]:

أحدهما: أن يكون في الذمة غير معين.

فله منعها من الصيام قبل دخولها فيه، فإن دخلت فيه بعد منعه، صارت ناشزاً وسقطت نفقتها.

و إن لم يمنعها منه حتى دخلت فيه، ففي إجباره لها على الخروج منه وجهان: الوجه الأول: له إجبارها.

فإن أفطرت كانت على حقها من النفقة، وإن امتنعت سقطت نفقتها بعد الامتناع كالناشز.

الوجه الثاني: ليس له إجبارها على الفطر.

و ذلك تغليباً لحرمة العبادة.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ١١/ ٤٤٣.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ١١/ ٤٤٤.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠٧/١٥ doc. ٠٠٨
Ali Fattani

فعلى هذا يُنظر:

فإن كان التتابع فيه مستحقاً بطلت به نفقتها.

و إن لم يكن التتابع مستحقاً ففي سقوط نفقتها به وجهان:

الأول: تسقط النفقة في أيام الصوم، كالمتتابع.

الثاني: لا تسقط النفقة.

الثاني: أن يكون في الذمة معين الزمان.

فله حالتان:

الحالة الأولى: أن يتقدم عقد نذرها على عقد نكاحها.

فلا يمنع صومه من وجوب نفقتها؛ لأنه قد صار بالتقديم مستثنى من العقد كالذي استثناه الشرع.

الحالة الثانية: أن يكون نذرها بعد عقد النكاح.

فلا يخلو أن يكون معقوداً بإذن الزوج أو بغير إذنه.

فإن كان معقوداً بإذنه، لم يكن له منعها وكانت على حقها من النفقة؛ لأن في إذنه تركاً لحقه.

و إن كان بغير إذنه فله منعها وتسقط به نفقتها لتقدم حقه على نذرها.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٠٨ ١٤٣٧/٠٧/١٥
Ali Fattani

المبحث الرابع

الرابط بين هذه النظائر

ـ الرابط بين نظائر هذا الفصل:

هو شبه أحكام هذه النظائر بأحكام صوم رمضان.

و هذا الرابط: يُعتبر حكماً من الأحكام الفقهية.

و وجه الشبه بين صوم النذر وصوم رمضان: وجوب كل منهما، صوم النذر أوجبه المكلف على نفسه، وصوم رمضان واجب بأصل الشرع.

ـ كان وجه شبه أحكام هذه النظائر بأحكام صوم رمضان كما يلي:

١- أشبه صوم النذر صوم رمضان:

في وجوب النية من الليل.

٢- أشبه صوم النذر صوم رمضان:

في عدم بطلان الصيام بالأكل والشرب ناسياً.

٣- أشبه صوم النذر صوم رمضان:

في عدم سقوط نفقة الزوجة إذا صامت.

ـ من الفوارق بين صوم النذر وصوم رمضان:

ما فرق به الحنابلة بينهما في المسألة المشهورة:

فيمن مات وعليه صوم بعد إمكان قضائه، فقالوا: يصوم ولي الميت عنه صوم النذر، ولا يصوم عنه صوم رمضان وإنما يُطعم عنه.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥
Ali Fattani

فحملوا حديث: «من مات وعليه صيام، صام عنه وليه»[١] على النذر.

و سبب التفريق: أن النيابة تدخل العبادة بحسب خفتها، والنذر أخف حكماً لكونه لم يجب بأصل الشرع، وإنما أوجبه الناذر على نفسه[٢].

و أمّا مذهب الشافعية وبه قال أبو حنيفة ومالك[٣]: فسواء كان الصوم صوم نذر أو كفارة أو قضاء، فلم يصمها حتى مات، فإنه يسقط عنه الصوم، ويجب في ماله الكفارة عن كل يوم مد من طعام.

و لا يجوز لوليه أن يصوم عنه بعد موته.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٨٥١) ومسلم في صحيحه برقم (٢٧٤٨).

(٢) انظر: المغني ٤/ ٣٩٨-- ٣٩٩.

(٣) انظر: الحاوي الكبير ٣/ ٤٥٢.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥ Ali Fattani

الفصل السابع

نظائر الأعذار التي يُستباح بها الفطر في نذر صوم السنة

وفيه أربعــة مباحــث : -

❖المبحث الأول: فطر الأيام التي منع الشرع من صيامها.

❖المبحث الثاني: الفطر بسبب عذر الحيض والنفاس.

❖المبحث الثالث: الفطر بسبب عذر السفر والمرض.

❖المبحث الرابع: الرابط بين هذه النظائر.

* * * ** * * *

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٠٨ ١٤٣٧/٠٧/١٥
Ali Fattani

المبحث الأول

(فطر الأيام التي منع الشرع من صيامها.)

هذه الأيام هي[1]:

١- يوم عيد الفطر.

٢- يوم عيد الأضحى.

٣- أيام التشريق الثلاثة.

و أمّا الدليل على المنع من صيام هذه الأيام فكما يلي:

حديث أبي عبيد مولى أبن ازهر قال: شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال: «هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما: يوم فطركم من صيامكم واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم»[2].

و في حديث عائشة وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالا: «لم يُرخص في أيام التشريق أن يُصمن إلا لمن لم يجد الهدي»[3].

وجه الدلالة من الحديثين: أن فيهما دليل على منع الشرع لصيام تلك الأيام التي صُدر بها المبحث.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ٣/ ٤٥٤، المجموع ٨/ ٤٧٧، روضة الطالبين ٢/ ٥٧٥، مغني المحتاج ٤/ ٣٥٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٨٨٩)، ومسلم في صحيحه برقم (٢٧٢٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٨٩٤).

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥ Ali Fattani

فتحريم صيام هذه الأيام كما سبق دليله.

يمنع من دخولها في صيام نذر السنة، ولا يلزم قضاؤها.

لأنها غير داخلة في النذر شرعاً.

لأن هذه الأيام لو نذر صومها بمفردها لم ينعقد نذره، فإذا أطلق النذر كما في مسألتنا فمن باب أولى ألا تدخل في نذره[1].

من نذر صيام سنة معينة[2]:

لزمه صيامها كاملة، فيجب عليه أن يتابع بين صيام أيامها إلا ما استثناه الشرع، وإن أفطر الناذر يوماً بلا عذر أثم ووجب قضاؤه، لتفويته البر باختياره.

و لا يجب عليه بسبب فطره بلا عذر أن يبتدأ صيام السنة من الأول؛ لأن التتابع إنما كان للوقت كما في رمضان لا لأنه مقصود في نفسه.

و أمّا إن نذر صيام سنة غير معينة[3]:

فإن لم يشترط التتابع: جاز الصوم متتابعاً ومتفرقاً.

لأن الاسم يتناول الجميع.

---

(١) انظر: مغني المحتاج ٤/ ٣٥٩.

(٢) انظر: المجموع ٨/ ٤٧٨، مغني المحتاج ٤/ ٣٥٩.

(٣) انظر: المصدرين السابقين.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠٧/١٥ doc. ٠٠٨
Ali Fattani

المبحث الثاني

(الفطر بسبب عذر الحيض والنفاس.)

دليل عدم صحة الصيام من الحائض:

حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «أليس إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم»[1].

وجه الدلالة من الحديث: أنه يقرر أن الحائض ليست من أهل الصلاة والصيام، والنفساء في حكم الحائض.

فبناء على هذا:

الحيض لا يبطل تتابع صوم السنة؛ لأنه معهود ولا يمكن التحرز منه.

لكن حصل بين علماء المذهب خلاف في وجوب قضاء أيام الحيض[2]:

الوجه الأول: لا يجب القضاء.

و ذلك لاستثنائها بالشرع، كاستثناء رمضان والعيدين وأيام التشريق.

(و هذا هو الأصح في المذهب).

و ممن قال بهذا: الإمام النووي في كتابه "روضة الطالبين"[3]

---

(١) اخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٩٨)

(٢) انظر: الحاوي الكبير ١٥/ ٤٩١، روضة الطالبين ٢/ ٥٧٥، مغني المحتاج ٤/ ٤٨٠- ٤٨١.

(٣) انظر: روضة الطالبين ٢/ ٥٧٥.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥
Ali Fattani

و الوجه الثاني: يجب قضاؤها.

و ذلك كما أوجبه الشرع من قضاء أيام الحيض في صوم رمضان.

و الراجح في نظري والعلم عند الله جَلَّوَعَلَا: الوجه الأول، لقوة تعليل أصحاب هذا الوجه.

و مما اعترض به أصحاب الوجه الأول على أصحاب الوجه الثاني[1].

قالوا: لو نذرت المرأة صيام أيام حيضها، أبطلتم نذرها ولم تلزموها بالقضاء، فهلا جعلتم مسألتنا هنا كهذه؟

أجاب أصحاب الوجه الثاني على هذا الاعتراض.

فقالوا: فرق بين المسألتين؛ لأن إفرادها أيام الحيض بالنذر يجعله معقودا على معصية فيبطل فلا قضاء، ولا يجعله إذا دخل في العموم معقوداً على معصية فلزم.

(١) انظر: الحاوي الكبير ١٥/ ٤٩٢.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥
Ali Fattani

المبحث الثالث

(الفطر بسبب عذر المرض والسفر)

اختلف علماء المذهب في الفطر بالمرض، هل يُبطل تتابع نذر صيام السنة الذي شرطه الناذر على نفسه؟

على وجهين[1]:

الوجه الأول: لا يُبطل التتابع.

و ذلك قياساً على عذر الحيض؛ لأنه عذر لا يمكن الاحتراز منه.

(و هذا هو الأصح في المذهب).

الوجه الثاني: يُبطل التتابع.

و ذلك لأن المرض نادر، والحيض معهود، فلا يُقاس النادر على المعهود.

و الراجح في نظري والعلم عند الله جَلَّوَعَلَا: الوجه الأول، لقوة تعليل أصحاب هذا الوجه، ثم إن قطع التتابع بالمرض في حرج والشريعة منزهة عن المرض، كما قال جَلَّوَعَلَا: {ما جعل عليكم في الدين من حرج}.

فإن قيل أن عذر المرض لا يبطل التتابع، كما هو الوجه الأول:

ففي وجوب قضاء ما أفطره وجهان كالفطر بالحيض كما سبق في المبحث السابق.

و سبق أن الصحيح عدم وجوب القضاء.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ١٥/ ٤٩٢، روضة الطالبين ٢/ ٥٧٥ - ٥٧٦.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥ Ali Fattani

وإن قيل أن عذر المرض يُبطل التتابع، كما هو الوجه الثاني:

لزمه أن يستأنف قضاء سنة كاملة، إلا شهر رمضان وخمسة الأيام التي منع الشرع من صيامها.

وقد ألحق بعض علماء المذهب عذر السفر بعذر المرض.

وذلك لاشتراكهما في إباحة الفطر في الصيام الشرعي.

وعلى هذا:

ففي إبطال التتابع بالفطر في السفر، الخلاف السابق في الفطر بسبب عذر المرض.

و هذا هو الوجه الأول.

و الوجه الثاني، قالوا: الفطر بسبب عذر السفر كالفطر بغير عذر.

و ذلك لقدرة المسافر على الصيام، فيخالف الفطر بالمرض، فالمسافر قادر على الصيام والمريض عاجز.

و على هذا القول:

فيلزم الناذر أن يستأنف قضاء سنة كاملة، إلا شهر رمضان وخمسة الأيام التي منع الشرع من صيامها[1].

(١) انظر: الحاوي الكبير ١٥/ ٤٩٢، روضة الطالبين ٢/ ٥٧٥ - ٥٧٦.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥
Ali Fattani

المبحث الرابع

الرابط بين هذه النظائر

ـ الرابط بين نظائر هذا الفصل:

هو أنها تشترك في كونها أعذار للفطر، فهي سبب لأصحاب هذه الأعذار للفطر من الصيام.

و هذا الرابط: يُعتبر حكماً من الأحكام الفقهية.

ـ الفطر في الصيام الواجب، وهو صيام رمضان، على حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون بسبب العذر.

و من أمثلة العذر: ما جاء في هذا الفصل، كعذر الحيض والنفاس، وعذر المرض والسفر.

فالواجب في هذه الحالة: هو قضاء الصيام، وذلك لقول الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[1].

الحالة الثانية: أن يكون بدون عذر.

ففي هذه الحالة يستحق هذا المفطر الإثم، لمخالفته الأمر؛ لأنه مأمور بالصيام.

و المذهب عند الشافعية[2]:

أنه يلزم قضاء يوم مكان هذا اليوم الذي أفطره، وإمساك بقية النهار، وأمّا

(١) البقرة آية: ١٨٤.

(٢) انظر: المجموع ٦/ ٣٢٨.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥
Ali Fattani

الكفارة فيه والفدية فلا يلزمه منها شيء.

و دليل المذهب على هذا ما يلي:

١- أن الله تعالى أوجب القضاء على المريض والمسافر مع وجود العذر، فلا يجب مع عدم العذر من باب أولى.

٢- لا تجب الكفارة: لأن الأصل عدم الكفارة.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥
Ali Fattani

الفصل الثامن

نظائر صيام النذر غير المعين

وفيه أربعــة مباحــث : -

❖المبحث الأول: من نذر صوم يوم ولم يعين.

❖المبحث الثاني: من نذر صوم شهر ولم يعين.

❖المبحث الثالث: من نذر صوم سنة ولم يعينها.

❖المبحث الرابع: الرابط بين هذه النظائر.

* * * ** * * *

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥
Ali Fattani

المبحث الأول

(من نذر صوم يوم ولم يعين)

من نذر صوم يوم ولم يعينه، من أسبوع معين:

صام من هذا الاسبوع المعين أي يوم كان[١].

و من نذر صوم يوم خميس مثلاً ولم يعين:

صام أي خميس شاء، فإذا مضى خميس ولم يصمه استقر في ذمته[٢].

ففي الصورتين السابقتين:

النذر فيهما لصيام يوم غير معين.

لكن لو عيّن في نذره يوماً من الأسبوع أو من الشهر، كأول خميس من هذا الشهر أو أول خميس من هذا الأسبوع.

فهل يتعين هذا اليوم بهذا التعيين؟

اختلف علماء المذهب في هذه المسألة على وجهين[٣]:

الوجه الأول: أن هذا اليوم يتعين.

و ذلك عملاً بما عين في نذره.

(و هذا هو الأصح في المذهب).

---

(١) انظر: روضة الطالبين ٢/ ٥٧٣.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ١٠/ ٣٦٢، روضة الطالبين ٢/ ٥٧٣.

(٣) انظر: روضة الطالبين ٢/ ٥٧٣.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠٧/١٥ doc.٠٠٨
Ali Fattani

و ممن قال بهذا: الإمام النووي في كتابه "روضة الطالبين"[1]

و بناء على هذا:

لا يجوز صوم يوم قبله، وإنما يصوم هذا اليوم الذي عينه.

و إذا تأخر عنه صار قضاء، فإن أخر بلا عذر أثم، وإن أخر بعذر سفر أو مرض ونحوهما لم يأثم.

و مما ينبني على هذا أيضا:

من عين يوماً من أسبوع والتبس عليه، فينبغي أن يكون يوم الجمعة؛ لأنه آخر الأسبوع، فإن لم يكن هو المعين أجزأه وكان قضاء.

الوجه الثاني: أن هذا اليوم لا يتعين.

و ذلك كما لو عين مكاناً للصيام أو العبادة فإنه لا يتعين، فكذلك الزمان لا يتعين.

فبناء على هذا:

يجوز الصوم قبله أو بعده.

و الراجح في نظري والعلم عند الله جَلَّوَعَلَا: الوجه الأول، لقوة تعليل أصحاب هذا الوجه.

(١) انظر: روضة الطالبين ٢/ ٥٧٣.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥
Ali Fattani

المبحث الثاني

(من نذر صوم شهر ولم يعين)

صورة هذا النذر:

أن يقول: (لله عليّ أن أصوم شهراً)، فلا يعينه بشهر من الشهور.

فإذا لم يعين الشهر الذي يريد صيامه: فله تفريق الصيام وله التتابع.

فإن فرق صام ثلاثين يوماً.

و إن تابع وابتدأ بعد مُضي بعض الشهر الهلالي، فعليه كذلك صيام ثلاثين يوماً، وإن ابتدأ من أول الشهر، فإنه يصوم هذا الشهر كاملاً أو ناقصاً[1].

ما سبق: إذا كان النذر لصيام شهر غير معين.

أمّا إن عين صوم شهر كرجب وشعبان، فالصوم يقع متتابعاً لتعين أيام الشهر، وليس التتابع مستحقاً في نفسه.

فلو أفطر يوماً لا يلزمه الاستئناف.

و لو فاته الجميع لا يلزمه التتابع في قضائه، كرمضان.

و لو شرط التتابع، فقد اختلف علماء المذهب في صحة هذا الشرط على وجهين[2]:

الوجه الأول: عدم لزوم التتابع.

---

(١) انظر: المجموع ٨/ ٤٨٠، روضة الطالبين ٢/ ٥٧٤.

(٢) انظر: المصدرين السابقان.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥ Ali Fattani

و ذلك لأن شرط التتابع مع تعيين الشهر لغو.

الوجه الثاني: لزوم التتابع، فلو أفسد يوماً لزمه الاستئناف متتابعاً.

و ذلك عملاً باشتراطه في نذره.

(و هذا هو الأصح في المذهب).

و ممن قال بهذا: الإمام النووي في كتابه "المجموع"[1]

(١) انظر: المجموع ٨/ ٤٨٠.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٠٨ doc. ١٤٣٧/٠٧/١٥ Ali Fattani

المبحث الثالث

(من نذر صوم سنة ولم يعينها)

إذا كان النذر معقودا على صيام سنة غير معينة.

فالسنة تجمع شهوراً، والشهر يجمع أياماً، فشهور السنة اثنا عشر شهراً، وأيام الشهر في السنة الهلالية: إن تم الشهر فهي ثلاثون يوماً لا تزيد عليها، وإن نقص فهي تسعة وعشرون لا تنقص عليها.

فإن فات الهلال، كان عدد أيام الشهر ثلاثون يوماً لا ينقص منها يوم، فتصير شهور السنة بفوات أهلتها ثلاثمائة وستين يوما[1].

فهذا النذر يكون على صورتين[2]:

الصورة الأولى: أن يكون مطلقا - أي غير متتابع -، بأن يقول الناذر: (لله عليّ أن أصوم سنة).

فله أن يصوم السنة متتابعة أو متفرقة:

فإن صامها متتابعة: اعتد بسنة هلالية، اثنا عشر شهراً، سواء كان الشهر كاملاً أو ناقصاً.

و إن صامها متفرقة: وجب أن يستكمل صيام ثلاثمائة وستين يوماً.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ١٥/ ٤٩٣، المجموع ٨/ ٤٨٠، روضة الطالبين ٢/ ٥٧٥.

(٢) انظر: المصادر السابقة.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥ Ali Fattani

الصورة الثانية: أن يكون متتابعا، بأن يقول الناذر: (لله عليّ أن أصوم سنة متتابعة).

فله إذا شرع في صيامها أن يبتدأ بأي شهر شاء من شهورها.

فما سبق: إذا كان النذر لصيام سنة غير معينة.

أمّا إذا نذر صيام سنة معينة، فإنه يبتدأ صيامها من أول المحرم ويخرج من الصيام إذا انسلخ شهر ذي الحجة.

و يخرج من نذره هذا: صيام رمضان لاستحقاقه عن فرضه، ولم يقضه لاستثنائه من نذره بالشرع.

و عليه في هذا النذر: أن يفطر ما منع الشرع من صيامه وهي خمسة أيام يوم الفطر ويوم الأضحى وأيام التشريق الثلاثة، ولا يلزمه قضاؤها؛ لأن تحريم صيامها منع من انعقاد النذر بها[1].

فائدة:

في النذر غير المعين: إذا صام السنة متتابعة، سقط من الاعتداد بها ما استثناه الشرع منها، وهو شهر رمضان؛ لأن صيامه عن فرضه دون نذره، والخمسة الأيام التي منع الشرع من صيامها وهي العيدان وأيام التشريق الثلاثة، ولا ينقطع تتابع صيامه لفطره فيها[2].

و يلزمه قضاء ما لم يعتد بصيامه.

فإن قيل: فهل يسقط عنه قضاء هذه الأيام في صيام السنة المطلقة كما سقط عنه قضاؤها في المعينة؟

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ١٥/ ٤٩٢، روضة الطالبين ٢/ ٥٧٥.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ١٥ / ٤٩٤.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٠٨ ١٤٣٧/٠٧/١٥
Ali Fattani

قيل في الجواب عن هذا الإشكال: لا يسقط القضاء؛ لأن نذره في السنة المعينة تعلق بالزمان فانعقد على ما يجوز صيامه في النذر وخرج منها ما لا يجوز صيامه فيه، وأمّا نذره في السنة المطلقة فقد تعلق بذمته فانعقد على كمال المدة.

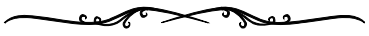

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥
Ali Fattani

المبحث الرابع

الرابط بين هذه النظائر

ـ الرابط بين نظائر هذا الفصل:

هو عدم تعيين الصيام فيها.

و هذا الرابط: يعتبر حكماً من الأحكام الفقهية.

ـ يستنتج مما سبق في هذا الفصل: أن صيام النذر من جهة التعيين وعدمه على قسمين:

القسم الأول: النذر المعين.

القسم الثاني: النذر غير المعين.

و قد جاء في هذا الفصل التمثيل لهذين القسمين.

ـ هناك تقسيم آخر مشابه لهذا التقسيم في الحقيقة، ولكنه يخالفه في التسمية.

فصيام النذر من جهة التقييد وعدمه ينقسم إلى قسمين[1]:

القسم الأول: النذر المقيد.

و صورته: شخص نذر إن شفى الله مريضه أن يصوم ثلاثة أيام.

فهنا قيّد الناذر صيام ثلاثة أيام بحصول الشفاء.

ففي هذا النذر تعيين.

---

(١) انظر: الملخص الفقهي ص ٤٨٦.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٠٨ ١٤٣٧/٠٧/١٥
Ali Fattani

القسم الثاني: النذر المطلق.

و صورته: شخص نذر أن يصوم ثلاثة أيام.

فهنا الناذر أطلق النذر ولم يقيده بشيء.

ففي هذا النذر عدم تعيين.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥
Ali Fattani

الفصل التاسع

نظائر شبه هدي النذر بالأضحية

وفيه أربعة مباحث : -

❖المبحث الأول: كون الهدي من بهيمة الأنعام إذا أطلق هدي النذر، فقال: لله عليّ أن أهدي هدياً.

❖المبحث الثاني: الأكل من هدي النذر إذا كان على غير جهة المجازة.

❖المبحث الثالث: مراعاة شرط الضحايا في السن والسلامة من العيوب في هدي النذر المطلق.

❖المبحث الرابع: الرابط بين هذه النظائر.

* * * ** * * *

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥
Ali Fattani

المبحث الأول

(كون الهدي من بهيمة الأنعام، إذا أطلق الناذر الهدي في نذره)

صورة هذه المسألة:

أن يقول الناذر: لله عليّ أن أهدي هديا.

و قد اختلف علماء المذهب:

هل يتعين في هذا النذر بهيمة الأنعام على وجهين[1]:

الوجه الأول: يتعين النعم.

و ذلك لأن الاسم المطلق إذا كان له حقيقة في اللغة ومعهود في الشرع، وجب حمله على معهود الشرع دون حقيقة اللغة، كالصلاة والصيام، ومعهود الشرع في الهدي ما يجوز أضحية من النعم، فكذلك إطلاق الهدي من النذر.

و هذا هو قول الشافعي الجديد.

(و هذا هو الأصح في المذهب).

و هذا: ما يفيده سياق المسألة عند من نقلها فيمن وقفت عليه[2].

الوجه الثاني: لا يتعين النعم.

وذلك لأن اسم الهدي ينطلق على النعم وغير النعم لغة وشرعاً.

---

(١) انظر: الحاوي ٤/ ٣٧٠، المجموع ٨/ ٤٦٥.

(٢) انظر: المصادر السابقة.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥ Ali Fattani

أما اللغة:

فلأن الهدي مأخوذ من الهدية، والهدية لا تختص بالنعم دون غيرها.

و أما الشرع:

فلقوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾[1] وقد يجب في الجزاء ما لا يجوز أضحية، وقد سمّاه الله تعالى هدياً، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال في التبكير إلى الجمعة: «و من راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة»[2]، والبيضة ليست من النعم.

و هذا هو قول الشافعي القديم.

(١) المائدة آية ٩٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٨٤١)، ومسلم في صحيحه برقم (٢٠٠١).

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٠٨ ١٤٣٧/٠٧/١٥ Ali Fattani

المبحث الثاني

(الأكل من هدي النذر إذا كان على غير جهة المجازاة)

نذر الهدي على قسمين[1]:

القسم الأول: نذر هدي على جهة المجازاة.

وهو: تعليق التزام الهدي أو الأضحية بشفاء المريض أو قدوم غائب ونحوهما.

فهذا لا يجوز الأكل منه، وذلك لأنه جزاء، فلا يجوز الأكل منه كما لا يجوز الأكل من جزاء الصيد، فإن أكل شيئاً منه ضمنه.

القسم الثاني: نذر هدي مطلق.

فهذا حصل الخلاف في جواز الأكل منه، على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: جواز الأكل منه.

و ذلك لأن مطلق النذر يُحمل على ما تقرر في الشرع، والهدي المعهود في الشرع يجوز الأكل منه.

و يُلحق أصحاب هذا الرأي بهدي النذر: نذر الأضحية.

الوجه الثاني: لا يجوز الأكل منه.

و ذلك لأنه إراقة دم واجب، فلا يجوز أن يأكل منه كدم الطيب واللباس.

و يُلحق أصحاب هذا الرأي بهدي النذر: نذر الأضحية.

---

(١) انظر: المجموع ٨/ ٤١٧، روضة الطالبين ٢/ ٤٨٩.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥ Ali Fattani

(و هذا هو الأصح في المذهب).

و ممن قال بهذا: الإمام النووي في كتابه "المجموع"[1]

الوجه الثالث: التفريق بين نذر الأضحية ونذر الهدي.

فيجوز الأكل من نذر الأضحية؛ لأن الأضحية المعهودة شرعاً يجوز الأكل منها.

و إن كان هدياً لم يجز الأكل منه؛ لأن أكثر الهدايا في الشرع لا يجوز الأكل منها فحمل النذر عليها.

و الراجح في نظري والعلم عند الله جَلَّوَعَلَا: الوجه الأول، لقوة تعليل أصحاب هذا الوجه، فهذا الهدي في الحقيقة هدي شكران كهدي التمتع والقرآن، وهو لازم بالنذر كلزومهما، فكما جاز الأكل منه فيجوز الأكل من هذا الهدي المنذور.

(١) انظر: المجموع ٨/ ٤١٧.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠٧/١٥ doc. ٠٠٨
Ali Fattani

المبحث الثالث

(مراعاة شرط الضحايا في السن والسلامة من العيوب في هدي النذر المطلق)

من نذر بهيمة الأنعام من الإبل والبقر والغنم، فعلى حالتين[1]:

الحالة الأولى: أن يعين هديه.

كمن نذر هدي بدنة أو بقرة أو شاة بعينها، فعليه إيصالها إلى الحرم، سواء أجزأت في الضحايا لسلامتها وكمال سنها، أو لم تجزئ لعيب أو صغر.

فإن أراد العدول عنها إلى غيرها لم يجز سواء كان المعدول إليه عنها أفضل أو أنقص.

الحالة الثانية: ألا يعين هديه، وهو هدي النذر المطلق.

و قد اختلف علماء المذهب في الحالة الثانية على وجهين[2]:

الوجه الأول: مراعاة شرط الضحايا في السن والسلامة.

و ذلك اعتباراً بعرف الشرع.

فلا يجزئ من هدي النذر إلا السليم من عيوب الضحايا.

(و هذا هو الأصح في المذهب).

و هذا: ما يفيده سياق المسألة عند من نقلها فيمن وقفت عليه[1].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ١٥/ ٤٨٥.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ١٥/ ٤٨٦، المجموع ٨/ ٤٦٥.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥
Ali Fattani

الوجه الثاني: عدم مراعاة شرط الضحايا في السن والسلامة.

و ذلك اعتباراً بمطلق الاسم.

فيجزئ صغيرها وكبيرها وسليمها ومعيبها.

و الراجح في نظري والعلم عند الله جَلَّوَعَلَا: الوجه الأول، لقوة تعليل أصحاب هذا الوجه، ولما فيه من الاحتياط.

و مما ينبني على الوجه الأول، ما يلي[٢]:

١- يجزئ الخصي في هدي النذر.

و ذلك لإجزائه في الضحايا.

٢- في هدي النذر لا يجزئ في الإبل والبقر والماعز من الغنم إلا الثني فصاعدا، ويجزئ في الضأن من الغنم الجذع.

و ذلك إلحاقاً لهدي النذر بالضحايا.

٣- إذا عُدمت هذه الأنواع الثلاثة - الإبل، البقر، الغنم -، لم يجز أن يُعدل عنها إلى الإطعام، وإن كان الإطعام بدلاً مشروعاً.

و ذلك كما لو نذر عتق عبد فعدمه، فإنه لا يعدل عنه إلى الصيام، وإن كان بدلاً من العتق في الكفارات.

---

(١) انظر: المصادر السابقة.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ١٥/ ٤٨٦.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٠٨ ١٤٣٧/٠٧/١٥
Ali Fattani

المبحث الرابع

الرابط بين هذه النظائر

ـ الرابط بين نظائر هذا الفصل:

هو شبه أحكام هذه النظائر بأحكام الأضحية.

و هذا الرابط: يعتبر حكماً من الأحكام الفقهية.

ـ كان وجه شبه أحكام هذه النظائر بأحكام الأضحية كما يلي:

١- أشبه هدي النذر الأضحية:

في كونه من بهيمة الأنعام.

٢- أشبه هدي النذر الأضحية:

في إباحة الأكل منه.

٣- أشبه هدي النذر الأضحية:

في اشتراط شروط الضحايا من السن والسلامة من العيوب.

٤- أشبه هدي النذر الأضحية:

في كون الخصي مجزئاً فيه.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٠٨ ١٤٣٧/٠٧/١٥
Ali Fattani

الباب الثالث

الباب الثالث

نظائر الأيمـــان

وفيـه أحد عشـــر فصـــلاً :

- **الفصل الأول : نظائر من يُقبل قوله بلا يمين.**
- **الفصل الثاني : نظائر اليمين التي يحنث صاحبها بابتداء الفعل، واستدامته.**
- **الفصل الثالث : نظائر اليمين التي يحنث فيها صاحبها بابتداء الفعل ولا يحنث باستدامته.**
- **الفصل الرابع : نظائر اليمين التي اختلف، هل يحنث الحالف باستدامتها كما يحنث في الابتداء؟.**
- **الفصل الخامس : نظائر ما ابتدأ الحالف عقد يمينه على نفسه من غير أن يتقدمها سبب يدعو إليه.**
- **الفصل السادس : نظائر ما إذا تقدمت يمين الحالف أسباب دعت إليها.**
- **الفصل السابع : نظائر يحنث الحالف فيها بالدخول في الشيء.**
- **الفصل الثامن : نظائر يمين الإثبات.**
- **الفصل التاسع : نظائر يمين الاستظهار مع إقامة البينة.**
- **الفصل العاشر : نظائر الحلف على نفي العلم عند الحلف على فعل الغير.**
- **الفصل الحادي عشر : نظائر اليمين غير المنعقدة.**

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠٧/١٥ doc. ٠٠٨
Ali Fattani

الفصل الأول

نظائر من يقبل قوله بلا يمين

وفيه سبعة مباحث : -

❖المبحث الأول: إذا ادعى الشيخ الهرم أو الشاب الضعيف البنية عدم الكسب.

❖المبحث الثاني: قبول قول المشتري في العيب فيما عُلم تقدمه على العقد، وقبول قول البائع في العيب الذي عُلم تأخره على العقد.

❖المبحث الثالث: إذا قال الزوج: أسلم أحدنا قبل صاحبه فلا نكاح بيننا، وقالت الزوجة: أسلمنا معاً فنحن على النكاح.

❖المبحث الرابع: إذا ادعى المالك هلاك الثمر.

❖المبحث الخامس: إذا طلب الأب أو الجد الإعفاف وادعى الحاجة.

❖المبحث السادس: نظائر أخرى لمن يُقبل قوله بلا يمين.

❖المبحث السابع: الرابط بين هذه النظائر.

* * * ** * * *

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠٨ doc. ١٤٣٧/٠٧/١٥ Ali Fattani

المبحث الأول

(إذا ادعى الشيخ الهرم أو الشاب الضعيف البنية المريدان للزكاة عدم الكسب)

من كان ظاهره عدم الكسب.

كشيخ هرم أو شاب ضعيف البنية ونحوهما كالزمن.

فإنه يقبل قوله بلا بينة وبلا يمين[١].

و ذلك لأن الأصل والظاهر عدم الكسب، فإن حاله يشهد بذلك.

أما الشاب القوي الذي يدعي عدم الكسب.

فكذلك لا يكلف البينة بلا خلاف ويقبل قوله.

لكن اختلف علماء المذهب:

هل يطالب باليمين؟ على وجهين[٢]:

الوجه الأول: يقبل قوله بلا يمين.

و ذلك لحديث عبيدالله بن عدي أن أباه حدثه أن رجلين أخبراه أنهما: «أتيا النبي ﷺ يسألانه من الصدقة، فقلب فيهما البصر ورآهما جلدين، فقال إن شئتما أعطيتكما، ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب»[٣].

---

(١) انظر: المجموع ٦/ ١٩٥، مغني المحتاج ٣/ ١١٣.

(٢) انظر: المجموع ٦/ ١٩٥.

(٣) أخرجه أحمد في المسند برقم (١٧٩٧٢)، وأبو داود في السنن برقم (١٦٣٥)، والنسائي برقم (٢٥٩٩).
=⇦

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥
Ali Fattani

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ لم يطالبهما بيمين.

و لأن مبنى الزكاة على المسامحة والرفق، فلا يكلف يميناً.

(و هذا هو الأصح في المذهب).

و ممن قال بهذا: الإمام النووي في كتابه "المجموع"[1]

الوجه الثاني: لا يقبل قوله إلا بيمين.

و تأول أصحاب هذا الوجه الحديث الذي استدل به أصحاب الوجه الأول، بأن النبي ﷺ علم من حال الرجلين عدم الكسب.

و قد أجاب أصحاب الوجه الأول:

بأن هذا تأويل ضعيف، فإن آخر الحديث يخالف هذا التأويل.

و الراجح في نظري والعلم عند الله جَلَّوَعَلَا: الوجه الأول، لقوة دليل أصحاب هذا الوجه.

فما سبق في دعوى عدم الكسب.

فإذا كانت دعوى مريد الزكاة فقراً أو مسكنة، فكذلك لا يكلف المدعي بينة على ذلك لعسرها.

و لا يحلف في الأصح.

لأن النبي ﷺ أعطى اللذين سألاه الصدقة بعد أن أعلمهما أنه لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب، ولم يطالبهما ببينة أو يمين[2].

= قال صاحب البدر المنير (٧/ ٣٦١): (هذا الحديث صحيح). وقال الألباني في صحيح أبي داود (٥/ ٣٣٥): (إسناده صحيح على شرط البخاري، وصححه ابن عبدالهادي، وجوده أحمد).

(١) انظر: المجموع ٦/ ١٩٥.

(٢) انظر: مغني المحتاج ٣/ ١١٣.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٠٨ ١٤٣٧/٠٧/١٥
Ali Fattani

المبحث الثاني

(قبول قول المشتري في العيب فيما عُلم تقدمه على العقد، وقبول قول البائع في العيب الذي عُلم تأخره على العقد)

هذه المسألة على ثلاثة أقسام[1]:

القسم الأول: ما عُلم تقدمه من العيوب على العقد.

مثل: الإصبع الزائدة.

فهذه لا يمكن حدوثها بعد العقد، فالقول في هذا وما جرى مجراه: قول المشتري بلا يمين، لعلمنا بصدقه.

القسم الثاني: ما عُلم حدوثه من العيوب بعد العقد.

مثل: جراحة طرية تسيل دماً.

فهذه لا يمكن تقدمها على العقد، فالقول في هذا وما جرى مجراه: قول البائع بلا يمين، لعلمنا بصدقه.

القسم الثالث: ما أمكن تقدمه من العيوب على العقد وما أمكن تأخره.

مثل: الخرق في الثوب، والكسر في الإناء، والبرص، والجراح، وسائر العيوب التي يمكن حدوثها وتقدمها.

(١) انظر: الحاوي الكبير ٥/ ٢٥٩، مغني المحتاج ٢/ ٦١.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥ Ali Fattani

فالقول فيها: قول البائع بيمينه، وذلك لثلاثة معاني:

١- أن حدوث العيب يقين، وتقدمه شك، والحكم باليقين أولى من الحكم بالشك.

٢- أن دعوى المشتري تقتضي الفسخ، ودعوى البائع تقتضي الإمضاء ولزوم العقد، ولزوم العقد من قبل يعاضد قول من ادعى الإمضاء دون الفسخ.

٣- أن الأصل عدم العيب.

و كان القول في هذا القسم الأخير قول البائع بيمينه، لاحتمال صدق المشتري، فلهذا خالف هذا القسم القسمين السابقين.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc. ٠٠٨ ١٤٣٧/٠٧/١٥
Ali Fattani

المبحث الثالث

(إذا قال الزوج : أسلم أحدنا قبل صاحبه فلا نكاح بيننا ، وقالت الزوجة : أسلمنا معاً فنحن على النكاح)

القول في هذه المسألة:

قول الزوج في رفع النكاح بلا يمين[١].

و ذلك لأنه مقر بالفرقة، وإقراره بها يلزمه، ولو رجع عنها لم يُقبل منه.

و أمّا في سقوط المهر، فقد اختلف علماء المذهب على وجهين:

الوجه الأول: قبول قوله بيمينه.

و ذلك لأن الظاهر معه.

(و هذا هو الأصح في المذهب).

و ممن قال بهذا: الشربيني في كتابه "مغني المحتاج"[٢].

الوجه الثاني: عدم قبول قوله، وتصدق الزوجة بيمينها.

و ذلك لأن الأصل ثبوته.

و الراجح في نظري والعلم عند الله جَلَّوَعَلَا: الوجه الثاني، لقوة تعليل أصحاب هذا الوجه، فإذا ثبت عقد النكاح فالأصل ثبوت المهر وعدم سقوطه حتى يدل دليل على خلاف هذا الأصل.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ٩/ ٢٩١، مغني المحتاج ٤/ ٤٦٤.

(٢) انظر: مغني المحتاج ٤/ ٤٦٤.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥ Ali Fattani

أما عكس هذه المسألة، فصورته[1]:

أن يقول الزوج: أسلمنا معاً فنحن على النكاح، وتقول الزوجة: أسلم أحدنا قبل صاحبه فلا نكاح بيننا.

فهذه المسألة اختلف فيها علماء المذهب على وجهين:

الوجه الأول: أن القول قول الزوج في بقاء النكاح بيمينه.

و ذلك لما يلي:

١- أن الأصل ثبوت النكاح، فلم تقبل دعوى إسقاطه.

فلما كان الأصل بقاء العصمة، قوي جانبه، فكان هو المُصدق بيمينه.

٢- أن الزوجين لو اختلفا بعد الدخول، فقال الزوج: اجتمع إسلامنا في العدة فنحن على النكاح، وقالت الزوجة: اجتمع إسلامنا بعد العدة، لكان القول قول الزوج مع يمينه في بقاء النكاح اعتباراً بثبوت أصله، فكذلك إذا كان اختلافهما قبل الدخول.

فبناء على هذا الوجه:

يحلف الزوج ويستمر النكاح.

الوجه الثاني: أن القول قول الزوجة مع يمينها.

و ذلك لأن الدعوى إذا تعارضت، وكان الظاهر مع أحدهما غُلّب دعوى من ساعده الظاهر، كالمتداعيين داراً وهي في يد أحدهما، لمّا كان الظاهر مساعداً لصاحب اليد منهما غُلّبت دعواه، كذلك هاهنا تساوى دعواهما.

و الظاهر مساعد للزوجة منهما؛ لأن اجتماع إسلامهما حتى لا يسبق لفظ أحدهما الآخر بحرف متعذر في الغالب، واختلافهما فيه هو الأظهر الأغلب، فوجب

(١) انظر: الحاوي الكبير ٩/ ٢٩٢، مغني المحتاج ٤/ ٤٦٤.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥ Ali Fattani

أن يغلب فيه قول من ساعده هذا الظاهر وهي الزوجة، فكان القول قولها مع يمينها في وقوع الفرقة عدولاً عن الأصل بظاهر هو أخص.

(و هذا هو الأصح في المذهب).

و ممن قال بهذا: الشربيني في كتابه "مغني المحتاج"[1].

و الراجح في نظري والعلم عند الله جَلَّوَعَلَا: الوجه الثاني، لقوة تعليل أصحاب هذا الوجه.

(١) انظر: مغني المحتاج ٤/ ٤٦٤.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠٧/١٥ doc. ٠٠٨
Ali Fattani

المبحث الرابع

(إذا ادعى المالك هلاك الثمر)

هذه الدعوى يُنظر فيها كما يلي[1]:

١- أن يضيف الهلاك إلى سبب يكذبه الحس.

كأن يقول: هلكت الثمرة بحريق وقع في الجرين في الوقت الفلاني، وعلمنا كذبه، ففي هذه الصورة لا يلتفت إلى كلامه بلا خلاف، وتجب عليه الزكاة.

٢- أن يضيف الهلاك إلى سبب خفي، كالسرقة.

ففي هذه الصورة لا يكلف البينة، بل القول قوله بيمينه؛ لأن الغالب أن المسروق يخفى.

و هل اليمين واجبة؟

وجهان:

الوجه الأول: أنها مستحبة وليست بواجبة.

و على هذا: فلا زكاة عليه فيما يدعي هلاكه، سواء حلف أم لم يحلف.

(و هذا هو الأصح في المذهب).

و ممن قال بهذا: الإمام النووي في كتابيه "المجموع وروضة الطالبين"[2].

---

(١) انظر: المجموع ٥/ ٤٨٥، روضة الطالبين ٢/ ١١٤.

(٢) انظر: المجموع ٥/ ٤٨٥، روضة الطالبين ٢/ ١١٤.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠٧/١٥ doc. ٠٠٨
Ali Fattani

الوجه الثاني: أنها واجبة.

و على هذا: إذا حلف سقطت الزكاة، وإن نكل أُخذت منه بالوجوب السابق لا بالنكول؛ لأن الزكاة واجبة وادعى سقوطها ولم يثبت المُسقط فبقي الوجوب.

و الراجح في نظري والعلم عند الله جَلَّوَعَلَا: الوجه الثاني، لقوة تعليل أصحاب هذا الوجه، ثم إن الزكاة حق لأهل الزكاة فيلزم الاحتياط لهم بإيجاب هذه اليمين على مدعي الهلاك بسبب خفي.

٣- أن يضيف الهلاك إلى سبب ظاهر.

كالحريق والنهب والجراد والبرد ونزول العسكر.

فإن عُرف وقوع ذلك السبب وعموم أثره صُدّق بلا يمين، وذلك لعدم اتهامه، فإن أُتهم في هلاك ثماره به حلف.

و إن لم يُعرف وقوع السبب، فاختلف علماء المذهب في هذه الصورة على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن هذا المدعي يُطالب بالبينة على وجود أصل السبب.

و ذلك لسهولة إقامتها، ثم القول قوله في الهلاك به.

(و هذا هو الأصح في المذهب).

و ممن قال بهذا: الإمام النووي في كتابيه "المجموع وروضة الطالبين"[(١)].

الوجه الثاني: يقبل قوله بيمينه.

وذلك لأنه مؤتمن شرعاً.

---

(١) انظر: المجموع ٥/ ٤٨٥، روضة الطالبين ٢/ ١١٤.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥ Ali Fattani

الوجه الثالث: يُقبل قوله بلا يمين إذا كان ثقة.

اكتفاء بكونه ثقة.

و الراجح في نظري والعلم عند الله جَلَّوَعَلَا: الوجه الأول، لقوة تعليل أصحاب هذا الوجه.

٤- أن يقتصر على دعوى الهلاك، من غير تعرض لسبب.

فالمفهوم من كلام الأصحاب قبول قوله بيمينه.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥
Ali Fattani

المبحث الخامس

(إذا طلب الأب أو الجد الإعفاف وادعى الحاجة)

إذا ادعى الأب هذه الدعوى:

فإنه يصدق في دعواه، إذا ظهرت منه الحاجة للنكاح بلا يمين.

و ذلك لأن تحليفه في هذا المقام لا يليق بحرمته[١].

و وجوب إعفاف الأب على الابن معتبر بوجوب نفقته عليه[٢].

فالمسألة على حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون الأب موسراً.

ففي هذه الحالة لا يجب على الابن نفقة الأب ولا إعفافه.

الحالة الثانية: أن يكون الأب معسراً.

و هذه الحالة على قسمين:

١- أن يكون عاجزاً عن الكسب.

ففي هذا القسم تجب على الابن نفقة أبيه.

٢- أن يكون قادراً على الكسب.

ففي هذا القسم حصل خلاف في وجوب النفقة على الابن:

الوجه الأول: لا تجب النفقة، وذلك اعتباراً بقدرته.

الوجه الثاني: تجب النفقة، وذلك اعتباراً بفقره.

---

(١) انظر: قواعد بن الملقن ٢/ ٤٠٦، روضة الطالبين ٥/ ٥٤٦، مغني المحتاج ٣/ ٢١٣.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ٩/ ١٨٣.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥ Ali Fattani

وقد بنى أصحاب الوجه الأول على عدم وجوب النفقة:

عدم وجوب الإعفاف.

وبنى أصحاب الوجه الثاني على وجوب النفقة ما يلي:

١- إن لم يكن بالأب حاجة للزوجة لضعف شهوته.

فلا يجب على الابن في هذه الصورة تزويجه.

٢- أن يكون الأب محتاجاً إلى النكاح، لقوة شهوته.

ففي وجوب إعفافه على الابن وجهان:

الوجه الأول: عدم وجوب إعفاف الأب على الابن.

و ذلك اعتباراً بأمرين:

١- بالابن، في أن وجوب نفقته لا تقتضي وجوب إعفافه وإن وجبت نفقته.

٢- بالأم، في أن وجوب نفقتها لا يقتضي وجوب إعفافها لو احتاجت.

الوجه الثاني: وجوب إعفاف الأب على الابن.

و ذلك لعموم قول الله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾[1] وإنكاحه من المعروف.

و فرّق أصحاب هذا الوجه بين الأب والابن، فقالوا:

لمّا وقيت نفس الأب بنفس الابن، فلم يقتص من الأب بالابن، فأولى أن توقى نفسه بمال الابن في وجوب إعفافه على الابن.

و فرّقوا بين الأب والأم، فقالوا:

إعفاف الأب إلزام فوجب على الابن، وإعفاف الأم اكتساب فلم يجب على الابن.

(١) لقمان آية ١٥.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٠٨ doc. ١٤٣٧/٠٧/١٥ Ali Fattani

المبحث السادس

(نظائر أخرى لمن يُقبل قوله بلا يمين)

١- (من ادعى مسقطاً للزكاة)[١].

و من صوره:

أن يقول المالك: هذا النتاج بعد الحول، أو من غير النصاب.

فقال الساعي: هذا النتاج قبل الحول، أو من النصاب.

فالقول قول المالك بلا يمين.

و ذلك لأنه مؤتمن، والأصل براءته، والأصل عدم الوجوب.

لكن إن اتهم المالك، حلف استحباباً احتياطاً لحق المستحقين، فإن نكل تُرك، ولا يجوز تحليف الساعي؛ لأنه وكيل، ولا المُستحقين لأنهم غير معينين[٢].

٢- (من اكترى من يحج عن أبيه، فقال المكري حججت)[٣].

فيقبل قول المكري بلا يمين وبلا بينة، وذلك لأنه أمين، ولأن تصحيح ذلك بالبينة لا يمكن.

و مثل هذا: لو أُدعي أن المكري جاوز الميقات بغير إحرام أو قتل صيدا في

(١) انظر: قواعد ابن الملقن ٢/ ٤٠٦، المجموع ٥/ ٣٦٠، روضة الطالبين ٢/ ٤٣، مغني المحتاج ١/ ٣٧٩.

(٢) انظر: مغني المحتاج ١/ ٣٧٩.

(٣) انظر: قواعد ابن الملقن ٢/ ٤٠٦، الأشباه والنظائر ص ٦٣٩.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠٧/١٥ doc.٠٠٨
Ali Fattani

إحرامه، فيقبل قوله بلا يمين؛ لأن هذا من حقوق الله وهو أمين في كل ذلك[١].

٣- (الدعوى على القاضي)[٢].

فالقول قول القاضي بلا يمين مطلقاً، سواء كان في زمن حكمه أو معزولاً، وبعضهم توقف في المعزول.

وكان القول قوله، وذلك لأنه نائب الشرع.

٤- (إذا رهن الراهن أرضاً، ووجد فيها نخلاً أو شجراً، واختلفا في وقت وجودهما)[٣].

هنا المرتهن يقول: كان هذا موجوداً وقت الرهن فهو داخل في الرهن، وقال الراهن: بل حدث بعد الرهن فهو خارج من الرهن.

فإن كان ما قاله المرتهن غير ممكن، كأن يكون النخل صغيراً، وكان العقد من مدة لا تسمح بأن يكون النخل باقياً على صغره لحداثة مظهره.

فالقول قول الراهن من غير يمينه؛ لأنه لا يمكن صدق المرتهن.

٥- (إذا اختلف البائع والمشتري في وقوع الجائحة)[٤].

فقال البائع لم تهلك الثمار بالجائحة، وقال المشتري هلكت الثمار بالجائحة.

فإذا لم يُعرف وقوعها أصلاً، فالقول قول البائع بلا يمين.

و ذلك لأنها في الغالب لا تخفى.

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر ص ٦٣٩.

(٢) انظر: مغني المحتاج ٢/ ١٧٧.

(٣) انظر: المجموع ١٣/ ٢٥٣.

(٤) انظر: روضة الطالبين ٣/ ٢٢٠.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٠٨ ١٤٣٧/٠٧/١٥
Ali Fattani

و إن عُرف وقوعها عاماً، فالقول قول المشتري بلا يمين.

و ذلك لدلالة الحال على صدقه.

و إن أصابت قوماً دون قوم، فالقول قول البائع بيمينه.

لأن الأصل عدم الهلاك ولزوم الثمن.

٦- (مدعي البلوغ بالاحتلام أو الحيض)[١].

يصدق هذا المدعي بلا يمين، ولو في خصومة.

و ذلك لأن هذا شيء لا يُعرف إلا من جهته.

و مثل هذا: إذا قالت المستبرأة حضت[٢].

(١) انظر: الحاوي الكبير ١٧/ ١٥٧، الشرح الكبير للرافعي ١٠/ ٣٩٤، مغني المحتاج ٢/ ٢٣٨.

(٢) انظر: روضة الطالبين ٦/ ٤١٣.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥
Ali Fattani

المبحث السابع

الرابط بين هذه النظائر

ـ الرابط بين نظائر هذا الفصل:

هو: قبول القول فيها بلا يمين.

و هذا الرابط: يعتبر حكماً من الأحكام الفقهية.

و معنى هذا الرابط:

أن تدل القرائن القوية على كون القول قول أحد الخصمين، بحيث لا يُحتاج مع قوة تلك القرائن طلب اليمين منه.

ـ عند التأمل في هذه النظائر التي وردت في هذا الفصل، يظهر لنا ما يلي:

أن قبول القول بلا يمين ليس خاصاً بالمُدّعي أو بالمُدّعى عليه، وإنما في بعض الصور يكون القول قول المُدّعي وبعضها القول قول المُدّعى عليه.

و ذلك بناء على القرائن التي تدل على من كان القول قوله.

و هذا طبعاً إذا لم يكن مع الخصمين المتداعيين بينة.

و إلا فإن الأصل:

أن القول قول المُدّعي إذا كان معه بينة، فإن لم يكن معه بينة فالقول قول المُدّعى عليه بيمينه.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc. ٠٠٨ ١٤٣٧/٠٧/١٥ Ali Fattani

الفصل الثاني

نظائر اليمين التي يحنث فيها صاحبها بابتداء الفعل واستدامته

وفيه مبحثـــان : -

❖المبحث الأول: من نظائر هذه اليمين.

❖المبحث الثاني: الرابط بين هذه النظائر.

* * * ** * * *

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠٨ doc. ١٤٣٧/٠٧/١٥ Ali Fattani

المبحث الأول

(من نظائر هذه اليمين)[1]

١- اليمين في السُكنى:

كأن يقول: والله لا أسكن داراً.

فيحنث بأن يبتدئ سكناها، ويحنث كذلك بأن يكون ساكناً فيها إلا أن يبادر بالخروج منها.

٢- اليمين في اللباس:

كأن يقول: والله لا ألبس ثوباً.

فيحنث بأن يبتدئ لباسه، ويحنث كذلك بأن يستديم لباسه إلا أن ينزعه.

٣- اليمين في الركوب:

كأن يقول: والله لا أركب دابةً.

فيحنث بأن يبتدئ ركوبها، ويحنث كذلك بأن يستديم ركوبها إلا أن يبادر بالنزول منها.

٤- اليمين في الغصب:

كأن يقول: والله لا أغصب مالاً.

فيحنث بأن يبتدئ الغصب، ويحنث بأن يكون غاصباً فيستديم الغصب إلا أن يبادر برده.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ١٥/ ٣٤٩.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥
Ali Fattani

٥- اليمين في الجماع:

كأن يقول: والله لا أُجامع.

فيحنث بأن يبتدئ الجماع، ويحنث بأن يكون مجامعاً فيستديم الجماع إلا أن يُبادر بالإخراج.

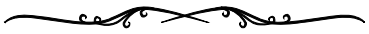

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥
Ali Fattani

المبحث الثاني

الرابط بين هذه النظائر

ـــ الرابط بين نظائر هذا الفصل:

هو: أن الحنث فيها يكون بابتداء الفعل واستدامته.

و هذا الرابط: يعتبر حكماً من الأحكام الفقهية.

ومعنى هذا الرابط:

أن حنث الحالف في الصور السابقة كان بسبب الابتداء في الفعل الموجب للحنث وبسبب استدامته.

و ذلك لأن اسم الفعل منطلق على تلك الصور في الحالين، فاستوى حكمهما في الحنث[1].

ـــ نظائر هذا الفصل كانت على النحو التالي:

١- اليمين في السُكنى.

٢- اليمين في اللباس.

٣- اليمين في الركوب.

٤- اليمين في الغصب.

٥- اليمين في الجم

(١) انظر: الحاوي الكبير ١٥/ ٣٤٩

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc. ٠٠٨ ١٤٣٧/٠٧/١٥
Ali Fattani

الفصل الثالث

نظائر اليمين التي يحنث فيها صاحبها بابتداء الفعل ولا يحنث باستدامته

وفيه مبحثـــان : -

❖المبحث الأول: من نظائر هذه اليمين.

❖المبحث الثاني: الرابط بين هذه النظائر.

* * * ** * * *

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥
Ali Fattani

المبحث الأول

(من نظائر هذه اليمين)[1]

١- اليمين في النكاح:

كأن يقول: والله لا أنكح.

فإذا حلف ألا ينكح، وقد نكح، فلا يحنث حتى يبتدئ عقد نكاح جديد.

٢- اليمين في الإحرام:

كأن يقول: والله لا أُحرم.

فإذا حلف ألا يُحرم، وقد أحرم، فلا يحنث حتى يبتدئ إحراماً جديداً.

٣- اليمين في الرهن:

كأن يقول: والله لا أرهن شيئاً.

فإذا حلف ألا يرهن، وقد رهن، فلا يحنث حتى يبتدئ رهناً جديداً.

٤- اليمين في الشراء:

كأن يقول: والله لا أشتري شيئاً.

فإذا حلف ألا يشتري، وقد اشترى، فلا يحنث حتى يبتدئ شراءً جديداً.

٥- اليمين في الوقف:

كأن يقول: والله لا أقف وقفاً.

فإذا حلف لا يقف، وقد وقف، فلا يحنث حتى يبتدأ وقفاً جديداً.

(١) انظر: الحاوي الكبير ١٥/ ٣٤٩.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠٧/١٥ doc. ٠٠٨
Ali Fattani

المبحث الثاني

الرابط بين هذه النظائر

ـ الرابط بين نظائر هذا الفصل:

هو: أن الحنث فيها يكون بابتداء الفعل ولا يكون باستدامته.

و هذا الرابط: يعتبر حكماً من الأحكام الفقهية.

و معنى هذا الرابط:

أن حنث الحالف في الصور السابقة كان بسبب الابتداء في الفعل الموجب للحنث، ولم يحنث بالاستدامة.

و ذلك لأنها عقود، فلم يحنث باستدامتها لتقدم العقد فيها[1].

ـ نظائر هذا الفصل كانت على النحو التالي:

١- اليمين في النكاح.

٢- اليمين في الإحرام.

٣- اليمين في الرهن.

٤- اليمين في الشراء.

٥- اليمين في الوقف.

(١) انظر: الحاوي الكبير ١٥/ ٣٤٩

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥
Ali Fattani

الفصل الرابع

نظائر اليمين التي اختلف، هل يحنث الحالف باستدامتها كما يحنث في الابتداء؟

وفيه مبحثـــان : -

❖المبحث الأول: من نظائر هذه اليمين.

❖المبحث الثاني: الرابط بيه هذه النظائر.

* * * ** * * *

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٠٨ doc. ١٤٣٧/٠٧/١٥ Ali Fattani

المبحث الأول

(من نظائر هذه اليمين)[1]

١- اليمين في الدخول:

كأن يقول: والله لا أدخل هذه الدار.

فإذا حلف ألا يدخل هذه الدار، حنث بأن يستأنف دخولها، إذا كان خارجها.

و في حنثه باستدامة دخولها وجهان:

الوجه الأول: أنه يحنث.

و ذلك قياساً على يمين السكنى، كما لو قال: والله لا أسكن هذه الدار.

الوجه الثاني: أنه لا يحنث.

و ذلك لأن الدخول يكون بعد الخروج.

٢- اليمين في الطيب:

كأن يقول: والله لا أتطيب بطيب.

فإذا حلف ألا يتطيب، حنث بأن يستأنف الطيب.

و في حنثه باستدامته ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنه يحنث باستدامته.

و ذلك لأنه منسوب إلى التطيب.

(١) انظر: الحاوي الكبير ١٥/ ٣٤٩.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥ Ali Fattani

الوجه الثاني: أنه لا يحنث بالاستدامة.

و ذلك لأنه لم يستحدث فعلاً.

الوجه الثالث: أنه إن كان أثر الطيب باقياً حنث، وإن بقيت الرائحة دون الأثر لم يحنث.

و ذلك اعتباراً ببقاء العين وزوالها.

٣- اليمين في السفر:

كأن يقول: والله لا أُسافر.

فإذا حلف ألا يسافر، حنث بأن يستأنف السفر، طويلاً كان أم قصيراً.

أمّا إذا حلف وهو مسافر، فله ثلاث أحوال:

الحالة الأولى: أن يأخذ في العود من السفر.

فلا يحنث، لأنه قد أخذ في ترك السفر.

الحالة الثانية: أن يكون باقياً على وجهه في السفر.

فيحنث باستدامة مسيره، لأنه آخذ في السفر.

الحالة الثالثة: أن يقيم بمكانه من سفره.

ففي حنثه باستدامته وجهان:

الوجه الأول: أنه يحنث.

و ذلك كالتوجه، لبقائه على السفر.

الوجه الثاني: أنه لا يحنث.

و ذلك لكفه عن السير، فصار كالعود.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥
Ali Fattani

المبحث الثاني

الرابط بين هذه النظائر

ـ الرابط بين نظائر هذا الفصل:

هو: أن الحنث في هذه النظائر مختلف فيه.

و هذا الرابط: يعتبر حكماً من الأحكام الفقهية.

و وجه اختلاف الحنث في هذه النظائر، هو:

أن الحنث فيها مختلف فيه: هل هو باستدامتها كما يكون في ابتدائها أو لا؟.

ـ نظائر هذا الفصل كانت على النحو التالي:

١- اليمين في الدخول.

٢- اليمين في الطيب.

٣- اليمين في السفر.

ـ هذا المبحث وسابقيه:

يرجع إلى قاعدة فقهية قررها العلماء، نصها كما يلي: (حكم الاستدامة حكم الابتداء) [١].

و الأصل: أن ما منع الدوام منع الابتداء[٢].

---

(١) انظر: المغني ١٣/ ٥٨٥.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي ١/ ٣١٧.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥ Ali Fattani

لكن خرج عن هذا الأصل صور كثيرة لم يقو فيها وجود الشيء ابتداء ودواماً، وهي على ثلاثة أقسام[1]:

القسم الأول: ما يمنع ابتداء الحكم ودوامه.

القسم الثاني: ما يمنع ابتداء الحكم دون دوامه.

القسم الثالث: ما يمنع دوام الحكم دون ابتدائه.

(١) انظر: شرح الكوكب المنير ١/ ٤٦٣، الإبهاج للسبكي ٣/ ١٦٤، البحر المحيط للزركشي ٥/ ١٧٣، المانع عند الأصوليين للربيعة ص ١٣٠ - ١٣٤.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥ Ali Fattani

الفصل الخامس

نظائر ما ابتدأ الحالف عقد يمينه على نفسه من غير أن يتقدمها سبب يدعو إليه

وفيه مبحثـــان : -

❖المبحث الأول: من نظائر هذه اليمين.

❖المبحث الثاني: الرابط بين هذه النظائر.

* * * ** * * *

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥
Ali Fattani

المبحث الأول

(من نظائر هذه اليمين)[1]

١- والله لا أكلم زيدا.

ففي هذه الصورة:

لا يحنث الحالف بكلامه لغير زيد.

٢- والله لا آكل طعام زيد.

ففي هذه الصورة:

لا يحنث الحالف بأكله غير طعام زيد.

٣- والله لا ألبس ثوب زيد.

ففي هذه الصورة:

لا يحنث الحالف بلبسه لغير ثوب زيد.

٤- والله لا أركب دابة زيد.

ففي هذه الصورة:

لا يحنث الحالف بركوبه لغير دابة زيد.

ففي جميع هذه الصور وما شابهها:

تكون اليمين مقصورة على الاسم من خصوص وعموم.

(١) انظر: الحاوي الكبير ١٥/ ٣٦١.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٠٨ ١٤٣٧/٠٧/١٥ Ali Fattani

المبحث الثاني

الرابط بين هذه النظائر

ـ الرابط بين نظائر هذا الفصل:

هو: أن الحالف فيها ابتدأ عقد يمينه على نفسه، من غير أن يتقدمها سبب يدعو إليه.

و هذا الرابط: يعتبر حكماً من الأحكام الفقهية.

ـ لمّا لم يتقدم اليمين سبب يدعو إليها:

تعلقت اليمين باللفظ الصادر من الحالف عاماً كان أم خاصاً.

و هنا ينقدح سؤال:

اليمين إذا تقدمها سبب يدعو إليها.

هل تتعلق بهذا السبب أو تتعلق بظاهر لفظ اليمين؟.

الجواب: سيأتي الكلام عن هذا في المبحث التالي.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥
Ali Fattani

الفصل السادس

نظائر ما إذا تقدمت يمين الحالف أسباب دعت إليها

وفيه مبحثـــان : -

❖المبحث الأول: من نظائر هذه اليمين.

❖المبحث الثاني: الرابط بين هذه النظائر.

* * * ** * * *

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠٨ doc. ١٤٣٧/٠٧/١٥
Ali Fattani

المبحث الأول

(من نظائر هذه اليمين)[1]

١- كأن يمن شخص على شخص بإحسان، فيقول له ذلك الشخص: والله لا أكلمك.

٢- أو يمن عليه بصلة، فيقول له والله لا آكل طعامك.

٣- أو يمن عليه بمال، فيقول والله لا ألبس ثوبك.

و قد حصل خلاف بين الفقهاء في هذه الصور:

ذهب الشافعي: إلى أن اليمين مقصورة على العقد المتأخر، فهي مقصورة على ما تضمنه لفظ الحالف في عقودها، ولا اعتبار بما تقدمه من سبب.

و ذلك لأن السبب قد يتجرد عن اليمين تارة فلا يتعلق به حكم، وقد تنفرد اليمين عن السبب فيتعلق بها الحكم، فوجب إذا اجتمعا وهما مختلفان أن يتعلق الحكم باليمين دون السبب، وذلك لأمرين:

الأمر الأول: لقوة اليمين على السبب.

الأمر الثاني: لحدوث اليمين وتقدم السبب، وقد قال الله جَلَّوَعَلَا: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ﴾[2].

و لأن ما لا ينطلق عليه حقيقة الاسم المُظهر لم يجز أن يكون في الأيمان معتبراً،

(١) انظر: الحاوي الكبير ١٥/ ٣٦٢.

(٢) المائدة آية ٨٩.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥ Ali Fattani

ألا تراه لو قال: والله لا، وقطع كلامه، وقال: أردت لا كلمت زيدا، لم تنعقد يمينه على الامتناع من كلامه، وإن أراده بقلبه وقرنه بيمينه، فلئلا لا تنعقد على السبب الذي يقترن باليمين ولم يعتقد بالقلب أولى.

فإذا حلف ألا يلبس له ثوباً: لم يحنث بركوب دوابه ولا بأكل طعامه ولا بدخول داره.

و إذا حلف ألا يشرب له ماء من عطش: لم يحنث بشرب غير الماء من الشراب ولا بلبس الثياب ولا بركوب الدواب.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٠٨ ١٤٣٧/٠٧/١٥ Ali Fattani

المبحث الثاني

الرابط بين هذه النظائر

ـ الرابط بين نظائر هذا الفصل:

هو: أن الحالف فيها تقدمت يمينه أسباب دعت إليها.

و هذا الرابط: يعتبر حكماً من الأحكام الفقهية.

ـ بما أنه قد سبق ذكر رأي الإمام الشافعي في حكم نظائر هذا الفصل.

فينبه إلى أن في المسألة رأي آخر يقول[1]:

أن اليمين محمولة على السبب الداعي إليها، فإذا كان سببها المنة حنث بكل نفع عاد إليه.

فإذا حلف ألا يلبس له ثوباً: حنث بأكل طعامه وركوب دوابه وسكن داره.

و إذا حلف ألا يشرب له ماء من عطش: حنث إن استظل بجدار داره.

و ذلك اعتباراً بعموم السبب.

(١) انظر: الحاوي الكبير ١٥/ ٣٦٢.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠٧/١٥ doc.٠٠٨
Ali Fattani

الفصل السابع

نظائر يحنث فيها الحالف بالدخول في الشيء

وفيه مبحثـــان : -

❖المبحث الأول: من نظائر هذه اليمين.

❖المبحث الثاني: الرابط بين هذه النظائر.

* * * ** * * *

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠٨ doc. ١٤٣٧/٠٧/١٥ Ali Fattani

المبحث الأول

(من نظائر هذه اليمين)[1]

١- قول الحالف: والله لا أصوم.

ففي هذه الصورة:

يحنث الحالف بدخوله في الصوم.

و هذا يكون بالإمساك عند طلوع الفجر.

٢- قول الحالف: والله لا أصلي.

ففي هذه الصورة:

يحنث الحالف بدخوله في الصلاة.

و هذا يكون بإحرامه للصلاة.

٣- قول الحالف: والله لا أدخل داراً.

ففي هذه الصورة:

يحنث الحالف بدخوله الدار.

و هذا يكون بدخول أولها.

(١) انظر: الحاوي الكبير١٥/ ٣٩٠.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥
Ali Fattani

المبحث الثاني

الرابط بين هذه النظائر

ـــ الرابط بين نظائر هذا الفصل:

هو: أن الحالف فيها يحنث بالدخول في الشيء.

و هذا الرابط: يعتبر حكماً من الأحكام الفقهية.

ـــ دليل الحنث في هذه النظائر[1]:

أن المصلي يكون مصلياً بالدخول في الصلاة بتكبيرة الإحرام.

و الصائم يكون صائماً بالدخول في الصيام وبالإمساك عند طلوع الفجر.

و داخل البيت يكون داخلاً بدخول أوله.

فلهذا:

وجب أن تستوي هذه الصور وأشباهها في الحنث بالدخول؛ لأن اليمين إذا تعلقت باسم استقر حكمها بالدخول في أول الاسم.

(١) انظر: الحاوي الكبير١٥/ ٣٩٠.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٠٨ ١٤٣٧/٠٧/١٥
Ali Fattani

الفصل الثامن

نظائر يمين الإثبات

وفيه ستـــة مباحـــث : -

❖المبحث الأول: أيمان الإثبات في اللعان.

❖المبحث الثاني: أيمان الإثبات في القسامة.

❖المبحث الثالث: يمين الإثبات مع الشاهد الواحد في الأموال.

❖المبحث الرابع: يمين الاستظهار مع إقامة البينة.

❖المبحث الخامس: الرابط بين هذه النظائر.

* * * ** * * *

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠٨ doc. ١٤٣٧/٠٧/١٥
Ali Fattani

المبحث الأول

(أيمان الإثبات في اللعان)

اللعان لغة:

مأخوذ من اللعن: وهو الطرد والإبعاد، يُقال: لعن الله فلاناً أي أبعده الله وطرده، ومن الخلق السب والدعاء[١].

سُمّي اللعان لعاناً: لأنه موجب لبعد أحد المتلاعنين من الله تعالى، للقطع بكذب أحدهما وإن لم يتعين[٢].

و قيل: سُمّي اللعان لعاناً، لما فيه من لعن الزوج نفسه[٣].

و قيل: سُمّي اللعان لعاناً، لما يترتب عليه من إبعاد كل زوج عن الآخر[٤].

و أمّا تعريفه في الشرع:

فهو كلمات معلومة جُعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه وألحق العار به أو إلى نفي ولد[٥].

---

(١) انظر: لسان العرب ١٣/ ٣٨٧ مادة: لعن.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ١١/ ٣.

(٣) انظر: الحاوي الكبير١١/ ٣.

(٤) انظر: مغني المحتاج ٣/ ٣٦٧.

(٥) انظر: مغني المحتاج ٣/ ٣٦٧.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥
Ali Fattani

و أمّا صفة اللعان، وهي المتعلقة بهذا المبحث:

أن يقول الزوج أربع مرات: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به هذه من الزنا، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماه به من الزنا.

ثم تقول الزوجة أربع مرات: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيه[1].

و تكرير الشهادة في اللعان:

لتأكيد الأمر، لأنها أُقيمت مقام أربع شهود من غير الزوج ليُقام على الزوجة الحد، ولذلك سُمّيت شهادات، وهي في الحقيقة أيمان[2].

(١) انظر: مغني المحتاج ٣/ ٣٧٤، نهاية المحتاج ٧/ ١١٣.

(٢) انظر: مغني المحتاج ٣/ ٣٧٤.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥ Ali Fattani

المبحث الثاني

(أيمان الإثبات في القسامة)

تعريف القسامة[١]:

القسامة مشتقة من القسم وهو اليمين، سُمّيت قسامة لتكرار الأيمان فيها.

و اختلف فيها: هل هي اسم للأيمان أو للحالفين بها؟

قال بعضهم: هي اسم للأيمان، لأنها مصدر من أقسم يقسم قسامة.

و قال آخرون: هي اسم للحالفين بها، لتعلقها بهم وتعديها إليهم.

و صورتها:

أن يوجد قتيل بموضع لا يُعرف من قتله، ولا بينة تدل على من قتله، ويدعي وليه قتله على شخص أو جماعة، وتوجد قرينة تُشعر بصدقه ويُقال لها اللوث، ثم تأتي أيمان القسامة[٢].

و بعضهم قال في موضع القتل: أن يوجد قتيل في محلة منفصلة عن بلد كبير أو في قرية صغيرة لأعدائه أو أعداء قبيلته[٣].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ١٣/ ٣.

(٢) انظر: روضة الطالبين ٧/ ٢٣٥.

(٣) انظر: مغني المحتاج ٤/ ١١١.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٠٨ ١٤٣٧/٠٧/١٥
Ali Fattani

و أمّا صفة القسامة، وهي المتعلقة بالمبحث[1]:

١ - إذا وجد اللوث كما سبق، لم يخل حال الولي من أن يكون واحداً أو جماعة.

فإن كان واحداً حلف خمسين يميناً في العمد والخطأ رجلاً كان أم امرأة.

و إن كانوا جماعة، فاختلف علماء المذهب على وجهين:

الوجه الأول: يحلف كل واحد منهم خمسين يميناً.

و ذلك لأن لكل واحد منهم حكم نفسه.

الوجه الثاني: يحلف جميعهم خمسين يميناً، تقسط بينهم على قدر مواريثهم بجبر الكسر، فإن كانا ابنين حلف كل ابن خمسة وعشرين يميناً.

و إن كان ابناً وبنتاً حلف الابن أربعة وثلاثين وحلفت البنت سبعة عشر يميناً.

و ذلك لأن اليمين لمّا لم تتبعض جبر كسرها.

(و هذا هو الأصح في المذهب).

و ممن قال بهذا: الإمام النووي في كتابه "روضة الطالبين"[2].

و الراجح في نظري والعلم عند الله جَلَّوَعَلَا: الوجه الثاني، فقد جاء في لفظ آخر لحديث سهل: «أن محيصة بن مسعود وعبدالله بن سهل انطلقا قبل خيبر، فتفرقا في النخل، فقُتل عبدالله بن سهل فاتهموا اليهود، فجاء أخوه عبدالرحمن وابنا عمه حويصة ومحيصة إلى النبي ﷺ، فتكلم عبدالرحمن في أمر أخيه وهو أصغر، فقال رسول الله ﷺ: كبر الكبر - أو قال - ليبدأ الأكبر، فتكلما في أمر صاحبهما، فقال رسول الله ﷺ: يُقسم خمسون منكم على رجل منهم فيُدفع برمته. قالوا: أمر لم نشهده كيف نحلف ؟ قال: فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم. قالوا يا رسول الله قوم كفار، قال:

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ١٣/ ١٣، المجموع ٢٠/ ٢٠٩، روضة الطالبين ٧/ ٢٤٣.

(٢) انظر: روضة الطالبين ٧/ ٢٤٣.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٠٨ doc. ١٤٣٧/٠٧/١٥ Ali Fattani

فوداه رسول الله ﷺ من قبله»[1].

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ لم يذكر أن كل واحد ممن يقسم من اليهود يأتي بخمسين، وإنما جعل عليهم خمسين يمين فقط.

فائدة:

يجوز لأولياء المقتول أن يحلفوا وإن لم يشهدوا القتل، إذا علموه من جهة عرفوها بالصدق.

و ذلك لأن النبي ﷺ عرض الأيمان في قصة قتل الأنصاري على عبدالرحمن بن سهل وكان بالمدينة، وقد قُتل أخوه عبدالله بن سهل بخيبر.

٢- إذا حلفوا لم يخل القتل من أن يكون غير موجب للقود، أو يكون موجباً له.

الحالة الأولى: أن يكون القتل غير موجب للقود.

فهذا القتل على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يكون خطأ محضاً.

فتكون الدية بعد أيمان أولياء القتيل مخففة على عواقل القتلة، فإن كان القاتل واحداً انفردت عاقلته بالعقل، وإن كانوا جماعة قُسمت على أعداد رؤوسهم وتحملت عاقلة كل واحد منهم سهمه من الدية.

القسم الثاني: أن يكون القتل عمد الخطأ.

فتكون الدية بعد أيمان الأولياء مغلظة على عواقل القتلة كما سبق.

القسم الثالث: أن يكون عمداً محضاً، لكن سقط القود فيه لكمال القاتل ونقص المقتول، كالمسلم مع الكافر والحر مع العبد والوالد مع الولد.

فتكون الدية بعد أيمان الأولياء مغلظة في مال القاتل، وتكون حالة غير مؤجلة.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٤٤٣٥).

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠٧/١٥ doc. ٠٠٨
Ali Fattani

و ذلك لأن سقوط القود فيه لا يخرجه من حكم العمد في الدية.

الحالة الثانية: أن يكون القتل موجباً للقود.

ففي هذه الحالة اختلف قول الشافعي في استحقاق القود بالقسامة على قولين:

القول الأول، وبه قال في القديم: أن القود بها ثابت.

و ذلك لحديث سهل بن حثمة أن النبي ﷺ قال للأنصار: «يحلف خمسون منكم على رجل منهم، فيدفع برمته»[1] يعني للقود.

القول الثاني، وبه قال في الجديد: أنه لا قود في القسامة، وتجب بها الدية.

و ذلك لما رُوي عن النبي ﷺ: «أنه كتب إلى يهود خيبر في قصة الأنصار: إمّا أن تدوا صاحبكم أو تؤذنوا بحرب»[2]، ولأن أيمان المُدّعي هي غلبة ظن فصارت شبهة في القود والقود يسقط بالشبهة.

٣- ينبني على القولين السابقين، ما يلي:

ينبني على القول الأول:

إذا كانت القسامة في الدعوى على واحد.

فإن هذا الواحد يقُتل قوداً.

و إن كانت على جماعة.

فقد حصل خلاف في المذهب:

الوجه الأول: أنه تقتل الجماعة وإن كثروا، إذا أمكن أن يشتركوا.

و ذلك لأن القسامة في استحقاق القود تجري مجرى البينة.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٤٤٣٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، تحت باب: الشهادة على الخط المختوم وما يجوز من ذلك وما يضيق عليه وكتاب الحاكم إلى عامله والقاضي إلى القاضي.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠٧/١٥ doc.٠٠٨
Ali Fattani

(و هذا هو الأصح في المذهب).

و ممن قال بهذا: الإمام الماوردي في كتابه "الحاوي الكبير"[1].

الوجه الثاني: لا يقتل بالقسامة أكثر من اثنين.

الوجه الثالث: لا يقتل بالقسامة اكثر من واحد.

و ذلك حقناً للدماء، ولضعف القسامة عن البينة.

و الراجح في نظري والعلم عند الله جَلَّوَعَلَا: الوجه الأول، لقوة تعليل أصحاب هذا الوجه.

و ينبني على القول الثاني:

أن القود ساقط في الواحد والجماعة، وتكون الدية المستحقة بالقسامة حالة ومغلظة، إن تفرد بها واحد غرم جميعها، وإن كانوا جماعة تقسطت على أعدادهم بالسوية.

٤- إن نكل المُدّعي أو المُدّعون، فيحلف المدعى عليه أو المدعى عليهم، ويبرؤون، فلا يلزمهم قود ولا دية.

و ذلك لقول النبي ﷺ للأنصار: «فيبرئكم يهود بخمسين يميناً».

فإن نكلوا عن الأيمان أُغرموا الدية ولم يحبسوا.

و ذلك لأن الأيمان في الشرع موضوعة للتغليظ والزجر، حتى لا يقدم على كذب في دعوى ولا إنكار، فإذا امتنع منها فقد انزجر بها فلم يجز أن يُحبس عليها ليُكره على أيمان ربما اعتقد كذبه فيها، فيصير محمولاً على الكذب والحنث.

(١) انظر: الحاوي الكبير ١٣/ ١٥.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠٧/١٥ doc. ٠٠٨
Ali Fattani

المبحث الثالث

(يمين الإثبات في الأموال مع الشاهد الواحد)

القول بصحة اليمين مع الشاهد الواحد في الأموال:

هو المذهب عند الشافعية.

و قال به من الصحابة: الخلفاء الأربعة وأُبي بن كعب وجابر بن عبدالله وزيد بن ثابت وأبو هريرة رضوان الله على الجميع.

و قال به من التابعين: عمر بن عبدالعزيز وشريح والحسن البصري وابن سيرين وأبو سلمة بن عبدالرحمن، وهو قول الفقهاء السبعة.

و هو قول جمهور أهل العلم[1].

و دليل صحة هذه اليمين:

حديث بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أن رسول الله ﷺ قضى بالشاهد واليمين»[2].

فإن قيل: هذا الحديث منقطع ومرسل؛ لأن عمرو بن دينار لم يلق ابن عباس.

فالجواب: أن الحديث قد رواه مسلم بن خالد الزنجي عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ١٧/ ١١٨

(٢) أخرجه ابن ماجة في السنن برقم (٢٣٧٠).

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠٧/١٥ doc.٠٠٨
Ali Fattani

وجاء من طريق آخر عن عبدالعزيز بن محمد الدراوردي عن ربيعة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد»[1].

(١) أخرجه أبو داود في السنن برقم (٣٦١٢)، والترمذي في السنن برقم (١٣٤٣)، وابن ماجة في السنن برقم (٢٣٦٨).

قال الترمذي: حديث حسن غريب، وقال الحافظ في الفتح ٥/ ٢٨٢: (و هو عند أصحاب السنن ورجاله مدنيون ثقات).

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٠٨ doc. ١٤٣٧/٠٧/١٥ Ali Fattani

المبحث الرابع

(يمين الاستظهار)

يمين الاستظهار هي:

اليمين التي تكون في الدعوى على الغائب والصبي والمجنون والميت، ونحوهم[١].

و أجاز الفقهاء هذه اليمين في أحوال استثنائية للضرورة والحاجة[٢].

و من صور يمين الاستظهار[٣]:

إذا ادعى شخص ديناً في تركة ميت، وأثبت دعواه بالبينة الصحيحة، فإن القاضي لا يحكم له بما يدعيه إلا بعد أن يحلف بالله أنه لم يستوف هذا الدين من الميت ولا من أحد أداه إليه عنه، وأنه لم يبرأه منه ولا من بعضه.

فيوجه القاضي هذه اليمين إلى المُدعي ولو لم يطلب الخصم المُدعى عليه كالوارث توجيهها.

ملاحظة:

سيأتي زيادة بيان وتوضيح لهذا النوع من اليمين في الفصل التاسع، الذي يلي هذا الفصل.

---

(١) انظر: تحفة المحتاج ١٠/ ٣٠١.

(٢) انظر: الفقه الإسلامي وادلته ٨/ ٢١٣.

(٣) انظر: موسوعة الفقه الإسلامي ١/ ٤٨.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥
Ali Fattani

المبحث الخامس

الرابط بين هذه النظائر

ـــ الرابط بين نظائر هذا الفصل:

هو: أن اليمين فيها يمين إثبات، وليست بيمين نفي.

و هذا الرابط: يعتبر حكماً من الأحكام الفقهية.

و معنى هذا الرابط:

أنه عند التأمل في نظائر هذا الفصل، يتبين معناه لنا، فيُقال:

أن اليمين من جهة الإثبات والنفي على قسمين:

القسم الأول: يمين الإثبات.

و هي الصادرة من المُدّعي.

و يمثل لهذا القسم بنظائر هذا الفصل.

القسم الثاني: يمين النفي.

و هي الصادرة من المُدعى عليه.

و من أمثلة هذا القسم:

١- أيمان النفي من الزوجة في اللعان.

٢- أيمان المُدعى عليهم في القسامة.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥
Ali Fattani

الفصل التاسع

نظائر يمين الاستظهار

وفيه سبعة مباحث : -

❖المبحث الأول: في القضاء على الغائب إذا أقام المُدعي البينة عليه.

❖المبحث الثاني: في دعوى الاعسار وقد عُلم له مال قبل ذلك، وأقام المدعي البينة على إفلاسه.

❖المبحث الثالث: في دعوى المُودَع أنه أخرج الوديعة من الحرز أو سافر، لضرورة مجوزة للإخراج والسفر.

❖المبحث الرابع: في دعوى العنة، إذا ادعى الزوج أنه وطئها.

❖المبحث الخامس: إذا قال الزوج: أنت طالق أمس أو الشهر الماضي، ثم قال: أردت أنها كانت مطلقة من غيري.

❖المبحث السادس: نظائر أخرى ليمين الاستظهار.

❖المبحث السابع: الرابط بين هذه النظائر.

* * * ** * * *

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠٧/١٥ doc.٠٠٨
Ali Fattani

المبحث الأول

(في القضاء على الغائب إذا أقام المُدعي البينة عليه)

سبق في المبحث الرابع من الفصل السابق:

التعريف بيمين الاستظهار.

و دليل صحة القضاء على الغائب[1]:

ما صح عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه حكم في امرأة المفقود أنها تتربص أربع سنين وأربعة أشهر وعشرا، وقال ابن حزم: صح عن عثمان القضاء على الغائب.

و لا مخالف لهما من الصحابة.

و لأن في المنع من القضاء في الغائب إضاعة للحقوق التي نُدب القضاة إلى حفظها، فجاز هذا القضاء حفاظاً عليها.

و إنما يُسمع للدعوى التي على الغائب.

إذا كان للمُدعي بينة، ولو شاهداً ويميناً فيما يقضي فيه.

و ذلك لأن الدعوى لقصد ثبوت الحق وطريق ثبوته محصورة في: إقرار أو يمين مردودة أو بينة، والأولان مفقودان عند غيبة المدعى عليه، فلابد من وجود بينة[2].

فائدة:

بعد إتيان المدعي بالبينة، يلزم القاضي أن يحلف هذا المدعي يمين الاستظهار

---

(١) انظر: مغني المحتاج ٤/ ٤٠٦.

(٢) انظر: المصدر السابق.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥
Ali Fattani

أن الحق الذي على الغائب ثابت في ذمته إلى الآن وأنه يجب تسليمه إليه.

و ذلك احتياطاً للمحكوم عليه؛ لأنه لو حضر ربما ادعى ما يبرئه، فهذا أقل ما يكفي حفاظاً لحقه[1].

(١) انظر: المصدر السابق.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥
Ali Fattani

المبحث الثاني

(في دعوى الإعسار، وقد عُلم له مال قبل ذلك وأقام المدعي البينة على إفلاسه)

إذا ادعى المدين أنه معسر، فعلى حالتين[1]:

الحالة الأولى: أن يكون الدين لزمه في معاملة مال.

و مثال معاملة المال: شراء أو قرض، ففي هذه الحالة على المدين إقامة بينة على إعساره.

و ذلك لأن الأصل بقاء ما وقعت عليه المعاملة.

الحالة الثانية: أن يكون الدين لزمه في غير معاملة مال.

و مثال معاملة غير المال:

الضمان والصداق وأرش الجناية وغرامة المتلف.

ففي هذه الحالة حصل الخلاف بين علماء المذهب على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن المدين يُصدّق بيمينه.

سواء لزمه باختياره كضمان وصداق أم بغير اختياره كأرش جناية وغرامة متلف.

و ذلك لأن الأصل العدم.

(و هذا هو الأصح في المذهب).

(١) انظر: مغني المحتاج ٢/ ١٥٥، نهاية المحتاج ٤/ ٣٣١.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥
Ali Fattani

و ممن قال بهذا: الإمام النووي في كتابه "المنهاج"[١].

و بناء على هذا التعليل:

يتبين أن صورة المسألة، فيمن لم يعرف له مال قبل ذلك، أما إن كان قد عرف له مال قبل ذلك، فإنه يُحبس إلى أن يقيم البينة على إعساره.

الوجه الثاني: لا يُصدّق إلا ببينة.

و ذلك لأن الظاهر من حال الحر أنه يملك شيئاً.

الوجه الثالث: إن لزمه الدين باختياره لم يصدق إلا ببينة، وإن كان بغير اختياره صدق بيمينه.

و محل التفصيل السابق:

ما إذا لم يسبق منه إقرار بالملاءة، فلو أقر بها ثم ادعى الإعسار، فلا يُقبل قوله إلا أن يقيم بينة بذهاب ماله[٢].

و الراجح في نظري والعلم عند الله جَلَّوَعَلَا: الوجه الثاني، لقوة تعليل أصحاب هذا الوجه، وإلحاقاً لهذه الحالة بالحالة التي سبقتها، ولأن الأصل ألا تقبل دعوى المدعي إلا ببينة، ودليل هذا الأصل: حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «لو يُعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه»[٣].

وجه الدلالة من الحديث: أنه أن قول الإنسان لا يُقبل بمجرد دعواه، بل يحتاج إلى بينة أو تصديق المُدعى عليه، وإلا فليس له إلا يمين المُدعى عليه.

---

(١) انظر: مغني المحتاج شرح المنهاج ٢/ ١٥٥.

(٢) انظر: مغني المحتاج ٢/ ١٥٥، نهاية المحتاج ٤/ ٣٣٢.

(٣) اخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٥٦٧)، ومسلم في صحيحه برقم (١٧١١).

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠٧/١٥ doc.٠٠٨
Ali Fattani

المبحث الثالث

(في دعوى المُودَع أنه أخرج الوديعة من الحرز أو سافر، لضرورة مجوزة للإخراج والسفر)

صورة هذه المسألة[1]:

أن يختلف المودِع والمُودَع، فقال المُودَع: أخرجت الوديعة من الحرز لضرورة، نحو نار غشيت أو غارة حدثت، فلا ضمان عليّ، وقال المُودِع: بل أخرجتها بغير سبب فعليك الضمان.

و لا يخلو حال هذه الدعوى من المُودَع من ثلاثة أقسام[2]:

القسم الأول: أن يُعلم عياناً أو خبراً صدق ما ادعى.

فالقول قول المُودَع مع يمينه بالله تعالى أنه أخرجها لذلك.

و إنما يلزمه اليمين لجواز أن يكون إخراجه لها لغير هذا العذر الذي علمنا حصوله.

القسم الثاني: أن يُعلم كذب ما ادعاه.

فدعواه مردودة بيقين كذبه.

و لا يمين على المُودِع لاستحالة الدعوى.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ٨/ ٣٧١.

(٢) انظر: المصدر السابق.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠٨ doc. ١٤٣٧/٠٧/١٥
Ali Fattani

القسم الثالث: أن يكون ما أدعاه ممكناً.

لجواز أن يكون قد حدث ما ادعاه وجواز ألا يكون قد حدث.

ففي هذا القسم بما أن الظاهر السلامة، فإن أقام بينة بحدوث ما ادعى ينتقل بها عن الظاهر فالقول قوله بيمينه.

و إن لم تقم بينة غلّبنا حكم الظاهر، وجعلنا القول قول المودِع مع يمينه، لأن الظاهر معه.

فائدة:

إن قال المودَع:

أخرجت الوديعة من الحرز خوفاً من حدوث غارة أو نار، فلم تحدث غارة أو نار[1].

فإن كان هناك أمارات على صدق دعواه ظاهرة ودواعيه غالبة لم يضمن.

و إن كان ظناً وتوهماً ضمن.

(١) انظر: الحاوي الكبير ٨/ ٣٧٢.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥
Ali Fattani

المبحث الرابع

(في دعوى العنة، إذا ادعى الزوج أنه وطئها)

العنّة هي:

العجز عن الوطء للين الذكر، وعدم انتشاره؛ فلا يقدر على إيلاجه.

فسُمّي من به العنة عنيناً[1].

و في تسميته بذلك تأويلان:

أحدهما: أنه سُمّي عنيناً للين ذكره، يعني عند إرادة الوطء وانعطافه، مأخوذ من عنان الفرس للينه.

و التأويل الثاني: أنه سُمّي عنيناً؛ لأن ذكره يعن عند إرادة الوطء، فيعترض عن يمين الفرج ويساره فلا يلج، مأخوذ من العَنَن وهو الاعتراض.

و العنّة تعتبر:

عيباً يثبت به للزوجة خيار الفسخ، وهو إجماع الصحابة، وهو قول جميع الفقهاء إلا ما حصل من شذوذ من الحكم ابن عيينة وداود[2].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ٩/ ٣٦٨.

(٢) انظر: المصدر السابق.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠٧/١٥ doc.٠٠٨
Ali Fattani

و قد اختلف علماء المذهب في اشتراط الرفع إلى الحاكم لإثبات الفسخ بالعنة، على وجهين[1]:

الوجه الأول: يُشترط في الفسخ بعيب العنة رفع إلى حاكم.

و ذلك لأنه مجتهد فيه فأشبه الفسخ بالإعسار.

(و هذا هو الأصح في المذهب).

و ممن قال بهذا: الإمام النووي في "كتابه المنهاج"[2].

الوجه الثاني: لا يُشترط في الفسخ به رفع إلى حاكم.

فلكل منهما الانفراد بالفسخ كالرد بالعيب.

و الراجح في نظري والعلم عند الله جَلَّوَعَلَا: الوجه الأول، لقوة تعليل أصحاب هذا الوجه، فهذا سبب يقتضي فسخ عقد النكاح فيجب فيه الرفع للحاكم قطعاً للنزاع واحتياطاً لأمر الفروج.

و تثبت العنّة بأحد ثلاثة أمور[3]:

١- بإقرار الزوج بها عند الحاكم.

و ذلك كغيرها من الحقوق.

٢- ببينة تُقام عند الحاكم على إقراره، أي يشهد عدلان أنه أقر بالعنّة.

و لا يتصور ثبوت العنّة بالبينة؛ لأنه لا مطلع للشهود عليها.

٣- بيمين الزوجة بعد إنكاره العنّة، ونكوله عن اليمين.

---

(١) انظر: مغني المحتاج ٣/ ٢٠٥.

(٢) انظر: مغني المحتاج شرح المنهاج ٣/ ٢٠٥.

(٣) انظر: مغني المحتاج ٣/ ٢٠٥.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥
Ali Fattani

و إذا ثبتت عنّة الزوج عند القاضي، وقد طلبت الزوجة الفسخ، فيكون ما يلي[1]:

١- ضرب القاضي له سنة، وذلك لقضاء عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

و إنما تُضرب المدة بطلب الزوجة؛ لأن الحق لها.

٢- إذا تمت سنة، ولا زالت تدعي عدم وطئه، فترفعه ثانيا للقاضي.

فهنا حالتان:

الحالة الأولى: أن تكون الزوجة ثيباً.

فإن أنكر دعواها وادعى أنه وطئها، فيحلفه القاضي أنه وطئ، ويصدق بيمينه في ذلك.

و إنّما صُدّق بيمينه مع أن الأصل عدم الوطء لعسر إقامة بينة الجماع، والأصل السلامة ودوام النكاح.

الحالة الثانية: أن تكون بكراً.

فإذا شهد أربع نسوة ببكارتها، فالقول قولها: للظاهر. وهل تحلف؟

وجهان:

الوجه الأول: أنها تحلف.

(و هذا هو الأصح في المذهب).

و ممن قال بهذا: الشربيني في كتابه "مغني المحتاج"[2].

و الوجه الثاني: أنها لا تحلف.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ٩/ ٣٦٨، مغني المحتاج ٣/ ٢٠٦.

(٢) انظر: مغني المحتاج ٣/ ٢٠٦.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠٧/١٥ doc. ٠٠٨
Ali Fattani

و الـراجح في نظـري والعلـم عنـد الله جَلَّوَعَلَا: الوجـه الثـاني، فـشهادة أربـع مـن النسوة كافية في كون القول الزوجة، فلا حاجة لحلفها.

٣- إن ادعى الزوج عود البكارة، بأن قال بعد شـهادة النـسوة الأربـع: أصـبتها ولم أُبالغ فعادت بكارتها، وطلب يمينها، حلفت أنه لم يصبها.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥
Ali Fattani

المبحث الخامس

(إذا قال الزوج : أنت طالق أمس أو الشهر الماضي، ثم قال : أردت أنها كانت مطلقة من غيري)

هذه المسألة لا تخلو من ثلاثة أقسام[1]:

القسم الأول: أن يُعلم صدق قوله في تقدم الزوج وطلاقه.

فقوله هذا مقبول لاحتماله.

فإن صدقته الزوجة على إرادته، فلا يمين عليه.

و إن كذبته فالقول قوله مع يمينه، ولا طلاق عليه.

القسم الثاني: أن تعلم كذب قوله، وأنه لم يتقدمه زوج غيره.

فالطلاق واقع ودعواه مردودة، للعلم ببطلانها.

القسم الثالث: ألا يُعلم صدق قوله أو كذبه، فيجوز الأمران.

فيُرجع إلى الزوجة، ولها حالتان:

إحداهما: أن تصدقه على تقدم زوج، وأنه أراد بالطلاق ما تقدم من طلاق الأول.

ففي هذه الحالة لا طلاق عليه، ولا يمين لتصديقها له.

ثانيهما: أن تكذبه على تقدم زوج، وعلى أنه طلاق لغيرها.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ١٠/ ٢٠٠، مغني المحتاج ٣/ ٣١٤.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥ Ali Fattani

فإن أقام بينة على تقدم زوج قبله صار القول قوله مع يمينه أنه أراد طلاق الأول، ولا طلاق عليه.

و إن لم يكن له بينة على زوج قبله، كان القول قول الزوجة مع يمينها أنه لم يكن لها زوج قبله، والطلاق لازم عليه.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥
Ali Fattani

المبحث السادس

نظائر أخرى ليمين الاستظهار

١ - (إذا جنى جان على عضو باطن وادعى الجاني أنه كان أشل، وادعى المجني عليه سلامته)[١].

ففي هذه المسألة القول قول المجني عليه في سلامة عضوه، مع يمينه أنه كان سليماً عند الجناية عليه، وحُكم له بالقود أو الدية.

إلا أن يكون للجاني بينة على ما ادعاه من الشلل وعدم السلامة، فإن شهدوا أنه كان أشل عند الجناية أو قبلها حُكم بشهادتهم، وسقط القود والدية ووجب الأرش.

٢- (الرد بالعيب)[٢]

إذا قال المشتري: هذا العيب قديم.

فقال البائع: بل هو حادث.

فالقول قول البائع بيمينه.

لأن الأصل السلامة ولزوم العقد.

٣- ومن صور يمين الاستظهار[٣]:

إذا ادعى شخص ديناً في تركة ميت، وأثبت دعواه بالبينة الصحيحة، فإن

(١) انظر: الحاوي الكبير ١٢/ ١٨٦.

(٢) انظر: الوسيط ٣/ ١٤١.

(٣) انظر: موسوعة الفقه الإسلامي ٢/ ١٤٩.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٠٨ doc. ١٤٣٧/٠٧/١٥
Ali Fattani

القاضي لا يحكم له بما يدعيه إلا بعد أن يحلف بالله أنه ما استوفى هذا الدين من الميت ولا من أحد أداه إليه عنه، ولا أبرأه منه ولا من بعضه.

فيوجه القاضي هذه اليمين إلى المُدعي ولو لم يطلب الخصم المُدعى عليه كالوارث توجيهها.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠٧/١٥ doc. ٠٠٨
Ali Fattani

المبحث السابع

الرابط بين هذه النظائر

ـ الرابط بين نظائر هذا الفصل:

هو: أن اليمين في هذه النظائر يمين استظهار.

و هذا الرابط: يعتبر حكماً من الأحكام الفقهية.

و يمين الاستظهار هي:

اليمين التي تكون في الدعوى على الغائب والصبي والمجنون والميت، ونحوهم[١].

و قد أجاز الفقهاء هذه اليمين في أحوال استثنائية للضرورة والحاجة[٢].

و هذه اليمين عند الشافعية[٣]، تتوجه بدون طلب الخصم في الدعوى على كل من:

١- الميت.

٢- الغائب.

٣- الصغير والمحجور والسفيه والمجنون والمغلوب على عقله.

٤- ومع الشاهد واليمين.

و نحوهم.

---

(١) انظر: تحفة المحتاج ١٠/ ٣٠١.

(٢) انظر: الفقه الإسلامي وادلته ٨/ ٢١٣.

(٣) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته ٨/ ٢١٣.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥
Ali Fattani

الفصل العاشر

نظائر الحلف على نفي العلم عند الحلف على فعل الغير

وفيه أربعة مباحث : -

❖المبحث الأول: إذا ادعى رجل أن عبد فلان جنى بما يوجب كذا وأنكر السيد.

❖المبحث الثاني: إذا ادعى رجل على رجل ديناً على مورثه، فقال المدعى عليه: أبرأني مورثك منه.

❖المبحث الثالث: نظائر أخرى للحلف على نفي العلم عند الحلف على فعل الغير.

❖المبحث الرابع: الرابط بين هذه النظائر.

* * * ** * * *

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥
Ali Fattani

المبحث الأول

(إذا ادعى رجل أن عبد فلان جنى بما يوجب كذا وأنكر السيد)

الحالف على فعل غيره[١]:

يحلف على البت إن كان إثباتاً، وعلى نفي العلم إن كان نفياً.

ففي هذه المسألة لا بينة مع المدعي، فاختلف علماء المذهب على وجهين: هل يحلف السيد عند إنكاره على البت أو على نفي العلم؟[٢].

الوجه الأول: أنه يحلف على البت.

و ذلك لأن عبده ماله، وفعله كفعله، ولذلك سُمعت الدعوى عليه.

(و هذا هو الأصح في المذهب).

و ممن قال بهذا: الإمام النووي في كتابه "المنهاج"[٣].

الوجه الثاني: أنه يحلف على عدم العلم.

و ذلك لتعلقه بفعل الغير.

و الراجح في نظري والعلم عند الله جَلَّوَعَلَا: الوجه الثاني، لقوة تعليل أصحاب هذا الوجه.

---

(١) انظر: روضة الطالبين ٦/ ٤٤٣.

(٢) انظر: روضة الطالبين ٨/ ٣١٤، مغني المحتاج ٤/ ٤٧٤.

(٣) انظر: مغني المحتاج شرح المنهاج ٤/ ٤٧٤.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠٨ doc. ١٤٣٧/٠٧/١٥
Ali Fattani

و محل الخلاف في المسألة[1]:

إذا كان العبد عاقلاً، فإن كان مجنوناً حلف السيد على البت قطعاً؛ لأن المجنون كالبهيمة.

و صورة دعوى جناية البهيمة[2]:

إذا ادعى رجل على فلان أن بهيمته أتلفت زرعاً حيث يجب الضمان ولا بينة معه، فأنكر مالكها.

فيحلف مالكها على البت قطعاً.

لأنه لا ذمة لها، والمالك لا يضمن بفعل البهيمة بل بتقصيره في حفظها.

(١) انظر: مغني المحتاج ٤/ ٤٧٤.

(٢) انظر: روضة الطالبين ٨/ ٣١٤، مغني المحتاج ٤/ ٤٧٤.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥ Ali Fattani

المبحث الثاني

(إذا ادعى رجل على رجل ديناً على مورثه ، فقال المدعى عليه : أبرأني مورثك منه)

في هذه المسألة:

إذا لم يكن مع المدعي بينة، فيحلف هذا المدعي على نفي علمه بإبراء مورثه لهذا الرجل في دينه(١).

و ذلك لأنه يحلف على نفي فعل غيره.

و قد نص بعض علماء المذهب(٢):

على أن المدعى عليه لابد أن يقول: (أبرأني مورثك منه وأنت تعلم).

و محل هذا:

إذا علم المدعي أن المدعى عليه يعلم ذلك، فإن لم يعلم لم يسعه أن يقول وهو يعلم ذلك.

و مثل دعوى المدعي عليه البراءة(٣):

دعواه الاستيفاء والحوالة والاعتياض.

(١) انظر: روضة الطالبين ٨/ ٣١٣، مغني المحتاج ٤/ ٤٧٤.

(٢) انظر: مغني المحتاج ٤/ ٤٧٤.

(٣) انظر: المصدر السابق.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠٨ doc. ١٤٣٧/٠٧/١٥
Ali Fattani

المبحث الثالث

(نظائر أخرى للحلف على نفي العلم عند الحلف على فعل الغير)

١- (منكر الرضاع)[١].

يحلف منكر الإرضاع من رجل أو امرأة على نفي العلم به.

و ذلك لأنه ينفي فعل الغير.

فإذا نكل أحدهما، ورُدت اليمين على الآخر، فإنه يحلف على البت.

و ذلك لأن هذه اليمين مثبتة.

و خالف في هذا القفال، فقال: يحلف على نفي العلم.

و أمّا مدعي الإرضاع من رجل أو امرأة، فإنه يحلف على البت.

لأنه حلف على إثبات فعل الغير.

و خالف في هذا القفال، فقال: يحلف على نفي العلم.

٢- (إذا نصب البائع وكيلاً لقبض الثمن ويسلم المبيع، فقال له المشتري: أن موكلك أذن في تسليم المبيع وأبطل حق الجنس وأنت تعلم)[٢].

فاختلف علماء المذهب على وجهين:

الوجه الأول: يحلف البائع على نفي العلم.

و ذلك لأنه يحلف نفي فعل الغير.

---

(١) انظر: مغني المحتاج ٣/ ٤٢٤، نهاية المحتاج ٧/ ١٨٥.

(٢) انظر: روضة الطالبين ٨/ ٣١٤.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥ Ali Fattani

(و هذا هو الأصح في المذهب).

و ممن قال بهذا: الإمام النووي في كتابه "روضة الطالبين[1]"

الوجه الثاني: يحلف على البت.

و ذلك لأنه يثبت لنفسه استحقاق اليد على المبيع.

و الراجح في نظري والعلم عند الله جَلَّوَعَلَا: الوجه الأول، لقوة تعليل أصحاب هذا الوجه.

(١) انظر: روضة الطالبين ٨/ ٣١٤.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠٧/١٥ doc. ٠٠٨
Ali Fattani

المبحث الرابع

الرابط بين هذه النظائر

ـ الرابط بين نظائر هذا الفصل:

هو: أن اليمين فيها على نفي العلم عند الحلف على فعل الغير.

و هذا الرابط: يُعتبر حكماً من الأحكام الفقهية.

و معنى هذا الرابط: يتبين بأن يُقال: اليمين تكون على حالتين[1]:

الحالة الأولى: تكون على البت، ومعنى البت: القطع والجزم.

و تكون اليمين على البت في الإثبات والنفي.

مثال الإثبات: قول قائل: (و الله لقد بعت بكذا أو اشتريت بكذا).

مثال النفي: قول القائل: (و الله ما بعت بكذا ولا اشتريت بكذا).

الحالة الثانية: تكون على نفي العلم، أي يحلف الحالف على نفي العلم أنه لا يعلم أنه كذلك.

فيقول: (و الله ما علمت أنه فعل كذا).

ـ جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: (و جملة الأمر أن الأيمان كلها على البت والقطع، إلا على نفي فعل الغير، وعلى هذا أبو حنيفة ومالك والشافعي)[2].

(١) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته ٨/ ٥٩٩٥.

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ١٨/ ٨١.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠٧/١٥ doc.٠٠٨
Ali Fattani

الفصل الحادي عشر

نظائر اليمين غير المنعقدة

وفيه ستـــة مباحـــث : -

❖المبحث الأول: الاستثناء في اليمين.

❖المبحث الثاني: لغو اليمين.

❖المبحث الثالث: اليمين بغير الله ﷻ.

❖المبحث الرابع: إذا قال: عليّ عهد الله وميثاقه وكفالته وأمانته.

❖المبحث الخامس: نظائر أخرى في اليمين غير المنعقدة.

❖المبحث السادس: الرابط بين هذه النظائر.

* * * ** * * *

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠٨ doc. ١٤٣٧/٠٧/١٥
Ali Fattani

المبحث الأول

(الاستثناء في اليمين)

الاستثناء بمشيئة الله في الأيمان:

يمنع من انعقادها، ويسقط حكمها في الإثبات والنفي، سواء كانت اليمين بالله تعالى أم بالطلاق والعتق[(١)].

و هذا لأدلة:

١- حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «من حلف على يمين، فقال: إن شاء الله فقد استثناه»[(٢)].

٢- حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «من حلف على يمين، فقال: إن شاء الله لم يحنث»[(٣)].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير١٥/ ٢٨١.

(٢) أخرجه أحمد في المسند برقم (٤٥٨١)، وأبو داود في السنن برقم (٣٢٦٣)، والترمذي في السنن برقم (١٥٣١)، والنسائي في السنن برقم (٣٨٨٦).

والحديث قال فيه الحاكم ٤/ ٣٣٦: (هذا حديث صحيح ولم يخرجاه هكذا)، وقال الذهبي في التلخيص: (صحيح).

(٣) أخرجه الترمذي برقم (١٥٣٢)، ثم قال: (سألت محمد بن اسماعيل عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث خطأ، أخطأ فيه عبدالرزاق اختصره من حديث معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إن سليمان بن داود قال: لأطوفن الليلة على سبعين امرأة تلد كل امرأة غلاماً، فطاف عليهن فلم تلد امرأة منهن إلا امرأة نصف غلام، فقال رسول الله ﷺ: لو قال إن شاء الله لكان كما قال» هكذا رُوي عن عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه هذا الحديث بطوله، وقال سبعين امرأة، وقد ⇦=

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥ Ali Fattani

فالحديثان يعمان كل يمين، سواء كانت بالله تعالى أم بالطلاق والعتق.

٣- ولأنه لّما جاز تعليق الأيمان من عتق وطلاق وغيرهما بالشروط والصفات كان تعليقها بمشيئة الله تعالى أولى، ومشيئة الله غير معلومة فيها فلم تنعقد.

و أمّا تعليق اليمين بمشيئة غير الله جَلَّ وَعَلَا:

كما لو قال: والله لا دخلت الدار إن شاء زيد انعقاد اليمين في هذه الحالة، أو قال لزوجته: أنت طالق إن شاء عمرو انعقاد اليمين في هذه الحالة، أو قال لعبده: أنت حر إن شاء بكر انعقاد اليمين في هذه الحالة، ولم تُعلم مشيئتهم حتى ماتوا سقطت أحكام هذه كلها لعدم العلم بها[1].

= رُوي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال سليمان بن داود: لأطوفن الليلة على مائة امرأة).

قلت: وهذا اللفظ الذي ذكره الإمام الترمذي أنه الصحيح، أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٢٤٢) ومسلم في صحيحه برقم (٤٣٧٦).

(١) انظر: الحاوي الكبير ١٥/ ٢٨١.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc. ٠٠٨ ١٤٣٧/٠٧/١٥ Ali Fattani

المبحث الثاني

(لغو اليمين)

لغو اليمين عند الشافعية[1]: هي ما يسبق به اللسان من غير قصد ولا عقد.

نحو: لا والله، بلى والله.

و هذا هو تفسير ابن عباس وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وعطاء وأكثر التابعين.

ودليل عدم انعقاد لغو اليمين:

قوله سبحانه: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾[2].

و المراد بعدم المؤاخذة في الأيمان: ارتفاع المأثم وسقوط الكفارة.

و لا تخلوا لغو اليمين من حالتين[3]:

الحالة الأولى: أن تكون بالله تعالى.

فإن كانت بالله تعالى سبق بها لسانه، فقال: لا والله أو بلى والله، غير قاصد لعقد يمين، فلا تنعقد اليمين، ولا مأثم عليه ولا حنث.

الحالة الثانية: أن تكون بغير الله تعالى.

كأن تكون بطلاق أو عتاق سبق بها لسانه لغواً من غير قصد ولا عقد، فلا يُؤاخذ بها في الباطن وكان مؤاخذاً بها في الظاهر.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ١٥/ ٢٨٧.

(٢) البقرة آية: ٢٢٥.

(٣) انظر: الحاوي الكبير ١٥/ ٢٨٩.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠٧/١٥ doc.٠٠٨
Ali Fattani

و الفرق بينهما:

أن كفارة الحنث بالله عَزَّوَجَلَّ من حقوقه المحضة، فاستوى فيها حكم الظاهر والباطن.

و أمّا الحنث في الطلاق والعتاق والحقوق المشتركة بين حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين، فلم يؤاخذ بها في الباطن لاختصاصه بحقوق الله، وكان مؤاخذاً بها في الظاهر لاختصاصه بحقوق الآدميين.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠٧/١٥ doc. ٠٠٨
Ali Fattani

المبحث الثالث

(اليمين بغير الله ﷻ)

اليمين بغير الله من المخلوقات:

قد تكون بمعظم كالملائكة والأنبياء، وقد تكون بغير معظم.

قال الماوردي في كتابه الحاوي الكبير: (اليمين بغير الله من المخلوقات كلها مكروهة)[1].

و دليل هذا: حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أن رسول الله ﷺ أدرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب يحلف بأبيه، فقال ﷺ: ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت»[2].

وجه الدلالة من الحديث: أنه صريح في المنع من الحلف بغير الله.

و المراد بالكراهة هنا في مذهب الشافعية: كراهة التنزيه.

جاء في نهاية المطلب ما نصه: (ثم قال الشافعي في الحلف بغير الله: أخشى أن يكون معصية، فتردد أصحابنا، فقال قائلون: هذا ترديد قول من الشافعي، وقد يشهد لكونه معصية مطلق قوله ﷺ: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم» والأصح القطع بأنه مكروه وليس بمحرم، ولفظ الشافعي محمول على مبالغات المتحرجين)[3].

و الراجح في نظري والعلم عند الله جَلَّ وَعَلَا: تحريم اليمين بغير الله، لأن الأصل

(١) انظر: الحاوي الكبير ١٥/ ٢٦٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٢٧٠)، ومسلم في صحيحه برقم (٤٣٤٦).

(٣) انظر: نهاية المطلب للجويني ١٨/ ٣٠٢.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٠٨ ١٤٣٧/٠٧/١٥ Ali Fattani

في النهي أنه للتحريم حتى يصرفه صارف، ولا صارف صحيح.

و هذه اليمين: غير منعقدة ولا يلزم الوفاء بها ولا كفارة عليه إن حنث فيها.

و هذا لأدلة منها[1]:

١- حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «من حلف فقال في حلفه: واللات والعزى، فليقل: لا إله إلا الله»[2].

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ ألغى هذه اليمين ولم يأمر بالوفاء بها.

٢- ولأنه حلف بغير الله، فوجب ألا تلزمه كفارة، كما لو قال: إن فعلت كذا فأنا زان أو شارب خمر أو قاتل نفس.

٣- ولأنه منع نفسه من فعل بأمر محظور، فوجب ألا تكون يميناً توجب التكفير، كما لو قال: إن كلمت زيداً فأنا فاسق أو فعليّ قتل نفسي أو ولدي.

و في حكم اليمين بغير الله[3]:

ما لو حلف بما يحظره الشرع، كقوله: إن فعلت كذا وكذا فأنا برئ من الله أو كافر به أو خارج من دين الإسلام أو فأنا يهودي أو وثني.

فمثل هذا لا تنعقد يمينه، ولا يلوم بالحنث فيها كفارة.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ١٥/ ٢٦٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٥٧٩)، ومسلم في صحيحه برقم (٤٣٤٩).

(٣) انظر: الحاوي الكبير ١٥/ ٢٦٣.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠٧/١٥ doc. ٠٠٨
Ali Fattani

المبحث الرابع

(إذا قال: عليّ عهد الله وميثاقه وكفالته وأمانته)

هذه الجملة: لا تكون يميناً إذا لم ينوها الحالف.

و ذلك لأن عهد الله وميثاقه، يحتمل احتمالات:

فيحتمل: أن يكون ما أوجبه سبحانه من فروض أن تؤدى إليه.

و يحتمل: أن يريد به ما أخذه الله من الذرية في ظهور الآباء من الاعتراف به كما في قوله سبحانه: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ ۛ شَهِدْنَآ ۛ أَن تَقُولُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَٰفِلِينَ ﴿١٧٢﴾﴾[1].

و يُحتمل: أن يريد بها اليمين.

فلهذه الاحتمالات وجب أن يرجع فيه إلى نيته وإرادته، فإن أراد يميناً كانت يمين وإن أراد غير اليمين لم تكن يميناً[2].

أمّا إذا لم تكن له إرادة وأطلق، ففي إطلاقه وجهان:

أحدهما: أن إطلاقه يخرجه عن اليمين.

و ذلك لأنه لم يقترن به عرف شرع.

و الثاني: أن إطلاقه يوجب أن تكون يميناً.

و ذلك لأن عرف الاستعمال في الخاصة والعامة قد صار جارياً ومحمولاً بينهم

---

(١) الأعراف آية: ١٧٢.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ١٥/ ٢٧٩.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٠٨ doc. ١٤٣٧/٠٧/١٥ Ali Fattani

على زيادة التغليظ، كما يزيد في تغليظ الأيمان بالله فيقول: والله الطالب الغالب[1].

ـ إذا صار عهد الله وميثاقه يميناً، وقد جمع بينهما وحنث، فإنه تلزمه يمين واحدة.

و ذلك لأنها يمين واحدة زادها تغليظاً، فلم تجب بها إلا كفارة واحدة، كقوله: والله الطالب الغالب[2].

(١) انظر: الحاوي الكبير ١٥/ ٢٨٠.

(٢) انظر: المصدر السابق.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠٧/١٥ doc. ٠٠٨
Ali Fattani

المبحث الخامس

(نظائر أخرى في اليمين غير المنعقدة)

١ - (إذا قال: وحق الله، وأراد ما يستحقه من الطاعات).

إذا أراد الحالف بالحق الطاعات والعبادات التي أمر الله بها.

فلا يكون هذا يميناً قطعاً.

و ذلك لأن العبادات حق لله علينا وليست صفة من صفاته سبحانه[١].

أمّا إذا أراد (بحق الله)[٢]:

أحقية الإلهية أي العبادة أو القرآن.

فهذه يمين إن نوى اليمين قطعاً، وكذا إن أطلق في الأصح، لغلبة استعماله في اليمين.

و دليل كونها يمين بهذين المعنيين أدلة منها:

أنها يمين معتادة بصفة عامة أُضيفت إلى الله تعالى، فوجب أن تكون يميناً كصفات ذاته من العظمة والعزة.

و لأنها يمين مستحقة من صفات ذاته، فجرى عليها حكم صفات الذوات.

٢- (إذا قال: والله لأموتن أو لأصعدن إلى السماء)

فهذه اليمين غير منعقدة.

و ذلك لعدم تصور الحنث فيها، فلم يحصل إخلال بتعظيم اسم الله تعالى[٣].

---

(١) انظر: مغني المحتاج ٤/ ٣٢٢.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ١٥/ ٢٧٥، مغني المحتاج ٤/ ٣٢٢.

(٣) انظر: مغني المحتاج ٤/ ٣٢٠، نهاية المحتاج ٨/ ١٧٣.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠٧/١٥ doc.٠٠٨
Ali Fattani

المبحث السادس

الرابط بين هذه النظائر

ـ الرابط بين نظائر هذا الفصل:

هو: أن اليمين فيها غير منعقدة.

و هذا الرابط: يعتبر حكماً من الأحكام الفقهية.

و معنى هذا الرابط:

يتبين بأن يُقال:

المراد بعدم انعقاد اليمين:

أي: إلغاء اليمين، بحيث يكون وجودها وعدمها في مثل هذه النظائر ونحوها على حد سواء.

و ممكن إجمال أسباب عدم الانعقاد الواردة في هذا الفصل، كما يلي:

١- حصول الاستثناء في اليمين.

٢- أن تكون اليمين لغو يمين.

٣- أن تكون اليمين بغير الله جَلَّوَعَلَا.

٤- أن يكون اللفظ محتملاً لليمين ومحتملاً لغير اليمين.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠٧/١٥ doc.٠٠٨
Ali Fattani

الباب الرابع

الباب الرابع

نظائر الشهادات

وفيــه ستــة فصــول:

- **الفصل الأول: نظائر الذين لا ترد شهادتهم.**
- **الفصل الثاني: نظائر الذين ترد شهادتهم.**
- **الفصل الثالث: نظائر ما يُقضى فيه باليمين والشاهد.**
- **الفصل الرابع: نظائر عدم قبول الشهادة على أي شيء إلا أن تكون مفسرة.**
- **الفصل الخامس: نظائر المسائل التي تقبل فيها الشهادة بالاستفاضة.**
- **الفصل السادس: نظائر رد الشهادة بسبب التهمة.**

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠٧/١٥ doc.٠٠٨
Ali Fattani

الفصل الأول

نظائر الذين لا ترد شهادتهم

وفيه تسعة مباحث : -

❖المبحث الأول: شهادة من يلعب الشطرنج.

❖المبحث الثاني: شهادة من يتخذ الحمام.

❖المبحث الثالث: شهادة الأخرس.

❖المبحث الرابع: شهادة أصحاب الصنائع الدنيئة.

❖المبحث الخامس: شهادة من شرب قليلاً من النبيذ.

❖المبحث السادس: شهادة من لم يكثر من الغناء بآلة غير مطربة أو الاستماع منه.

❖المبحث السابع: شهادة من يقول الشعر.

❖المبحث الثامن: نظائر أخرى في الذين لا ترد شهادتهم.

❖المبحث التاسع: الرابط بين هذه النظائر.

* * * *** * *

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥
Ali Fattani

المبحث الأول

(شهادة من يلعب الشطرنج)

المذهب عند الشافعية[١]:

أن اللعب بالشطرنج ليس بمحرم ولكنه مكروه كراهة تنزيه.

و قد قيّد الغزالي هذا: بما إذا لم يُواظب عليه، وإلا فهو محرم[٢].

و ذلك لأدلة منها[٣]:

أنه لعب لا ينتفع به في أمر الدين ولا حاجة إليه، فتركه أولى ولا يحرم.

ولانتشار لعبه بين الصحابة والتابعين إقراراً عليها وعملاً بها.

أمّا الصحابة:

١- ما رواه الخطيب مولى سليمان بن يسار قال: كان عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يمر بنا ونحن نلعب بالشطرنج، فيُسلم علينا ولا ينهانا.

٢- ما رواه الضحاك بن مزاحم قال: رأيت الحسن بن علي مر بقوم يلعبون بالشطرنج فقال: ادفع ذا ودع ذا.

٣- ما رواه أبو راشد قال: رأيت أبا هريرة يدعو غلاماً، فيلاعبه بالشطرنج.

٤- ما رواه عبدالله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنه كان يجيز الشطرنج ويلعب بها.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ١٧/ ١٧٩، المهذب ٥/ ٦٠١، نهاية المطلب للجويني ١٩/ ١٩.

(٢) انظر: تحفة المحتاج ١٠/ ٢١٧.

(٣) انظر: الحاوي الكبير ١٧/ ١٧٩، المهذب ٥/ ٦٠١.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٠٨ ١٤٣٧/٠٧/١٥
Ali Fattani

٥- ما رواه عبدالله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه كان يلعب بالشطرنج.

و أمّا التابعون:

١- فروي عن سعيد بن المُسيب أنه كان يلعب بها.

٢- وروى الشافعي عن سعيد بن جبير أنه كان يلعب بها.

٣- وروى الزهري عن علي بن الحسين أنه كان يُلاعب أهله بالشطرنج.

٤- وروى أبو لؤلؤة قال: رأيت الشعبي يلعب بالشطرنج مع الغرماء.

٥- وروى راشد بن كريب قال: رأيت عكرمة مولى ابن عباس أُقيم قائماً في لعب الشطرنج.

٦- ورُوي أن محمداً بن سيرين كان يلعب بالشطرنج، وقال: هي لب الرجال.

قال الماوردي في كتابه الحاوي: (و إذا اشتهر هذا عمّن ذكرنا من الصحابة والتابعين، وقد عمل به معهم من لا يحصى عددهم من علماء الأمصار وفضلائهم من حذفنا ذكرهم إيجازاً خرج من حكم الحظر).

فبناء على ما سبق[1]:

عدالة من يلعب الشطرنج وجرحه معتبر بصفة لعبه بها.

فإن خرج بها إلى خلاعة أهلها أو قامر أهلها أو تشاغل عن الصلاة بها، خرج عن العدالة بما فعله من أحد هذه الثلاثة، فردت شهادته بها لا بنفس اللعب.

أمّا الخلاعة فهي: أن يستخف عليها بلغو الكلام وأن يلعب بها على الطريق وأن ينقطع إليها ليله ونهاره حتى يلهو بها عمّا سواها.

و أمّا القمار: فهو ما يأخذه من العوض عليها إن غَلب أو يدفعه من العوض

(١) انظر: الحاوي الكبير ١٧/ ١٨٠، المهذب ٦٠٢.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠٧/١٥ doc.٠٠٨
Ali Fattani

عنها إن غُلب، لتحريم الله تعالى القمار، قال سبحانه: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[1].

و أمّا تشاغله بها عن الصلاة: فهو أن يدخل عليه وقتها، فينقطع بها عن الصلاة حتى يفوت.

و أمّا إذا تجرد لعب الشطرنج عمّا يُفسق به من هذه الأحوال الثلاثة، واستروح به في أوقات خلواته، مستخفياً عن المُحتشمين، فكان لعبه به على أحد وجهين: إمّا ليشفي به همّا ويستحدث به راحة، وإمّا ليرتاض به في تدبيره وجزالة رأيه وصحة حزمه، فهو على عدالته وقبول شهادته.

(١) المائدة آية: ٩٠.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٠٨ ١٤٣٧/٠٧/١٥ Ali Fattani

المبحث الثاني

(شهادة من يتخذ الحمام)

اتخاذ الحمام عند الشافعية بالنسبة لمسألة رد الشهادة على ثلاثة أقسام[1]:

القسم الأول: ما ترد به الشهادة.

و هو ما يخرج بمتخذه إلى السفاهة، إما بالبذلة في أفعاله أو بالخنا في كلامه، والسفاهة خروج عن العدالة ترد به الشهادة.

القسم الثاني: ما لا ترد به الشهادة.

و هو ما كان به محفوظ المروءة، فيتخذها للاستفراخ أو لحمل الكتب إلى البلاد أو للأنس بصوته.

فهذا على عدالته وقبول شهادته.

القسم الثالث: ما اختلف في رد الشهادة به، وهو أن يتخذه للمسابقة به.

فحصل الخلاف بين علماء المذهب في هذا القسم على وجهين:

الوجه الأول: عدم رد الشهادة.

(و هذا هو الأصح في المذهب).

و ممن قال بهذا: الإمام النووي في كتابه "المجموع"[2].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ١٧/ ١٨١، المجموع ٢٠/ ٢٢٨، المهذب ٥/ ٦٠٤.

(٢) انظر: المجموع ٢٠/ ٢٢٩.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥ Ali Fattani

الوجه الثاني: رد الشهادة.

و هذا الخلاف[1]:

بناء على اختلاف الوجهين في قوله ﷺ: «لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر»[2].

فمن جعل هذه الثلاثة الواردة في الحديث أصلاً يُقاس عليها غيرها:

فقاس عليها المسابقة بالحمام، لم يجعل هذه المسابقة بالحمام سبباً في الخروج من العدالة ورد الشهادة.

و من جعل هذه الثلاثة استثناء من محظور:

لم يقس المسابقة بالحمام عليها، فخرج هذا المتسابق بهذه المسابقة من العدالة ورُدت شهادته، فإن اقترن عندهم به عوض كان حراماً وإن تجرد كان سفهاً.

و الراجح في نظري والعلم عند الله جَلَّوَعَلَا: الوجه الأول، لقوة دليل أصحاب هذا الوجه، فلا دليل صحيح لرد شهادة متخذ الحمام في هذه الحالة.

(١) انظر: الحاوي الكبير ١٧/ ١٨١.

(٢) أخرجه أحمد في المسند برقم (١٠١٣٨)، وأبو داود في السنن برقم (٢٥٧٦)، والترمذي في السنن برقم (١٧٠٠)، وابن ماجة في السنن برقم (٢٨٧٨)، والنسائي في السنن برقم (٣٦١٥).

قال الترمذي: حديث حسن، ونقل صاحب البدر المنير ٩/ ٤١٨: عن ابن القطان تصحيحه.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥
Ali Fattani

المبحث الثالث

(شهادة الأخرس)

اختلف علماء المذهب في شهادة الأخرس على وجهين[1]:

الوجه الأول: أن شهادة الأخرس مقبولة ولا ترد.

و ذلك لأن إشارته في الشهادة كإشارته في النكاح والطلاق، فكما تقبل فيهما تقبل في الشهادة.

و قبول الشهادة يُشترط لها: أن يُعقل منها المراد ويكون مفهوما.

الوجه الثاني: أن شهادة الأخرس مطلقاً غير مقبولة.

و ذلك لأن إشارته أقيمت مقام العبارة في موضع الضرورة، وهو في النكاح والطلاق، لأنها لا تستفاد إلا من جهته، ولا ضرورة بنا إلى شهادته، لأنها لا تصح من غيره بالنطق فلا تجوز بإشارته.

(و هذا هو الأصح في المذهب).

و ممن قال بهذا: الإمام النووي في كتابه "روضة الطالبين"[2].

و أُقيمت إشارته في النكاح والطلاق والإقرار مقام النطق والعبارة؛ لأن هذا مقام ضرورة، لأن النكاح والطلاق والإقرار لا يُستفاد إلا من جهته، ولا ضرورة بنا إلى شهادته؛ لأنها تصح من غيره بالنطق فلا تجوز إشارته.

---

(١) انظر: المجموع ٢٠/ ٢٢٣، روضة الطالبين ٨/ ٢١٩، مغني المحتاج ٤/ ٤٢٧، المهذب ٥/ ٥٩٧.

(٢) انظر: روضة الطالبين ٨/ ٢١٩.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥ Ali Fattani

و الراجح في نظري والعلم عند الله جَلَّوَعَلَا: الوجه الأول، بشرط كون شهادته مفهومة، فلا دليل صحيح لرد شهادته إذا فهمت.

و بناء على ما سبق:

الأصح عند أكثر الشافعية: عدم قبول شهادة الأخرس، والمراد أداء الشهادة.

أمّا تحمل الشهادة فيصح هذا التحمل.

وذلك لأن النطق معتبر في الأداء وليس معتبراً في التحمل[1].

(١) انظر: الحاوي الكبير ١٧/ ٤٣.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥ Ali Fattani

المبحث الرابع

(شهادة أصحاب الصنائع الدنيئة)

هذه الصنائع الدنيئة على قسمين[1]:

١- ما كان دنيئاً ومسترذلاً في الدين:

كالمباشرين للأنجاس من الكناسين والزبالين والحجامين أو المشاهدين للعورات كالقيم والمُزين.

٢- ما كان دنيئاً ومسترذلاً في الدنيا.

كالنسيج والحياكة وما يدنس برائحته كالقصاب والسمّاك.

و قد اختلف علماء المذهب في قبول شهادة أصحاب الصنائع الدنيئة إذا حسنت طريقتهم، على ثلاثة أوجه[2]:

الوجه الأول: قبول شهادتهم.

و ذلك لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾[3].

و لأن هذه صناعات مباحة وبالناس إليها حاجة، فلا ترد بها الشهادة.

(و هذا هو الأصح في المذهب).

و ممن قال بهذا: الإمام النووي في كتابه "المنهاج"[1].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ١٧/ ١٥٤.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ١٧/ ١٥٤، المجموع ٢٠/ ٢٢٧، مغني المحتاج ٤/ ٤٣٢.

(٣) الحجرات آية: ١٣.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٠٨ ١٤٣٧/٠٧/١٥ Ali Fattani

الوجه الثاني: عدم قبول شهادتهم.

و ذلك لدناءتهم ونقصان مروءتهم.

و لأن الرضا بها مع الدناءة والاسترذال قدح.

الوجه الثالث: لا تقبل شهادة ما استرذل منها في الدين، وتقبل شهادة ما استرذل في الدنيا.

و ممكن الاستدلال لهذا الوجه:

بأن فيه جمعاً بين دليل الوجه الأول والثاني.

و الراجح في نظري والعلم عند الله جَلَّوَعَلَا: الوجه الثالث، لما فيه من الجمع بين الأدلة.

---

(١) انظر: مغني المحتاج شرح المنهاج ٤/ ٤٣٢.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥ Ali Fattani

المبحث الخامس

(شهادة من شرب قليلاً من النبيذ)

النبيذ قسمان[١]:

القسم الأول: نبيذ مسكر.

فهذا له حكم الخمر في: التنجيس على القول بنجاسة الخمر، والتحريم، ووجوب الحد.

القسم الثاني: نبيذ غير مسكر.

و هو ما لم يشتد ولم يصر مسكراً، وذلك كالماء الذي وضع فيه حبات تمر أو زبيب أو مشمش أو عسل أو نحوها فصار حلواً، وهذا القسم طاهر بالإجماع يجوز شربه وبيعه وسائر التصرفات فيه، وقد تظاهرت الأحاديث في الصحيحين من طرق متكاثرة على طهارته وجواز شربه.

و من تلك الأحاديث: حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «نهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء، فاشربوا في الأسقية ولا تشربوا مسكراً»[٢].

و قد اختلف علماء المذهب في قبول شهادة من شرب القليل من النبيذ المسكر، على وجهين[٣]:

الوجه الأول: قبول شهادته.

(١) انظر: المجموع ٢٠/ ٢٢٩، الوسيط ٧/ ٣٤٩.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٥٣٢٥).

(٣) انظر: المجموع ٢٠/ ٢٢٩، المهذب ٥/ ٦٠٤.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥
Ali Fattani

و ذلك لأن رد الشهادة لارتكاب كبيرة، وشرب القليل من النبيذ المسكر ليس بكبيرة؛ لأنه مختلف في تحريمه.

فقد قالت طائفة بحل شربه والوضوء به في السفر.

(و هذا هو الأصح في المذهب).

و ممن قال بهذا: الإمام النووي في كتابه "المجموع"[1].

الوجه الثاني: أن من كان يعتقد حل قليله قبلت شهادته، ومن كان يعتقد تحريمه فسق وردت شهادته.

و ذلك لمباشرته للمحرم.

و الراجح في نظري والعلم عند الله جَلَّوَعَلَا: الوجه الثاني، لقوة تعليل أصحاب هذا الوجه، فالنبيذ المسكر من الخمر والخمر من كبائر الذنوب وفيه الحد الشرعي، فمن تهاون في شرب مثل هذا فهذا دليل على خفة ديانته، فيكون كان هذا قدحاً فيه فلا تقبل شهادته.

(١) انظر: المجموع ٢٠/ ٢٢٩.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠٨ doc. ١٤٣٧/٠٧/١٥ Ali Fattani

المبحث السادس

(شهادة من لم يكثر من الغناء بآلة غير مطربة أو الاستماع منه)

حكم الغناء وسماعه من غير آلة مطربة[1]:

الكراهية ولا يحرم.

أمّا الكراهية: فلما روى ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل»[2].

وجه الدلالة من الحديث: أن ما يسبب النفاق في الشروع مكروه غير ممدوح.

و أمّا عدم التحريم:

لما روت أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كان عندي جاريتان تغنيان بغناء بُعاث، فاضطجع على الفراش وحول وجهه، فدخل أبو بكر فانتهرني وقال مزمار الشيطان عند رسول الله ﷺ، فأقبل عليه رسول الله ﷺ، فقال: دعهما»[3].

وجه الدلالة من الحديث: أن فيه إقرار من النبي ﷺ للغناء بدون آلة طرب، والإقرار دليل الجواز، لكن على المذهب: مع الكراهة، جمعاً بين هذا الحديث والحديث الذي سبقه.

---

(١) انظر: المجموع ٢٠/ ٢٢٩، مغني المحتاج ٤/ ٤٢٨.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن برقم (٢١٥٣٥) من طريق سلام بن مسكين حدثنا شيخ عن أبي وائل عن عبدالله بن مسعود مرفوعاً باللفظ المذكور. قال صاحب البدر المنير ٩/ ٦٣٣: (و هذا ضعيف لجهالة هذا الشيخ - إلى أن قال - ورواه البيهقي أيضاً موقوفاً).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٩٠٧)، ومسلم في صحيحه برقم (٢١٠١).

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠٧/١٥ doc.٠٠٨
Ali Fattani

و لأن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان إذا دخل في داره يرنم بالبيت والبيتين، واستؤذن عليه لعبدالرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو يترنم، فقال: أسمعتني يا عبدالرحمن؟ قال: نعم، قال: إنّا إذا خلونا في منازلنا نقول كما يقول الناس[1].

و الراجح في نظري والعلم عند الله جَلَّ وَعَلَا: الجواز بلا كراهة، لأن الكراهة حكم شرعي لا يثبت إلا بدليل، ولا دليل صحيح، فإن حديث بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حديث ضعيف والضعيف لا حجة فيه.

و قال بهذا بعض الشافعية، ففي تحفة المحتاج: (ويباح الغناء بلا آلة، وسماعه)[2].

فمن غنى لنفسه على هذه الصفة أو سمع غناء جاريته ولم يكثر منه:

لم ترد شهادته[3].

أمّا إذا أكثر من الغناء أو اتخذه صنعة يغشاه الناس للسماع أو يُدعى إلى المواضع ليغني: رُدّت شهادته.

لأنه سفه وترك للمروءة.

و إن اتخذ جارية ليُسمع الناس ليجمع الناس لسماعها ردت شهادته.

لأنه سفه وترك مروءة ودناءة.

---

(١) انظر: المجموع ٢٠/ ٢٢٩.

(٢) انظر: تحفة المحتاج ٦/ ١٣٠.

(٣) انظر: المجموع ٢٠/ ٢٢٩، المهذب ٥/ ٦٠٦.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٠٨ doc. ١٤٣٧/٠٧/١٥ Ali Fattani

أمّا إذا صاحب الغناء آلة لهو، فإن آلات اللهو على ثلاثة أقسام[1]:

القسم الأول: الحرام من الملاهي.

كالعود، والطنبور، والمعزفة، والطبل، والمزمار، وما ألهى بصوت مطرب إذا انفرد.

و من أدلة تحريم هذا القسم:

قول الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾[2] قيل في لهو الحديث: أنه الغناء، وقيل شراء المغنيات، وقيل شراء الطبل والمزمار، وقيل ما ألهى عن الله تعالى.

و لأنها تطرب وتدعو إلى الصد عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة وإلى إتلاف المال، فحرمت كالخمر.

القسم الثاني: المكروه من الملاهي.

و هو ما زاد به الغناء طرباً، ولم يكن بانفراده مطرباً، فيُكره مع الغناء لزيادة إطرابه ولا يكره إذا انفرد لعدم إطرابه.

كالفسح، والقضيب.

القسم الثالث: المُباح من الملاهي.

و هو ما خرج عن آلة الطرب، إمّا إلى إنذار كالبوق وطبل الحرب، أو لمجمع وإعلان كالدف في النكاح.

---

(١) المجموع ٢٠/ ٢٣٠، الحاوي الكبير ١٧/ ١٩٢، المهذب ٥/ ٦٠٨.

(٢) لقمان آية: ٦.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٠٨ ١٤٣٧/٠٧/١٥ Ali Fattani

و أمّا رد الشهادة بالضرب بآلة الطرب[1]، فيُقال:

ما حُكم بتحريمه من ذلك: فهو من الصغائر، لا ترد الشهادة بما قل منه وترد بما كثر منه.

و ما حُكم بكراهيته: فيُقال فيه ما قيل في الشطرنج كما سبق في المبحث الأول.

(١) المجموع ٢٠/ ٢٣٠، الحاوي الكبير ١٧/ ١٩٢، المهذب ٥/ ٦٠٨.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥
Ali Fattani

المبحث السابع

(شهادة من يقول الشعر)

قول الشعر وانشاده واستماعه: حكمه الإباحة.

و ذلك لأن النبي ﷺ كان له شعراء يُصغي إليهم منهم حسان بن ثابت وعبدالله بن رواحة[١].

و مما يُستثنى من إباحة الشعر[٢]:

١ - الهجاء ولو كان الشاعر صادقاً فيه.

لما فيه من الإيذاء.

و عليه حمل الإمام الشافعي حديث: «لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحاً خير له من أن يمتلئ شعراً»[٣].

و محل تحريم هذا: إذا كان الهجاء لمسلم.

أمّا إذا كان لكافر غير معصوم فيجوز؛ لأن النبي ﷺ أمر حسان بهجو المشركين، فقال: «اهجهم - إلى أن قال - إن روح القدس لا يزال يؤيدك ما نافحت عن الله ورسوله»[٤].

---

(١) انظر: المجموع ٢٠/ ٢٣١، مغني المحتاج ٤/ ٤٣٠.

(٢) انظر: مغني المحتاج ٤/ ٥٧٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٨٠٢)، ومسلم في صحيحه برقم (٦٠٣١).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٦٥٥٠).

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٠٨ ١٤٣٧/٠٧/١٥
Ali Fattani

و مثله المبتدع كما ذكر الغزالي[1]، والفاسق المعلن كما ذكره العمراني[2].

٢- أن يكون الشعر فحشاً.

و المراد بالفحش في الشعر: أن يتجاوز الشاعر حده في المدح والإطراء ولم يمكن حمله على المبالغة.

روى الترمذي وابن ماجة عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «ما كان الفحش في شيء إلا شانه، ولا كان الحياء في شيء إلا زانه»[3].

٣- أن يُعرض بامرأة معينة غير زوجته وأمته.

و ذلك بذكر صفاتها من طول وقصر وغيرهما، فيحرم هذا لما فيه من الإيذاء.

و مثل هذا: أن يُعرض بزوجته وأمته فيما حقه الإخفاء، كأن يصف أعضائها الباطنة.

و مثله: إذا عرض بعشق غلام.

---

(١) انظر: مغني المحتاج ٤ / ٤٣٠.

(٢) انظر: البيان ١٣/ ٣٠١.

والعمراني هو: يحي بن أبي الخير بن سالم بن سعيد بن عبدالله بن محمد بن موسى بن عمران العمراني اليماني أبو الحسين، شيخ الشافعية في اقليم اليمن، كان إماماً زاهداً ورعاً عالماً، عارفاً بالفقه وأصوله والكلام والنحو، من أعرف الناس بتصانيف الشيخ أبي اسحاق الشيرازي في الفقه والأصول والخلاف، يحفظ المهذب عن ظهر القلب، وهو صاحب البيان وغيره من المصنفات الشهيرة، توفي سنة (٥٥٨هـ).

انظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى ٧/ ٣٣٨، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/ ٣٢٨.

(٣) أخرجه أحمد في السنن برقم (١٢٦٨٩)، والترمذي في السنن برقم (١٩٧٤) وابن ماجة في السنن برقم (٤١٨٥).

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ٣/ ٣.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥ Ali Fattani

أمّا أن يعرض بحليلته من زوجته وأمته بدون إكثار فلا يحرم.

و مثل هذا أن يعرض بامرأة مبهمة غير معينة بقصد تحسين الكلام لا تخصيص المذكور كما حصل من إنشاد كعب بن زهير بين يدي رسول الله ﷺ ولم ينكر عليه، في قوله:

بانت سعاد فقلبي اليوم متبول .:. متيم إثرها لم يفد مكبول

و بناء على ما سبق[1]:

قول الشعر لا ترد به الشهادة إذا كان جائزاً، وأمّا إذا كان على الصور المحرمة فهو قادح في العدالة وترد به الشهادة، لما فيه من الأذية وسقوط المروءة.

(١) انظر: المجموع ٢٠/ ٢٣١، مغني المحتاج ٤/ ٤٣١، البيان ١٣/ ٣٠١.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٠٨ ١٤٣٧/٠٧/١٥ Ali Fattani

المبحث الثامن

(نظائر أخرى في الذين لا ترد شهادتهم)

١ - (شهادة الصديق لصديقه)

شهادة الصديق لصديقة مقبولة، ولو كان الصديق ملاطفاً لصديقه، أي يُهدي إليه الهدية أحياناً[١].

و ذلك لأدلة منها:

أن المودة مأمور بها شرعا، والهدية مندوب إليها فيه، فلم يجز أن يكون ورود الشرع بها موجباً لرد الشهادة.

و لأن ذوي الأنساب من الإخوة والأعمام قد ينتقل إليهم الميراث، وقد قبلت شهادتهم لبعض، فلم يمنع الميراث قبول الشهادة، والصديق المُلاطف لا يستحق الميراث فكان أولى أن يكون مقبول الشهادة.

٢- (شهادة الزوج لزوجته والزوجة لزوجها)

شهادة الزوجين لبعضهما مقبولة[٢].

و ذلك لأدلة منها:

عموم قول الله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾[٣].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ١٧/ ١٦٢.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ١٧/ ١٦٦.

(٣) البقرة: ٢٨٢.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٠٨ ١٤٣٧/٠٧/١٥
Ali Fattani

و ما رُوي: أن يهودياً كان يسوق امرأة على حمار، فنخسها فرمى بها فوقع عليها، فشهد عليه زوجها وأخوها عند عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقبل شهادتهما وقتله وصلبه، وليس لعمر مخالف من الصحابة مع انتشار القصة.

ولأن عقد النكاح عقد معاوضة على منفعة، فلم يوجب رد الشهادة كالإجارة.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥
Ali Fattani

المبحث التاسع

الرابط بين هذه النظائر

ـ الرابط بين نظائر هذا الفصل:

هو: عدم رد الشهادة في تلك النظائر.

و هذا الرابط: يعتبر حكماً من الأحكام الفقهية.

و معنى هذا الرابط:

أن يحصل من المكلف ما فيه نوع تهمة، لكن لا يصل هذا الذي حصل منه إلى حد رد شهادته.

ـ ممكن تلخيص إجمال أسباب عدم رد الشهادة في نظائر هذا الفصل كما يلي:

١- عمل الصحابة والتابعين.

و ذلك كما في اللعب بالشطرنج إذا تجرد عمّا يُفسق.

٢- عدم القدح في المرؤة.

و ذلك كما في اتخاذ الحمام على وجه لا يُخل بالمرؤة.

٣- قيام الإشارة مقام القول.

و ذلك كما في شهادة الأخرس.

٤- حاجة الناس.

و ذلك كما في الصنائع الدنيئة.

٥- الخلاف في التحريم.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥
Ali Fattani

كما في شرب القليل من المُسكر.

٦- عدم اقتران الفعل بمحرم.

كما في الغناء بدون اقترانه بآلات طرب، وكما في الشعر الخالي من الفحش والهجاء المحرم.

٧- عدم المانع شرعاً.

كما في شهادة الصديق لصديقه، والزوجة لزوجها والزوج لزوجته.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠٧/١٥ doc. ٠٠٨
Ali Fattani

الفصل الثاني

نظائر الذين ترد شهادتهم

وفيه تسعة مباحث : -

❖المبحث الأول: شهادة القاذف.

❖المبحث الثاني: شهادة الصبيان.

❖المبحث الثالث: شهادة جار إلى نفسه نفعا أو دافع عنها ضررا.

❖المبحث الرابع: شهادة الرجل لوالديه وإن علوا، وشهادته لولده وإن سفلوا.

❖المبحث الخامس: شهادة العدو على عدوه.

❖المبحث السادس: شهادة من يلعب بالنرد.

❖المبحث السابع: شهادة شاهد الزور.

❖المبحث الثامن: نظائر أخرى فيمن ترد شهادتهم.

❖المبحث التاسع: الرابط بين هذه النظائر.

* * * ** * * *

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠٧/١٥ doc.٠٠٨
Ali Fattani

المبحث الأول

(شهادة القاذف)

للقاذف بالزنا حالتان[1]:

الحالة الأولى: أن يتحقق قذفه في الأجنبي والأجنبية.

و يكون هذا إمّا بإقرار المقذوف بالزنا أو بقيام البينة عليه بفعل الزنا، وتحققه في الزوجة مع هذين الأمرين بثالث وهو اللعان، فإذا حقق قذفه بما ذكرنا كان على حاله قبل القذف في عدالته وقبول شهادته ولا حد عليه لقذفه.

الحالة الثانية: أن ألا يحقق قذفه ببينة ولا تصديق ولا لعان.

فيتعلق بقذفه ثلاثة أحكام:

١- وجوب الحد ثمانين جلدة.

٢- فسقه المسقط للعدالة.

٣- ألا يُقبل له شهادة أبداً ما لم يتب.

و هذه الأحكام الثلاثة مأخوذة نصاً من قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝٤﴾[2].

فالقذف هو موجب هذه الأحكام الثلاثة.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ١٧/ ٢٤.

(٢) النور آية: ٤.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠٧/١٥ doc. ٠٠٨
Ali Fattani

و إذا استقر بقذفه وجوب الأحكام الثلاثة، ثم تاب، فهذا على أحوال[1]:

١- الجلد لا يسقط بالتوبة باتفاق.

٢- الفسق يزول بالتوبة بالاتفاق.

٣- قبول الشهادة: مذهب الشافعي أن بالتوبة تقبل شهادة القاذف قبل الجلد وبعده، ودليل هذا قول الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾﴾[2].

و كيف تعرف توبته ؟

مذهب الشافعية في المسألة[3]: أن من ارتكب كبيرة يُستبرأ بالتوبة - أي يُختبر حاله بعد التوبة - ويُراقب في السر حتى يُعلم صدقه، وحينئذ يحكم بعدالته.

واختلفوا في مدة الاستبراء: منهم من يقول سنة، ومنهم من يقول ستة أشهر، والأصح أن هذا لا يتقدر بزمن.

وهل القذف مثل باقي الكبائر في هذا ؟

الجواب: هذا قول في المذهب.

(١) انظر: الحاوي الكبير ١٧/ ٢٥.

(٢) النور آية: ٤-٥.

(٣) انظر: نهاية المطلب ١٨/ ٦٠٤- ٦٠٥.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠٧/١٥ doc. ٠٠٨
Ali Fattani

المبحث الثاني

(شهادة الصبيان)

البلوغ:

شرط في قبول الشهادة.

فلا تُقبل شهادة الصبيان بحال في قليل ولا كثير من مال ولا جراح[1].

و الدليل على عدم قبول شهادتهم ما يلي:

١ - قول الله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[2].

فدلت هذه الآية على المنع من قبول شهادة الصبيان من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: قوله سبحانه: ﴿مِن رِّجَالِكُمْ ۖ﴾ وليس الصبيان من الرجال.

الوجه الثاني: أنه لمّا عدل عن الرجلين إلى أن قال: ﴿فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ دلت على أنه لا يعدل إلى غيرهم من الصبيان.

الوجه الثالث: أنه قال: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ وليس الصبيان ممن يُرضى من الشهداء.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ١٧/ ٥٩، المجموع ٢٠/ ٢٢٦، البيان ١٣/ ٢٧٤.

(٢) البقرة آية: ٢٨٢.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥ Ali Fattani

٢- حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «رُفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى ينتبه، وعن المعتوه حتى يبرأ»[١]. وجه الدلالة من الحديث: أنه لمّا كان القلم مرفوعاً عن الصبي في حق نفسه إذا أقر، كان أولى ان يُرفع في حق غيره إذا شهد.

٣- ولأن الشهادة في الأموال أخف منها في الدماء، وهي غير مقبولة منهم في الأموال، فأولى ألا تقبل في الدماء.

المنع السابق من قبول شهادة الصبيان:

شامل لعدم قبول شهادة بعضهم على بعض إذا اعتزلوا الرجال.

لأنه لو قيل بقبولها في هذه الحالة، لقيل بقبول شهادة النساء بعضهن على بعض في الضرورة في غير الدماء لأجل اجتماع النساء في الحمامات والأعراس.

فلما لم تقبل ففيه دليل على عدم قبول شهادة الصبيان بعضهم على بعض في هذه الحالة من باب أولى[٢].

---

(١) اخرجه أبو داود في السنن برقم (٤٤٠٤)، والترمذي في السنن برقم (١٤٢٣)، وبن ماجة في السنن برقم (٢٠٤١)، والنسائي في السنن برقم (٣٤٦٢).

قال الترمذي: حديث حسن غريب، وقال الحاكم في المُستدرك ٢/ ٦٧: حديث صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وأخرجه بن خزيمة في صحيحه برقم (٣٠٤٨) مصححاً له.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ١٧/ ٦٠.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥
Ali Fattani

المبحث الثالث

(شهادة جار إلى نفسه نفعا أو دافع عنها ضررا)

سبب عدم قبول هذه الشهادة(١):

لأن من شروط قبول الشهادة: الخلو من التهمة.

و دليل هذا الشرط كما يلي:

١- قـــــول الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓا۟﴾(٢)

وجه الدلالة من الآية: أن التهمة ريبة.

٢- حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين»(٣).

فالخصم المنازع والعدو، والظنين المتهم.

و من صور شهادة من يجر إلى نفسه نفعاً(٤):

١- شهادة السيد لعبده أو مكاتبه.

و وجه نفع السيد: أنه مالك لمال عبده، ومستحق أخذ المال من مكاتبه لجواز عوده إلى رقه.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ١٧/ ١٥٩، البيان ١٣/ ٣٠٧.

(٢) البقرة آية: ٢٨٢.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ برقم (٢٩٣٣)، والبيهقي في السنن برقم (٢١٣٨٢).

(٤) انظر: الحاوي الكبير ١٧/ ١٥٩، مغني المحتاج ٤/ ٤٣٠.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٠٨ ١٤٣٧/٠٧/١٥
Ali Fattani

٢- شهادة الوكيل لموكله فيما هو وكيل فيه:

و وجه نفع الوكيل: جواز تصرفه فيما وكل فيه إذا ثبت فكان نفعاً.

فإن شهد له في غير ما وكل فيه، فوجهان[١]:

الوجه الأول: قبول الشهادة.

و ذلك لعدم تصرفه فيه.

(و هذا هو الأصح في المذهب).

و ممن قال بهذا: الشربيني في كتابه "مغني المحتاج"[٢].

الوجه الثاني: عدم قبول الشهادة.

لأنه قد صار بالنيابة عن ذي الحق متهماً.

٣- شهادة الولي للمولى عليه.

لأنه قد قام مقامه في النيابة عنه.

٤- شهادة الوَصي للمُوصي بعد موته.

و تجوز شهادته له قبل موته لعدم ولايته.

٥- شهادة المُوصى له بحق للمُوصي بعد موته، إذا كان له تعلق بحق وصيته.

و تجوز شهادته له قبل موته لعدم ولايته.

فإن شهد له بما لا حق له فيه: قبلت شهادته وجهاً واحداً.

و خالف الوكيل في أحد الوجهين كما سبق قريباً:

لأن الوكيل قد يجوز أن يتقرب بشهادته إلى موكله، والمُوصى له لا يتقرب بها إلى

(١) انظر: الحاوي الكبير ١٧/ ١٥٩، مغني المحتاج ٤/ ٤٣٣.

(٢) انظر: مغني المحتاج ٤/ ٤٣٣.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠٧/١٥ doc.٠٠٨
Ali Fattani

الموصي بعد موته، فصار الوكيل متهماً والموصى له غير متهم.

٦- شهادة الشاهد الذي له على المشهود له دين، فيشهد له بدين على غيره.

فللمشهود له حالتان:

موسر ومعسر.

فإن كان موسراً:

قبلت شهادته له؛ لأنه لا يجر بها نفعاً، لوصوله إلى دينه من يساره.

و إن كان معسراً:

فله حالتان:

الأولى: أن يُحكم بفلسه.

فلا تقبل شهادته له؛ لأن ما شهد به من الدين صائر إليه، فصار نفعا يترحم به.

الثانية: ألا يُحكم بفلسه.

ففي قبول شهادته له وجهان[١]:

الوجه الأول: عدم قبول الشهادة.

و ذلك لأنه يستحق بها مطالبة المعسر بدينه كالمحكوم بفلسه.

(و هذا هو الأصح في المذهب).

و ممن قال بهذا: الإمام الماوردي في كتابه "الحاوي الكبير"[٢].

الوجه الثاني: قبول شهادته.

و فرق من قال بهذا الوجه بين المعسر والمحكوم بفلسه، بأنه قد حكم له بمال

(١) انظر: الحاوي الكبير ١٧/ ١٦٠.

(٢) انظر: المصدر السابق.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠٧/١٥ doc.٠٠٨
Ali Fattani

التفليس ولم يُحكم له بمال المعسر.

فأجاب أصحاب الوجه الأول: بأن هذا الفرق لا يمنع من تساويهما في غيره، وهو وصوله إلى حقه بعد تعذره.

و الراجح في نظري والعلم عند الله جَلَّوَعَلَا: الوجه الأول، لقوة تعليل اصحاب هذا الوجه، فدين الشاهد على المشهود تهمة تمنع من قبول الشهادة.

٧- شهادة الشريك لشريكه، فيما هو يشاركه فيه.

لأنه يصير شاهداً لنفسه.

فإن شهد له بما ليس بشريك جاز، بخلاف الوكيل:

لأن للوكيل نيابة وليس للشريك نيابة.

و أمّا شهادة من يدفع عن نفسه بهذه الشهادة ضرراً.

فهي الشهادة بضد ما ذكر سابقاً في صور شهادة من يجر على نفسه نفعاً[1].

فمنها: شهادة السيد بجرح من شهد على عبده أو مكاتبه؛ لأنه يدفع بها نقصاً في حقه.

و منها: شهادة الوكيل بجرح شهود شهدوا على موكله.

و منها: شهادة الوصي بالإبراء من دين كان على المُوصي؛ لأنه يدفع بها المطالبة عن نفسه.

و منها: أن يشهد المُوصى له بعزل مشارك له في الوصية؛ لأنه يدفع بها مزاحمته في الوصية.

و منها: أن يشهد غرماء المفلس بالإبراء من دين كان على المفلس؛ لأنهم

(١) انظر: الحاوي الكبير ١٧/ ١٦٠.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥ Ali Fattani

يدفعون بها مزاحمة صاحب الدين لهم.

و منها: أن تشهد العاقلة بجرح شهود بالقتل الخطأ؛ لأنهم يدفعون بها تحمل الدية عن أنفسهم.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠٧/١٥ doc. ٠٠٨
Ali Fattani

المبحث الرابع

(شهادة الرجل لوالديه وإن علو، وشهادته لولده وإن سفلوا)

دليل عدم قبول هذه الشهادة ما يلي[١]:

١- قوله سبحانه: ﴿ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓا۟﴾[٢]

وجه الدلالة من الآية: أن الريبة متوجهة إلى هذه الشهادة، لما جُبلوا عليه من الميل والمحبة، ولذلك قال النبي ﷺ: «الولد مبخلة مجبنة محزنة»[٣].

٢- حديث المسور بن مخرمة أن النبي ﷺ قال: «فاطمة بضعة مني، فمن أغضبها أغضبني»[٤].

وجه الدلالة من الحديث: أنه دل على أن الولد بعض أبيه، فصارت الشهادة له كالشهادة لنفسه.

٣- حديث عائشة أن النبي ﷺ قال: «إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم»[٥].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ١٧/ ١٦٣، البيان ١٣/ ٣١١.

(٢) البقرة آية: ٢٨٢.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن برقم (٢١٣٨٥)، والحاكم في المستدرك برقم (٤٧٧١).
قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وسكت عنه الذهبي في التلخيص.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٥١٠)، ومسلم في صحيحه برقم (٦٤٦١).

(٥) أخرجه أحمد في المسند برقم (٢٥٢٩٦)، والترمذي في السنن برقم (١٣٥٨)، وابن ماجة في السنن برقم (٢٢٩٠).

⇦=

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠٧/١٥ doc.٠٠٨ Ali Fattani

وجه الدلالة من الحديث: أنه لا يجوز للشخص أن يشهد لكسبه.

و أمّا شهادة الوالد على الولد:

فمقبولة على العموم في جميع الحقوق(١).

و ذلك لأنه لا يُتهم في الشهادة عليه، وإن كان متهماً في الشهادة له.

أمّا شهادة الولد على والده فعلى حالتين(٢):

١- ما يستحقه الولد على والده من جميع الحقوق.

ففي هذه الحالة: شهادة الولد على والده مقبولة.

٢- أمّا ما لا يجوز أن يستحقه الولد على والده، من حد قذف أو قصاص.

ففيه وجهان:

الوجه الأول: عدم قبول الشهادة.

و ذلك لأنه لمّا لم يُقتل بقتله، لم يُقتل بقوله، كالعبد إذا شهد على الحر.

الوجه الثاني: قبول الشهادة.

و ذلك كالحر تُقبل شهادته على العبد وإن لم يُقتل بالعبد.

(و هذا هو الأصح في المذهب).

و ممن قال بهذا: الإمام الماوردي في كتابه "الحاوي الكبير"(٣).

= قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال صاحب البدر المنير ٨/ ٣٠٨: هذا الحديث صحيح.

(١) انظر: الحاوي الكبير ١٧/ ١٦٥.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ١٧/ ١٦٥.

(٣) انظر: الحاوي الكبير ١٧/ ١٦٥.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٠٨ ١٤٣٧/٠٧/١٥ Ali Fattani

و الراجح في نظري والعلم عند الله جَلَّوَعَلَا: الوجه الثاني، لقوة تعليل اصحاب هذا الوجه، فشهادة الولد على والده مع وجود شفقته عليه، قرينة قوية على قبول هذه الشهادة وعدم ردها.

فائدة:

الولد من الرضاع، والوالد من الرضاع، شهادة بعضهم لبعض مقبولة بخلاف النسب(١).

و ذلك لاختصاص الرضاع بتحريم النكاح، ويُفارق النسب فيما عداه من أحكامه في التوارث ووجوب النفقة والعتق بالملك، وليس تحريم النكاح بمانع من قبول الشهادة.

و أمّا الأقارب من غير الأصول والفروع:

كالإخوة والأخوات وبنيهما، والأعمام والعمات وبنيهما، والأخوال والخالات وبنيهما(٢).

شهادة بعضهم لبعض مقبولة.

و ذلك لأن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وابن الزبير أجازاه، وليس لهما مخالف فصار إجماعاً.

و لأنه نسب لا يوجب العتق ولا النفقة، فلا يمنع من قبول الشهادة كغير المحرم من ذوي النسب.

(١) انظر: الحاوي الكبير ١٧/ ١٦٥.

(٢) انظر: المصدر السابق.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠٧/١٥ doc.٠٠٨
Ali Fattani

المبحث الخامس

(شهادة العدو على عدوه)

السبب في عدم قبول هذه الشهادة[1]:

وجود التهمة، وهي العداوة بين الخصمين.

و دليل عدم قبول الشهادة مع وجود التهمة ما يلي:

١- قول الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓا۟﴾ وجه الدلالة من الآية: أن التهمة ريبة.

٢- حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين»[2].

فالخصم المنازع والعدو، والظنين المتهم.

٣- ولأنه متهم في شهادته بسبب منهي عنه وهو العداوة والخصومة، فلم تقبل شهادته.

أمّا شهادة المُخاصم بعد انقطاع الخصومة:

فمقبولة بالاتفاق[3].

إذ يؤدي عدم قبولها إلى أن من يستشعر من غيره إقامة شهادة عليه، أن يُنشئ عداوة معه ليتقيه.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ١٥/ ١٦٣، المجموع ٢٠/ ٢٣٥، الوسيط ٧/ ٣٤٦، البيان ١٣/ ٣١٠.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ برقم (٢٩٣٣)، والبيهقي في السنن برقم (٢١٣٨٢).

(٣) انظر: الوسيط ٧/ ٣٥٦.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠٧/١٥ doc. ٠٠٨
Ali Fattani

و أمّا شهادة العدو لعدوه.

فمقبولة أيضا[1].

و ذلك لعدم وجود تهمة.

(١) انظر: روضة الطالبين ٨/ ٢١٤.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥
Ali Fattani

المبحث السادس

(شهادة من يلعب بالنرد)

النرد:

هو المسمى في عرف العامة بالطاولة.

و هي: لعبة ذات صندوق وحجارة وفصين، تعتمد على الحظ وتنقل فيها الحجارة على حسب ما يأتي الفص (الزهر)، وزهر النرد قطعتان من العظم صغيرتان مكعبتان حفر على الأوجه الستة لكل منها نقط سود من واحد إلى ست[١].

فلا يختلف مذهب الشافعي:

أن النرد أغلظ في المنع من الشطرنج، وصُرّح فيه بالكراهة[٢].

و اختلف أصحابه هل هي كراهة تحريم أو كراهة تنزيه؟

ذهب بعضهم:

إلى أنها كراهة تنزيه وتغليظ، تُرد به الشهادة وإن لم يحرم.

و ذهب أكثرهم:

إلى أنها كراهة تحريم توجب فسق اللاعب ورد شهادته.

---

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٥/ ٨٩، فقه المعاملات المالية المعاصرة ص ٢٠٥.

(٢) انظر: الحاوي الكبير١٧/ ١٨٧.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠٨ doc. ١٤٣٧/٠٧/١٥
Ali Fattani

و قد استدل الفريقان على كراهة اللعب بالنرد بما يلي[1]:

١- حديث سليمان بن بريده عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «من لعب بالنردشير، فكأنما صبغ يده في لحم الخنزير ودمه»[2].

٢- حديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله»[3].

وجه الدلالة من الحديثين: أن فيهما تشنيع على من يلعب بالنرد، مما يدل على كراهية اللعب به.

و الراجح في نظري والعلم عند الله جَلَّ وَعَلَا: أن الكراهة في اللعب بالنرد للتحريم، لظاهر الدليلين السابقين، فمثل هذا التشنيع لا يتناسب معه أن يُقال أن الكراهة للتنزيه.

و بناء على ما سبق[4]:

فالفرق بين النرد والشطرنج في الحكم:

١- أن الشطرنج لا يحرم وفي كراهته وجهان، والنرد مكروه وفي تحريمه وجهان.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ١٧/ ١٨٧، البيان ١٣/ ٢٨٩.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٦٠٣٣).

(٣) أخرجه أحمد في المسند برقم (١٩٥٢١)، وأبو داود في السنن برقم (٤٩٤٠)، وابن ماجة في السنن برقم (٣٧٦٢).

قال الحاكم في المستدرك ١/ ١١٤: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وقال صاحب البدر المنير ٩/ ٦٣١: هذا الحديث صحيح.

(٤) الحاوي الكبير ١٧/ ١٨٧، البيان ١٣/ ٢٨٩.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥ Ali Fattani

٢- أن الشطرنج لا تُرد به الشهادة إذا خلصت من المحاذير، وأمّا النرد فترد به الشهادة.

والفرق بينهما من جهة المعنى:

أن الشطرنج فائدته موضوعة لصحة الفكر وصواب التدبير ونظام السياسة، فهي صادرة إن ظهر فيها عن حذقه.

و النرد موضوعة إلى ما يأتي به من كعابها وفصوصها، فهو كالأزلام.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc. ٠٠٨ ١٤٣٧/٠٧/١٥
Ali Fattani

المبحث السابع

(شهادة شاهد الزور)

شاهد الزور:

يُقضى بفسقه؛ لأن شهادة الزور من الكبائر[١].

و الدليل على أن شهادة الزور من الكبائر:

حديث أبي بكرة عن أبيه قال كنّا عند رسول الله ﷺ، فقال: «ألا أُنبئكم بأكبر الكبائر - ثلاثاً - الإشراك بالله وعقوق الوالدين وشهادة الزور أو قول الزور. وكان متكئاً فجلس، فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت»[٢].

و بناء على هذا: فلا تُقبل له شهادة؛ لأن الفاسق غير مقبول الشهادة.

و دليل عدم قبول شهادة الفاسق: قول الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ٦﴾[٣].

و يُلحق بكبيرة شهادة الزور:

باقي الكبائر، ومن ذلك الخيانة والزنا، فقد رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا زان ولا زانية»[٤].

---

(١) انظر: المجموع ٢٠/ ٢٣١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٥١١)، ومسلم في صحيحه برقم (٢٦٩).

(٣) الحجرات آية: ١٦.

(٤) أخرجه أبو داود في السنن برقم (٣٦٠٣)، والبيهقي في السنن برقم (٢١٣٧٧).

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠٧/١٥ doc. ٠٠٨
Ali Fattani

و أمّا ارتكاب الصغائر فعلى حالتين:

الحالة الأولى: إن كان ذلك نادراً.

لم يُفسق ولم ترد شهادته؛ لأنه لا يمكن رد شهادته بالقليل من الصغائر؛ لأنه لا يوجد من يمحض الطاعة ولا يخلطها بمعصية.

الحالة الثانية: إن كان مكثراً من الصغائر.

فإنه يُفسق وترد شهادته؛ لأن من استجاز الإكثار من الصغائر استجاز أن يشهد بالزور[1].

(١) انظر: المجموع ٢٠/ ٢٢٧.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥
Ali Fattani

المبحث الثامن

(نظائر أخرى فيمن ترد شهادتهم)

١ - (شهادة المجنون)[١]

لا تقبل شهادة المجنون للخبر والنظر الصحيح.

أمّا الخبر:

فحديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «رُفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى ينتبه، وعن المعتوه حتى يبرأ»[٢].

وجه الدلالة من الحديث: أن رفع القلم عن المجنون، فيه دليل على عدم قبول الشهادة.

و أمّا النظر الصحيح:

فإنه إذا لم يؤتمن على حفظ أمواله، فلا لا يؤتمن على حفظ حقوق غيره من باب أولى.

---

(١) انظر: المجموع ٢٠/ ٢٢٦.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن برقم (٤٤٠٤)، والترمذي في السنن برقم (١٤٢٣)، وابن ماجة في السنن برقم (٢٠٤١).

قال الترمذي: حديث حسن غريب، وقال الحاكم في المُستدرك ٢/ ٦٧: حديث صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وأخرجه بن خزيمة في صحيحه برقم (٣٠٤٨) مصححاً له.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥ Ali Fattani

٢- (شهادة المغفل الذي يكثر منه الغلط)[١].

لا تقبل شهادة هذا المغفل؛ لأنه لا يؤمن أن يغلط في شهادته.

و تقبل الشهادة ممن يقل منه الغلط؛ لأن أحداً لا ينفك عنه الغلط.

٣- (شهادة العبد)[٢].

لا تقبل شهادة العبد لما يلي:

قول الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[٣].

وجه الدلالة من الآية: أن هذا الخطاب متوجه للأحرار، لأنهم هم المُشهدون في حقوق أنفسهم.

و لأن الشهادة موضوعة على المفاضلة؛ لأن الرجل فيها كالمرأتين، فَمَنعت المفاضلة من مساواة العبد فيها للحر: كالقضاء في الولايات، والحج والجهاد في العبادات، وكالتوارث في الممتلكات.

و لأن نقص الرق يمنع من كمال الشهادة، لوروده من جهة الكفر المانع من قبول الشهادة.

٤- (شهادة الكافر)[٤].

لا تقبل شهادة الكافر لما يلي:

حديث معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «لا تجوز شهادة أهل دين على أهل دين

---

(١) انظر: المجموع ٢٠/ ٢٢٦.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ١٧/ ٥٩.

(٣) الطلاق آية: ٢.

(٤) انظر: المجموع ٢٠/ ٢٤٦.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠٧/١٥ doc.٠٠٨
Ali Fattani

آخر إلا المسلمين، فإنهم عدول على أنفسهم وعلى غيرهم»[١].

وجه الدلالة من الحديث: أن التعبير بعدم الجواز، فيه دليل على عدم قبول الشهادة.

و لأنه إذا لم تقبل شهادة من يشهد بالزور على الآدمي، فلا لا تقبل شهادة من شهد بالزور على الله تعالى من باب أولى.

٥- (شهادة من لا مروءة له)[٢].

لا تقبل شهادة من لا مروءة له، لما يلي:

لأن المروءة هي الإنسانية، وهي مشتقة من المرء، ومن ترك الإنسانية لم يؤمن أن يشهد بالزور.

و لأن من لا يستحي من الناس في ترك المروءة لم يُبال بما يصنع، ودليل هذا حديث أبي مسعود البدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستح فاصنع ما شئت»[٣].

(١) أخرجه البيهقي في السنن برقم (٢١١١٢٧).

وفي إسناده عمر بن راشد، قال صاحب البدر المنير ٩/ ٦٢٣: (و قد ضعفوه - أي عمر بن راشد - قال البيهقي: ضعفه أحمد بن حنبل ويحي بن معين وغيرهما من أئمة النقل).

(٢) انظر: المجموع ٢٠/ ٢٢٧، الوسيط ٧/ ٣٥٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٧٦٩).

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠٧/١٥ doc. ٠٠٨
Ali Fattani

المبحث التاسع

الرابط بين هذه النظائر

ـ الرابط بين نظائر هذا الفصل:

هو: رد الشهادة في تلك النظائر.

و هذا الرابط: يعتبر حكماً من الأحكام الفقهية.

و معنى هذا الرابط:

أن يحصل من المكلف ما فيه تهمة، بحيث يصل هذا الذي حصل منه إلى حد رد شهادته.

ـ ممكن إجمال أسباب رد الشهادة في نظائر هذا الفصل كما يلي:

١- (الفسق). كما في رد شهادة القاذف، وكما في رد شهادة من يلعب بالنرد، وكما في رد شهادة الزور.

٢- (عدم الأهلية لتحمل الشهادة وأدائها). كما في رد شهادة الصبيان، وكما في رد شهادة المجانين، وكما في رد شهادة المغفل الذي يكثر خطؤه.

٣- (وجود التهمة). كما في رد شهادة الجار لنفسه نفعاً أو دافع عنها ضرراً، وكما في رد شهادة الوالد لوالديه أو لولده، وكما في رد شهادة العدو على عدوه، وكما في رد شهادة الكافر، وكما في رد شهادة من لا مرؤة له.

٤- (النقص عن الكمال). كما في رد شهادة العبد.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥
Ali Fattani

الفصل الثالث

نظائر ما يُقضى به باليمين مع الشاهد

وفيه أربعة مباحث : -

- المبحث الأول: من أقام شاهداً على جارية أنها له، وأن ابنها ولد منه.
- المبحث الثاني: من أقام شاهداً على أن أباه قد تصدق عليه صدقة محرّمة موقوفة.
- المبحث الثالث: نظائر أخرى لما يُقضى فيه بالشاهد مع اليمين.
- المبحث الرابع: الرابط بين هذه النظائر.

* * * ** * * *

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥
Ali Fattani

المبحث الأول

(من أقام شاهداً على جارية أنها له ، وأن ابنها ولد منه)

صورة هذه المسألة:

جارية ولدت ولداً بين يدي رجل يسترقها، فادّعاها وولدها مدع.

فله في دعواه ثلاثة أحوال[1]:

الحالة الأولى: أن يدعيها ملكاً له.

فيُحكم له فيها بالشاهد مع اليمين، لاختصاص الدعوى بالملك.

الحالة الثانية: أن يدّعي أن حرة تزوجها، وأن ولدها ابنه منها لم يجر عليه رق.

فلا يُحكم له في هذه الحالة بالشاهد مع اليمين حتى يشهد له شاهدان بدعواه؛ لأنها تضمنت حرية وزوجية ونسبا.

الحالة الثالثة: أن يدعي أنها كانت أمته، وأنه أولدها هذا الولد، فصارت به أم ولد.

فتعلق بدعواه في الأم حكمان: أحدهما أنها أمته، والثاني أنها أم ولده.

و تعلق بها في الولد حكمان: أحدهما أنه ابنه، والثاني أنه حر.

فلم يختلف مذهب الشافعي أنه يُحكم له بالشاهد مع اليمين في: الإقرار أنها أمته وأنها أم ولده تُعتق عليه بموته.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ١٧/ ٨٥.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠٧/١٥ doc.٠٠٨
Ali Fattani

و ذلك لأمرين:

الأول: أن أحكام الرق جارية عليها في استخدامها والاستمتاع بها وإجارتها وتملك منافعها وأخذ القيمة من قاتلها.

الثاني: أنه لمّا حرم عليه بيعها، صار الملك والدعوى مقصورين على منافعها، والمنافع في حكم الأموال المحكوم بها بالشاهد واليمين.

و أمّا الولد، ففيه قولان:

القول الأول: وهو المشهور من مذهب الشافعي والمنصوص عليه في كتبه، أنه لا يثبت له بالشاهد واليمين ما ادّعاه من نسبه وحريته.

و يكون في يد صاحب اليد على ما يُذكره فيه أنه عبده أو ولده مع يمينه.

و ذلك كما لو تجردت الدعوى عن بينة، إلا أن يشهد بها شاهدان، فيُحكم له بالنسب والحرية؛ لأن الدعوى لو انفردت بنسبه وبحريته لم يُحكم فيها بالشاهد واليمين كذلك إذا أقر بادعاء أمته.

القول الثاني: وحكاه المزني عن الشافعي ولم يوجد في كتبه، أنه يصير بالشاهد واليمين تبعاً لأمه في ثبوت نسبه وحريته.

و ذلك لأنها في الدعوى أصل متبوع، وهو فيها فرع تابع، فأوجب ثبوت الأصل ثبوت فرعه.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٠٨ ١٤٣٧/٠٧/١٥
Ali Fattani

المبحث الثاني

(من أقام شاهداً على أن أباه قد تصدق عليه صدقة محرّمة موقوفة)

هذه المسألة مبنية على مسألة:

هل يثبت الوقف بالشاهد واليمين؟[1]

الجواب:

هذا مبني على اختلاف قولي الشافعي في: انتقال ملك الوقف بعد زوال ملك الواقف عن الوقف.

فأحد قوليه: ينتقل الوقف إلى ملكية الموقوف عليه.

و ذلك لأنه مالك لمنافعه، فاقتضى أن يكون مالكاً لرقبته.

و القول الثاني: أن ملكية الوقف تنتقل إلى الله تعالى لا إلى مالك.

و ذلك كالعتق ينتقل بوجوده لا إلى مالك.

و قد فرق من قال بالقول الأول بين الوقف والعتق فقال: الوقف يجري عليه حكم الملك في ضمانه باليد وغرم قيمته بالإتلاف، والعتق لا يجري عليه حكم الملك فلا يُضمن بالتلف ولا تغرم قيمته بالإتلاف.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ١٧/ ٨٧.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥
Ali Fattani

و بناء على ما سبق[1]:

إن قيل بالقول الأول: حُكم في إثبات الوقف بالشاهد واليمين كسائر الأموال.

و إن قيل بالقول الثاني: فلأصحاب الشافعي في اثبات الوقف بالشاهد واليمين وجهان:

الوجه الأول: عدم ثبوت الوقف بالشاهد واليمين.

و ذلك كالعتق لزوال الملك بهما إلى غير مالك.

الوجه الثاني: ثبوت الوقف بالشاهد واليمين.

و ذلك بخلاف العتق، وإن زال الملك بهما إلى غير مالك، لوقوع الفرق بينهما من وجهين:

١- أن أحكام الملك باقية على الوقف في ضمانه باليد وغرمه بالقيمة، وزائل عن المُعتق لأنه لا يضمن باليد ولا يغرم بالقيمة.

٢- أن المقصود بالوقف ملك منافعه التي هي أموال، والمقصود بالعتق كمال أحكامه في ميراثه وشهادته وولايته.

فلهذين الفرقين: ثبت الوقف بالشاهد واليمين، ولم يثبت بهما العتق.

ـ فإذا تقرر ما سبق[2]:

فقد اختلف علماء الشافعية في صورة مسألة هذا المبحث على وجهين:

الوجه الأول:

أنها متصورة في رجل مات وخلف داراً على ورثة، من بنين وبنات وزوجات،

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ١٧/ ٨٧.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ١٧/ ٨٨.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٠٨ ١٤٣٧/٠٧/١٥ Ali Fattani

فادعى أحد بنيه أن أباه وقف هذه الدار عليه وعلى أخويه هذين دون باقي الورثة، وصدقه الإخوان على الدعوى، فيكون دعوى الإخوة على أبيهم.

(و هذا هو الأصح في المذهب).

وهذا: ما يفيده سياق المسألة عند من نقلها فيمن وقفت عليه[1].

الوجه الثاني:

أنها متصورة في رجل أجنبي خلف داراً على ولده، فادعى أجنبي منه أن صاحبها وقفها عليه وعلى إخوته.

(١) انظر: الحاوي الكبير ١٧/ ٨٩.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٠٨ doc. ١٤٣٧/٠٧/١٥
Ali Fattani

المبحث الثالث

(نظائر أخرى لما يُقضى فيه بالشاهد مع اليمين)

١ - (من أقام شاهداً أنه سرق له متاعاً من حرز يساوي ما تقطع فيه اليد)[١].

فمن ادعى سرقة مال يوجب القطع، وأقام عليها شاهداً ويميناً: وجب الغرم وسقط القطع.

و ذلك لأن الغرم مال والقطع حد.

و لا مانع إذا اجتمعا في الدعوى أن يجري على كل واحد منهما حكمه لو انفرد.

فيجوز أن يثبت الغرم فقط دون القطع: إذا سرق من غير حرز أو سرق أقل من نصاب.

و يجوز أن يثبت القطع فقط دون الغرم: إذا وهبت له السرقة.

فلم يمتنع أن يثبت بالشاهد دون اليمين الغرم دون القطع.

٢- (من أقام شاهداً في حياته أن له حقاً على فلان، ثم مات قبل أن يحلف)[٢].

ففي هذه الحالة لوارثه أن يحلف مع الشاهد، ويستحق دينه.

و ذلك لأنه يقوم في التركة مقام مورثه.

٣- نظائر أخرى من كتاب (الأم) للإمام الشافعي، كما يلي:

١/ من أتى بشاهد أن الدار التي في يد فلان داره، غصبها إيّاه الذي هي في يديه أو باعه إيّاها وأخذ منه ثمنها أو بغير ذلك من وجوه الملك[٣].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ١٧ / ٨٤.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ١٧/ ٨٢، روضة الطالبين ٨/ ٢٥٤.

(٣) انظر: الأم ٦/ ٢٧٥.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٠٨ doc. ١٤٣٧/٠٧/١٥
Ali Fattani

٢/ من أتى بشاهد على عبد أو عرض أو عين أنها له[١].

٣/ من أتى بشاهد أن له على آخر ألف درهم أو أقل أو أكثر[٢].

٤/ من أتى بشاهد أن شخصاً أحرق له متاعاً قيمته كذا وكذا، أو قتل عبداً قيمته كذا وكذا، أو جرحه في بدنه جراحة خطأ[٣].

٥/ من أتى بشاهد أن آخر أسلفه مائة دينار في طعام موصوف أو غيره[٤].

٦/ من أتى بشاهد أن رجلاً اشترى منه جارية أو عبد بمائة دينار[٥].

٧/ من أتى بشاهد أن آخر باعه جارية بجارية أخرى أو بدار أخرى[٦].

٨/ من أتى بشاهد أنه قد باع عبداً معيباً لآخر، وأنه قد تبرأ من العيب[٧].

٩/ من أتى بشاهد أن رجلاً غصبه أماً وولدها[٨].

١٠/ من أتى بشاهد على رجل في يده عبد يسترقه، أن هذا المُسترَق كان عبداً له فأعتقه، ثم غصبه هذا الرجل المُدعى عليه[٩].

---

(١) انظر: الأم ٦/ ٢٧٥.

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) انظر: المصدر السابق.

(٦) انظر: المصدر السابق.

(٧) انظر: المصدر السابق.

(٨) انظر: المصدر السابق.

(٩) انظر: المصدر السابق.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥ Ali Fattani

المبحث الرابع

الرابط بين هذه النظائر

ـ الرابط بين نظائر هذا الفصل:

هو: أن القضاء فيها كان بالشاهد مع اليمين.

و هذا الرابط: يعتبر حكماً من الأحكام الفقهية.

و معنى هذا الرابط:

أن القاضي في الخصومات التي في الأموال أو ما يقصد بها المال، قد يكتفي بالشاهد واليمين لإثبات الدعوى.

جاء في نهاية المطلب ما نصه: (ثم قال الأصحاب: ينبغي أن تتقدم شهادة الشاهد الواحد واليمين تعقبها، ولو تقدمت اليمين لم يُعتد بها، فإن سبب قبول اليمين قوة جانب المدعي بالشاهد الواحد) [1].

ـ أدلة ثبوت القضاء بالشاهد مع اليمين ما يلي[2]:

١- حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ: «قضى باليمين مع الشاهد»[3].

٢- الحديث السابق نفسه من رواية أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[4].

---

(١) انظر: نهاية المطلب ١٨/ ٦٢٩.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ١٧/ ٦٩.

(٣) أخرجه أحمد في المسند برقم (٢٩٦٨)، والبيهقي في السنن برقم (٢١١٤٦).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٦١٢)، وابن ماجة في السنن برقم (٢٣٦٨).

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥
Ali Fattani

٣- الحديث السابق نفسه من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[١].

٤- الحديث السابق نفسه من رواية أُبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٢].

٥- الحديث السابق نفسه من رواية زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٣]

٦- الحديث السابق نفسه من رواية جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٤].

٧- حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ: «قضى بالشاهد الواحد مع يمين من له الحق»[٥].

٨ - حديث سعيد بن سعد بن عبادة الأنصاري عن أبيه عن النبي ﷺ: «أنه قضى باليمين مع الشاهد الواحد في الحقوق»[٦]

فهذا القضاء مروي عن النبي ﷺ من ثمانية من الصحابة: ابن عباس وأبي هريرة وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وأُبي بن كعب وزيد بن ثابت وعلي بن أبي طالب وجابر بن عبدالله وسعيد بن سعد -رضي الله عن الجميع- فكان من أشهر الأحاديث وأثبتها[٧].

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن برقم (٢١١٧٦).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن برقم (٢١١٨٤).

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير برقم (٤٧٧٧).

(٤) أخرجه الترمذي في السنن برقم (١٣٤٤)، وابن ماجة في السنن برقم (٢٣٦٩).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن برقم (٢١١٦٦).

(٦) أخرجه البيهقي في السنن برقم (٢١١٦٩).

(٧) قلت: هذا الكلام يعتبر حكم حديثي للآثار السابقة.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠٧/١٥ doc. ٠٠٨
Ali Fattani

ـ المذهب عند الشافعية: أن القضاء بالشاهد مع اليمين مختص بالأموال وما كان المقصود من المال[1].

و لا يحكم بها في غير الأموال: من النكاح أو الطلاق أو العتاق أو الحد.

و دليل هذا التخصيص ما يلي:

١- ما رُوي أن النبي ﷺ: «قضى بالشاهد مع اليمين» قال الراوي: في الأموال.

و قيل: في الدين، والدين مال فوجب أن يقضي بها في مثل ما قضى به؛ لأن القضايا في الأعيان لا تستعمل على العموم لحدوثها في مخصوص.

٢- ما رواه الدارقطني في سننه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «استشرت جبريل في القضاء باليمين مع الشاهد، فأشار عليّ بذلك في الأموال لا تعدو ذلك»[2].

٣- ولأن الشاهد والمرأتين أقوى من الشاهد واليمين، فلمّا لم يحكم بالشاهد والمرأتين في غير الأموال، فأولى ألا يحكم بالشاهد واليمين فيه.

ـ بناء على ما سبق[3]:

١- كل ما كان مالاً من: دين أو عين، فيُحكم لمدعيه بالشاهد مع اليمين، والدين ما كان في الذمة من ثمن أو قرض، والعين ما كان في اليد من منقول كالثوب والعبد أو غير منقول كالدار والأرض.

و كذلك يثبت بالشاهد مع اليمين: ما استفيد به الأموال من العقود، كالبيع

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ١٧/ ٧٣.

(٢) قال صاحب البدر المنير ٩/ ٦٦٩: (هذا الحديث غريب، لا أعلم من خرجه مع كثرة طرق هذا الحديث - إلى أن قال - وعزى الماوردي في " حاويه " هذا الحديث إلى أبي هريرة في الدارقطني، وتبعه ابن الرفعة - إلى أن قال - ولم أره في الدارقطني في مظنته وهو باب الفضائل ولا في علله، فليتتبع).

(٣) انظر: الحاوي الكبير ١٧/ ٧٦.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠٧/١٥ doc.٠٠٨
Ali Fattani

والإجارة والهبة.

و ذلك لأنها عقود موضوعة لنقل مال من مالك إلى مالك، أو لنقل ما هو بمعنى المال من منافع الإجارة.

٢- عقد النكاح لا يثبت بالشاهد مع اليمين؛ لأن المقصود منه الاستمتاع، والصداق والرجعة والطلاق كعقد النكاح، لأنها تبع له.

لكن: إن تصادقا واختلفا في مقدار الصداق أو في نوعه، ثبت بالشاهد مع اليمين؛ لأن البينة مقصورة على المال دون النكاح.

و كذلك في الخلع إذا اختلفا في أصله لم يثبت إلا بشاهدين؛ لأن فيه طلاقاً لا يثبت إلا بهما.

و إن اتفقا على أصله واختلفا في قدر عوضه، حُكم فيه بالشاهد مع اليمين؛ لأن البينة فيه مقصورة على المال دون الطلاق.

٣- الوصية إن كان في إثبات الولاية عليها لم تثبت إلا بشاهدين، وإن كان في تملك المال بها ثبتت بشاهد ويمين.

٤- الوكالة لا تثبت إلا بشاهدين سواء كانت بمال أو غير مال؛ لأنها عقد نيابة كالوصية.

٥- العتق لا يثبت إلا بشاهدين؛ لأنه وإن كان مُزيلاً لملك مال، فليس ينتقل من مالك إلى مالك، لأن العبد لا يملك نفسه.

و كذلك التدبير لا يثبت بشاهد ويمين؛ لأنه يؤول إلى المُعتق.

أمّا الكتابة فلا يثبت عقدها إلا بشاهدين، لإفضائها إلى العتق، ويثبت أداء المال فيها بشاهد ويمين؛ لأنه وإن افضى إلى العتق فهو كالعقد الذي اتفقا عليه.

٦- الجناية التي لا توجب قصاصاً، كجناية الوالد على ولده والمسلم على الكافر والحر على العبد، تثبت بالشاهد مع اليمين.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠٨ doc. ١٤٣٧/٠٧/١٥
Ali Fattani

و ذلك لأنه لا يُستحق بها إلا المال.

و أمّا الجناية التي توجب قصاصاً، فلا تثبت إلا بشاهدين.

و ذلك لأن فيها استهلاكاً للنفس.

٧- إسقاط الحقوق إن كان براءة من مال فيثبت بالشاهد مع اليمين، وإن كان عفواً عن حد أو قصاص فلا يثبت إلا بشاهدين، ليكون إسقاطهما بعد الوجوب معتبراً بإيجابهما قبل السقوط.

٨- إن شهد شاهدان على رجل بحق، فادعى المشهود عليه ما يوجب رد شهادتهما:

فإن كانت دعواه في جرح الشاهدين، لم تقبل منه إلا بشاهدين.

و إن كانت دعواه في أن المُدعي أكذب الشاهدين، حُكم فيه بالشاهد مع اليمين؛ لأن إكذاب المدعي لبينته يوجب سقوط حقه ولا يوجب جرح شهوده.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥ Ali Fattani

الفصل الرابع

نظائر عدم قبول الشهادة على أي شيء إلا أن تكون مفسرة

وفيه أربعــة مباحــث : -

- المبحث الأول: الشهادة بانتقال الملك.
- المبحث الثاني: الشهادة بأن بين اثنين رضاعا.
- المبحث الثالث: نظائر أخرى في الشهادات التي يلزم تفسيرها.
- المبحث الرابع: الرابط بين هذه النظائر.

* * * ** * * *

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠٨ doc. ١٤٣٧/٠٧/١٥
Ali Fattani

المبحث الأول

(الشهادة بانتقال الملك)

من صور هذه المسألة:

أن يدّعي شخص عيناً في يد غيره ويقيم على دعواه بينة أن هذه العين ملكه، فأقام من هي في يده بينة أنها ملكه[١].

فتترجح بينة من هي في يده.

لكن هل يشترط في سماع بينته بيان سبب الملك من شراء أو إرث؟[٢].

اختلف علماء المذهب على وجهين:

الوجه الأول: لزوم بيان سبب الملك.

و ذلك حتى لا يكون الاعتماد على ظاهر اليد فقط.

الوجه الثاني: عدم لزوم بيان سبب الملك.

و ذلك كبينة من ليست في يده، فكما تسمع مطلقة فكذلك تسمع بينة من هي في يده.

(و هذا هو الأصح في المذهب).

و ممن قال بهذا: الإمام النووي في كتابه "روضة الطالبين"[٣].

---

(١) انظر: روضة الطالبين ٨/ ٣٣٥.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ٨/ ٦١، المجموع ١٥/ ٣٠٧، روضة الطالبين ٨/ ٣٣٦.

(٣) انظر: روضة الطالبين ٨/ ٣٣٦.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥ Ali Fattani

و الراجح في نظري والعلم عند الله جَلَّوَعَلَا: الوجه الأول، فذكر سبب الملك مقوي لكون هذه العين في يده، وبهذا تجتمع القرائن الدالة على كون القول قوله.

و من صور المسألة أيضاً:

أن يلتقط شخص لقيطاً، ثم يدعي رقه[1].

فلا تُسمع هذه الدعوى إلا ببينة، لا يختلف أصحاب الشافعي في هذا.

فإذا شهدت له البينة بالملك، فعلى حالتين:

الحالة الأولى: أن تصف البينة سبب الملك على وجه يوجب الملك.

و ذلك من أحد خمسة أوجه: إما ابتياع من مالك، أو هبة قبضها من مالك، أو ميراث عن مالك، أو بسبي سباه فملكه، أو ولدته أمته في ملكه.

فإذا شهدت البينة له بسبب الملك الموجب للملك حُكم بها وصار عبداً له.

الحالة الثانية: أن تشهد البينة له بالملك ولا يُذكر سبب الملك.

ففي هذه الحالة وجهان:

الأول: أنه يُحكم بالبينة ويُجعل اللقيط عبداً لهذا المُدعي، ولا يلزم أن يسأل عن سبب الملك.

و ذلك كما لو شهدوا بملك مال، لم يلزم ذكر سبب الملك، فكذلك في ملك اللقيط.

الثاني: ألا يُحكم بهذه الشهادة في اللقيط حتى يذكر سبب ملكه، بخلاف باقي الأموال فلا يُلزم ذكر السبب.

و فرق أصحاب هذا القول بين اللقيط المُدعى رقه وباقي الأموال من جهتين:

الجهة الأولى: أن حكم اللقيط أغلظ من سائر الأموال، لما فيه من نقله عن ظاهر حاله في الحرية إلى ما تشهد له البينة من الرق، وليس كذلك سائر الأموال؛ لأنها

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ٨/ ٦٢.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥ Ali Fattani

مملوكة في سائر الأحوال.

الجهة الثانية: أن اليد في الأموال تدل على الملك، وفي اللقيط لا تدل على الملك.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠٨ doc. ١٤٣٧/٠٧/١٥ Ali Fattani

المبحث الثاني

(الشهادة بأن بين اثنين رضاعا)[1]

يثبت الرضاع:

بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، أو أربع نسوة.

و ذلك لأن هذا مما يُطلع عليه غالباً.

كذلك تقبل في الرضاع: شهادة المرضعة مع غيرها أن بين اثنين رضاعاً، إذا لم تطلب أجرة على رضاعها.

و ذلك لأنها لا تجر بهذه الشهادة نفعاً ولا تدفع ضرراً.

أمّا إذا كانت تأخذ أجراً، فلا تقبل شهادتها.

و ذلك لأنها في هذه الحالة متهمة.

و السؤال: هل تقبل هذه الشهادة مطلقة أو مفسرة؟

في هذه المسألة ثلاثة أوجه في المذهب:

الوجه الأول: أن هذه الشهادة لا تقبل إلا مفسرة.

و هذا قول الأكثر.

و ذلك لاختلاف العلماء في شروط التحريم بالرضاع.

(و هذا هو الأصح في المذهب).

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر ص ٦١٩، مغني المحتاج ٣/ ٤٢٥، قواعد ابن الملقن ٤٦٠.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠٨ doc. ١٤٣٧/٠٧/١٥ Ali Fattani

و ممن قال بهذا: الإمام النووي في كتابه "منهاج الطالبين"[1]

فبناء على هذا القول: يجب ذكر وقت الرضاع أنه في الحولين، وذكر عدد الرضعات وأنها خمس، وذكر صفة الرضاعة.

الوجه الثاني: أنها تقبل مطلقة.

الوجه الثالث: إن كان الشاهد فقيهاً قبلت مطلقة، وإن لم يكن ذلك، لم تقبل إلا مفسرة.

و الراجح في نظري والعلم عند الله جَلَّوَعَلَا: الوجه الثالث، لما في هذا القول توسط بين القولين.

(١) انظر: مغني المحتاج شرح المنهاج ٣/ ٤٢٥.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠٧/١٥ doc. ٠٠٨
Ali Fattani

المبحث الثالث

(نظائر أخرى في الشهادات التي يلزم تفسيرها)

١ - (إذا أخبر ثقة بنجاسة الماء، وشهد به شاهدان)[١].

فلا يُحكم بنجاسة الماء دون أن يبين السبب الذي صار به الماء نجساً.

و ذلك لاختلاف الناس فيما ينجس به الماء.

٢ - (الشهادة باستحقاق الشفعة)[٢].

فلابد فيها من التصريح بأن مدعي الشفعة مستحقاً لها من جهة الشركة أو من جهة الجوار.

و هذا بلا خلاف.

٣- (الشهادة بالجرح والتعديل)[٣].

إذا شهد الشهود وقد عرف الحاكم عدالتهم على رجل بحق من حد أو غير حد، وقدح المشهود عليه في عدالتهم، مكنه الحاكم من إقامة البينة بجرحهم.

فإن أقام البينة بجرحهم أسقط الحكم بشهادتهم، لكن لا تقبل هذه الدعوى مطلقة حتى يفسرها بما يكون جارحاً يُفسق به.

و ذلك لاختلاف الناس في الجرح والتعديل.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ١/ ٣٤٣، قواعد ابن الملقن ٢/ ٤٥٨.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر ص ٦١٩، قواعد ابن الملقن ٢/ ٤٥٨.

(٣) انظر: الحاوي الكبير ١٧/ ٢٤١، قواعد ابن الملقن ٢/ ٤٥٨.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٠٨ ١٤٣٧/٠٧/١٥
Ali Fattani

٤- (من قامت بينة برشده، ثم قامت بينة أخرى بسفهه)[١].

من صور هذه المسألة: امرأة سفيهة تحت الحجر، قامت بينة برشدها ثم حضر وصيها فأقام بينة بسفهها.

فهل تسمع بينة السفه ويُعاد الحجر عليها؟

الجواب: بينة السفه لا تقبل إلا مفسرة؛ لأن الناس مختلفون في أسباب السفه والرشد.

فإذا فُسرت: قدمت بينة السفه على بينة الرشد؛ لأن معها زيادة علم[٢].

٥- (شهادة المغفل)[٣].

المغفل هو: الذي لا يحفظ ولا يضبط.

فلا تقبل شهادته؛ لأنه لا يؤمن أن يغلط في شهادته.

فإن شهد مفسراً وبين وقت التحمل ومكانه، فزالت الريبة عن شهادته، قبلت شهادته.

٦- (الشهادة على الزنا)[٤].

من شهد بالزنا لابد أن يذكر الزاني ومن زنى بها.

لأنه قد يراه على بهيمة فيعتقد أن ذلك زنا، والحاكم لا يعتقد أنه كذلك.

و لأنه قد يراه على زوجته فيظن أنه زنى بغير زوجته.

---

(١) انظر: المجموع ١٣/ ٣٧٠.

(٢) انظر: مغني المحتاج ٢/ ١٧٧.

(٣) انظر: المجموع ٢٠/ ٢٢٦، روضة الطالبين ٨/ ٢١٦.

(٤) انظر: المجموع ٢٠/ ٢٦٥.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥
Ali Fattani

و لابد من ذكر الصفة، بأن يذكر أنه أولج أو رأى ذكره في فرجها، فإن لم يذكر هذا لم يحكم به.

و ذلك لأن زياداً لما شهد على المغيرة عند عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1]، ولم يذكر الصفة السابقة، لم يقم الحد على المغيرة[2].

(١) انظر: مصنف عبدالرزاق ٧/ ٣٨٤، جامع الآثار القولية والفعلية الصحيحة لعمر رضي الله عنه ص٢٢٤.

(٢) انظر: المجموع ٢٠/ ٢٦٥.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠٧/١٥ doc. ٠٠٨
Ali Fattani

المبحث الرابع

الرابط بين هذه النظائر

ـ الرابط بين نظائر هذا الفصل:

هو: أن الشهادة لم تقبل فيها إلا مفسرة.

و هذا الرابط: يعتبر حكماً من الأحكام الفقهية.

و معنى هذا الرابط:

أن القاضي في بعض الخصومات، قد لا يقبل شهادة الشاهد إلا مفسرة، أي مفصلة موضحة، فلا يكتفي بها مجملة.

ـ من الأمثلة التطبيقية للشهادة المفسرة، ما يلي[1]:

المثال الأول: إذا سأل الحاكم - أي القاضي - الشهود عن صفة الزنا، فأبوا ولم يزيدوا على أن يشهدوا عليه بالزنا، فترد شهادتهم ويحدوا.

فلابد أن يقولوا: رأينا الزنا، ورأيناه أولج ذكره في فرجها، مثل المرود في المكحلة.

المثال الثاني: إذا شهد الشهود في السرقة فلا تقبل شهادتهم مجملة، ولابد أن يسأل الحاكم الشاهدين عن السرقة.

ماهي؟ وكيف أخذها؟ ومن أين أخرجها؟ وإلى أين أخرجها؟.

لاحتمال أن تكون السرقة دون النصاب أو من غير حرز.

---

(١) انظر: تبصرة الحكّام في أصول الأقضية ومناهج الحكام ٢/ ٢١٦.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥
Ali Fattani

الفصل الخامس

نظائر المسائل التي تقبل فيها الشهادة بالاستفاضة

وفيه ستـــة مباحـــث : -

- المبحث الأول: مسألة النكاح والعتق والولاء والوقف.
- المبحث الثاني: مسألة الملك.
- المبحث الثالث: مسألة تولية القضاء.
- المبحث الرابع: مسألة المعرفة بالقضاء.
- المبحث الخامس: نظائر أخرى في المسائل التي تقبل فيها الشهادة بالاستفاضة.
- المبحث السادس: الرابط بين هذه النظائر

* * * ** * * *

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٠٨ ١٤٣٧/٠٧/١٥
Ali Fattani

المبحث الأول

(مسألة النكاح والعتق والولاء والوقف)

إذا استفاض في الناس هذه الصور.

فقد حصل خلاف بين علماء المذهب في ثبوت هذه الصور بالاستفاضة على وجهين[1]:

الوجه الأول: ثبوت النكاح والعتق والولاء والوقف بالاستفاضة.

وذلك لأن هذه الصور أمور مؤبدة، فإذا طالت عسر إقامة البينة على ابتدائها، فمست الحاجة إلى إثباتها بالاستفاضة.

و لأنه يُعرف بالاستفاضة أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زوجة النبي ﷺ، وأن نافعاً مولى بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأن فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بنت النبي ﷺ، ولا شك في هذا ولا مستند له غير السماع.

و هذا هو الأصح عند المحققين والأكثرين من أصحاب الشافعي[2].

و لكن ليس هو الأصح في المذهب.

الوجه الثاني: عدم ثبوت ذلك.

لأن هذه هي عقود، فلا تثبت بالاستفاضة كالبيع.

و لأن مشاهدة هذه الصور متيسرة، وأسبابها غير متعددة.

(و هذا هو الأصح في المذهب).

---

(١) انظر: المجموع ٢٠/ ٢٦٣، الوسيط ٧/ ٣٧٣، مغني المحتاج ٤/ ٤٤٨.

(٢) انظر: مغني المحتاج ٤/ ٤٤٨.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥ Ali Fattani

و ممن قال بهذا: الإمام النووي في كتابه "منهاج الطالبين"[1].

و الراجح في نظري والعلم عند الله جَلَّوَعَلَا: الوجه الأول، لقوة تعليل أصحاب هذا الوجه.

(١) انظر: مغني المحتاج شرح المنهاج ٤/ ٤٤٨.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠٧/١٥ doc. ٠٠٨
Ali Fattani

المبحث الثاني

(مسألة الملك)[1]

إن استفاض في الناس أن هذه الدار وهذا العبد لفلان، جاز أن يثبت الملك بهذه الاستفاضة.

و ذلك لأن أسباب الملك لا تنضبط، فجاز أن يشهد فيه بالاستفاضة.

فالملك قد يعسر إثباته باليقين؛ لأنه وإن شوهد الشراء، فمن أين يُعلم ملك البائع أو شاهد الاصطياد، لكن يُعتمد على الظن الغالب، ويحصل هذا الظن باجتماع ثلاثة أمور:

اليد، والتصرف، والتسامع وهو الاستفاضة.

فإن هذا إذا دام مدة بلا منازع غلب على الظن الملك.

و إثبات الملك باجتماع هذه الأمور الثلاثة بلا خلاف.

و هل يكفي مجرد اليد والتصرف دون الاستفاضة في إثبات الملك؟

وجهان:

الوجه الأول: أنهما كافيان. واشترطوا أن تطول المدة بلا منازع.

(و هذا هو الأصح في المذهب).

(١) انظر: المجموع ٢٠/ ٢٦٢، الوسيط ٧/ ٣٧٣، روضة الطالبين ٨/ ٢٤١.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٠٨ ١٤٣٧/٠٧/١٥
Ali Fattani

و ممن قال بهذا: الإمام الغزالي في كتابه "الوسيط"[1].

الوجه الثاني: أنهما لا يكفيان.

و ذلك لأن المنازع إنما يظهر إذا سمع واستفاض ملك من ينازعه.

و الراجح في نظري والعلم عند الله جَلَّوَعَلَا: الوجه الأول، فاليد والتصرف قرينتان ظاهرتان على الملك، فيُعمل بهذا الظاهر حتى يظهر خلافه.

و هل تكفي اليد دونهما في إثبات الملك؟

وجهان:

الوجه الأول: لا تكفي بمجردها لكن إذا رؤي الشيء في يده وطالت المدة.

و ذلك لأن طول المدة بلا منازع قرينة على الثبوت.

(و هذا هو الأصح في المذهب).

و ممن قال بهذا: الإمام النووي في كتابه روضة الطالبين[2].

الوجه الثاني: لا تكفي مطلقاً.

و أمّا التصرف المجرد فكاليد المجردة لا يفيد ثبوت الملك.

و الراجح في نظري والعلم عند الله جَلَّوَعَلَا: الوجه الأول، فاليد مع طول المدة، قرينة ظاهرة على الملك، فيُعمل بهذا الظاهر حتى يظهر خلافه.

و هل تكفي الاستفاضة في إثبات الملك دون اليد والتصرف؟

وجهان:

الوجه الأول: أنها كافية في إثبات الملك.

---

(١) انظر: الوسيط ٧/ ٣٧٣.

(٢) انظر: روضة الطالبين ٨/ ٢٤١.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠٧/١٥ doc.٠٠٨
Ali Fattani

و هذا قول الأكثرين.

(و هذا هو الأصح في المذهب).

و ممن قال بهذا: الإمام النووي في كتابه روضة الطالبين[1].

الوجه الثاني: أنها لا تكفي.

و تتصور هذه المسألة في ملك معطل.

و ليُعلم أن جواز الشهادة بالملك بالاستفاضة مشهور في المذهب، فلعل من لا يكتفي به يكتفي بانضمام أحد الأمرين من اليد والتصرف إليهما.

و الراجح في نظري والعلم عند الله جَلَّوَعَلَا: الوجه الأول، فالاستفاضة قرينة ظاهرة على الملك، فيُعمل بهذا الظاهر حتى يظهر خلافه.

(١) انظر: روضة الطالبين ٨/ ٢٤٢.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥ Ali Fattani

المبحث الثالث

(مسألة تولية القضاء)[1]

من آداب القضاء التي يذكرها العلماء:

أن يكتب الإمام كتاب العهد لمن ولاه القضاء، ويذكر فيه ما يحتاج القاضي إلى القيام به ويعظه فيه.

و هذا على حالتين:

١- إن كان بعيداً لا ينتشر الخبر إليه.

فإنه يُشهد شاهدين على التولية على الوجه الذي تضمنه الكتاب، ويقرآنه أو يقرؤه الإمام عليهما، فإن قرأ غير الإمام فالأحوط أن ينظر الشاهدان فيه، ثم يخرج الشاهدان معه، فيخبران بالحال هناك.

قال الأصحاب: وليس هذا على قواعد الشهادات، إذ ليس هناك قاض يؤدي عنده الشهادة.

و لو أشهد ولم يكتب كفى، فإن الاعتماد على الشهود.

٢- إن كان البلد قريباً ينتشر الخبر إليه.

فإن كان يبعثه إلى بلد آخر نظر:

فإن أشهد شاهدين يخرجان معه كما ذكرنا فذاك، وأمّا الاكتفاء بالاستفاضة فوجهان:

---

(١) انظر: روضة الطالبين ٨/ ١١٥، مغني المحتاج ٤/ ٤٤٩.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥ Ali Fattani

الوجه الأول: عدم الاكتفاء بالاستفاضة.

و ذلك لأن هذا عقد، والعقود لا تثبت بالاستفاضة كالوكالة والإجارة.

الوجه الثاني: الاكتفاء بالاستفاضة.

و ذلك لأنه لم يُنقل عن النبي ﷺ ولا عن الخلفاء الإشهاد.

(و هذا هو الأصح في المذهب).

و ممن قال بهذا: الإمام النووي في كتابه "روضة الطالبين"[1].

و الراجح في نظري والعلم عند الله جَلَّوَعَلَا: الوجه الثاني، لقوة تعليل أصحاب هذا الوجه.

(١) انظر: روضة الطالبين ٨/ ١١٥.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠٧/١٥ doc. ٠٠٨
Ali Fattani

المبحث الرابع

(مسألة المعرفة بالقضاء)[1]

من شروط تقليد شخص في منصب القضاء:

أن يكون المُولِي عارفاً بتكامل شروط القضاء في المُولَى، ليقع العقد صحيحاً بعد معرفته به.

فإن عرف تكاملها فيه جاز أن يقتصر على علمه به، وإن لم يعرف تكاملها فيه سأل عنه. فإن استفاض الخبر بمعرفته للقضاء: كانت الاستفاضة أوكد من الشهادة، فلم يحتج معها إلى الاختبار.

و إن لم يستفض به الخبر: جاز أن يقتصر على شهادة عدلين بتكامل شروط القضاء فيه، ويختبره المُولِي ليتحقق باختباره صحة معرفته.

و هل يكون اختباره بعد الشهادة واجباً أو استحباباً؟

اختلف علماء المذهب على وجهين:

الوجه الأول: أنه استحباب يستظهر به المعرفة.

و ذلك لأن صحة الشهادة توجب العمل بها.

الوجه الثاني: أن اختباره واجب.

و ذلك لجواز أن يطرأ عليه نسيان أو اختلال.

و الراجح في نظري والعلم عند الله جَلَّوَعَلَا: الوجه الأول، فالشهادة كافية لمعرفة أهليته للقضاء، والاختبار كمالي وليس بواجب.

(١) انظر: الحاوي الكبير ١٦/ ٢١.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠٧/١٥ doc.٠٠٨
Ali Fattani

المبحث الخامس

(نظائر أخرى في المسائل التي تقبل فيها الشهادة بالاستفاضة)

١ - (مسألة الموت).

إذا استفاض أن فلاناً مات، فقد حصل الخلاف بين علماء المذهب في ثبوت الموت بالاستفاضة على وجهين[١]:

الوجه الأول: ثبوت الموت بالاستفاضة.

و ذلك لأن أسباب الموت كثيرة منها خفية ومنها ظاهرة، ويتعذر الوقوف عليها.

(و هذا هو الأصح في المذهب)

و قطع به الأكثرون.

و ممن قال بهذا: الإمام النووي في كتابه "روضة الطالبين"[٢].

الوجه الثاني: المنع من ثبوت الموت بها.

و ذلك لأنه يمكن فيه المعاينة كالنكاح.

و الراجح في نظري والعلم عند الله جَلَّوَعَلَا: الوجه الأول، لقوة تعليل أصحاب هذا الوجه.

---

(١) انظر: المجموع ٢٠/ ٢٦٢، روضة الطالبين ٨/ ٢٣٩، الوسيط ٧/ ٣٧٣.

(٢) انظر: الوسيط ٨/ ٢٣٩.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥ Ali Fattani

٢- (مسألة النسب)[١].

اذا استفاض في الناس أن فلاناً ابن فلان أو أن فلان هاشمي، جاز أن يثبت النسب بهذه الاستفاضة.

و ذلك لأن سبب النسب لا يدرك بالمشاهدة.

أمّا ثبوت النسب من جهة الأم بالاستفاضة فوجهان:

الوجه الأول: ثبوت النسب.

و ذلك بقياس جانب الأم بجانب الأب، وإن كان النسب في الحقيقة للأب.

(و هذا هو الأصح في المذهب).

و ممن قال بهذا: الإمام الغزالي في كتابه "الوسيط"[٢].

الوجه الثاني: عدم ثبوت النسب.

و ذلك لأنه يمكن مشاهدة الولادة.

و الراجح في نظري والعلم عند الله جَلَّوَعَلَا: الوجه الأول، لقوة تعليل أصحاب هذا الوجه.

٣- (مسألة الجرح والتعديل)[٣].

إذا استفاض في الناس عدالة فلان أو جرحه، فإن العدالة والجرح يثبت به الاستفاضة.

فأخبار الاستفاضة والتواتر التي لا يعترضها ارتياب يجوز أن تثبت بها العدالة والجرح، كما يثبت بها الأنساب والأملاك والموت.

---

(١) انظر: المجموع ٢٠/ ٢٦٢، روضة الطالبين ٨/ ٢٣٨، الوسيط ٧/ ٣٧٣.

(٢) انظر: الوسيط ٧/ ٣٧٣.

(٣) انظر: الحاوي الكبير ١٦/ ١٩١، مغني المحتاج ٤/ ٤٤٩.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٠٨ ١٤٣٧/٠٧/١٥
Ali Fattani

٤- (مسألة جواز القذف بالزنا)[١].

إذا استفاض في الناس زنا فلان بفلانة ولم يوجد عندها، ففي جواز قذفه وقذفها بالزنا ولعانها بناء على الاستفاضة وجهان:

الوجه الأول: جواز هذا القذف.

و ذلك لأن الاستفاضة أقوى من خبر الواحد وإن كان ثقة.

و لأنه لمّا جاز أن تكون الاستفاضة لوثاً في القسامة يُحلف بها على القتل، جاز أن تكون من شواهد القذف.

الوجه الثاني: عدم جواز القذف.

و ذلك لأن الاستفاضة قد يجوز أن تشتهر عن قول واحد يتخرص عليها الكذب، وقد يكون ذلك عن عداوة لها.

٥- (مسألة دعوى الوديع تلف الوديعة بسبب ظاهر)[٢]

اذا استفاض في الناس حصول حريق ونحوه من الأسباب الظاهرة، فادعى المُودَع تلف الوديعة بهذا السبب.

فإنه يُصدق بلا يمين.

و ذلك لإغناء ظاهر الحال عن اليمين.

٦ - وكذلك مما يثبت بالاستفاضة[٣]:

١- الرشد والسفه.

٢- واستحقاق الزكاة.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ١١/ ١٧، المجموع ١٧/ ٣٨٨.

(٢) انظر: مغني المحتاج ٣/ ٩١، نهاية المحتاج ٦/ ١٣٠.

(٣) انظر: مغني المحتاج ٤/ ٤٤٩، قواعد ابن الملقن ٢/ ٤٦٠.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥
Ali Fattani

٣- والحمل والولادة.

٤- والإسلام والكفر.

٥- والرضاع.

٦- والوصايا.

٧- وتضرر الزوجة.

٨- والإرث.

و ثبوت هذه الأمور بالاستفاضة قياساً على ما سبق.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc. ٠٠٨ ١٤٣٧/٠٧/١٥
Ali Fattani

المبحث السادس

الرابط بين هذه النظائر

ـ الرابط بين نظائر هذا الفصل:

هو: أن الشهادة فيها قُبلت بالاستفاضة.

و هذا الرابط: يعتبر حكماً من الأحكام الفقهية.

و معنى هذا الرابط:

يتبين بأن يُقال: الأخبار على ثلاثة أضرب[1]:

الضرب الأول: أخبار الاستفاضة.

هي: أن تبدو منتشرة من البر والفاجر، ويتحققها العالم والجاهل، فلا يختلف فيها مخبر ولا يتشكك فيها سامع، ويكون انتشارها في ابتدائها كانتشارها في آخرها.

و هذا أقوى الأخبار حالاً وأثبتها حكماً.

و قد يُطلق عليه مصطلح: التسامع[2].

الضرب الثاني: أخبار التواتر.

هي: ما ابتدأ به الواحد بعد الواحد حتى يكثر عددهم ويبلغوا قدراً ينتفي عن مثله التواطؤ والغلط، ولا يعترض في خبرهم تشكك ولا ارتياب فيكون في أوله من أخبار الآحاد وفي آخره من أخبار التواتر.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ١٦/ ٨٥، ٨٦.

(٢) انظر: مغني المحتاج ٤/ ٤٤٨.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠٧/١٥ doc. ٠٠٨
Ali Fattani

و الفرق بين خبر الاستفاضة وخبر التواتر، كما يلي:

١- اختلافهما في الابتداء واتفاقهما في الانتهاء.

٢- أن أخبار الاستفاضة لا يُراعى فيها عدالة المخبر.

٣- أن أخبار الاستفاضة تنتشر من غير قصد لروايتها، وأخبار التواتر ما انتشرت عن قصد لروايتها.

و يتفق خبر الاستفاضة وخبر التواتر فيما يلي:

١- انتفاء التشكك عنهما ووقوع العلم بهما.

٢- أن العدد ليس محصوراً، لتكون أنفى للارتياب وأمنع من التصنع.

الضرب الثالث: أخبار الآحاد.

هي: ما أخبر بها الواحد والعدد القليل الذي يجوز على مثلهم التواطؤ على الكذب أو الاتفاق في السهو الغلط.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٠٨ doc. ١٤٣٧/٠٧/١٥ Ali Fattani

الفصل السادس

نظائر رد الشهادة بسبب التهمة

وفيه مبحثـــــان : -

- المبحث الأول: نظائر هذا الرد للشهادة بسبب التهمة.
- المبحث الثاني: الرابط بين هذه النظائر.

* * * ** * * *

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠٨ doc. ١٤٣٧/٠٧/١٥ Ali Fattani

المبحث الأول

(نظائر هذا الرد للشهادة بسبب التهمة)

من هذه النظائر[1]:

١- رد شهادة السيد لعبده أو مكاتبه.

٢- رد شهادة الوكيل لموكله فيما هو موكل فيه.

٣- رد شهادة الولي للمولى عليه.

٤- رد شهادة الوصي للموصى بعد موته.

٥- رد شهادة الموصى له بحق للموصي بعد موته.

٦- رد شهادة الشريك لشريكه.

٧- شهادة الخصم على خصمه.

٨- شهادة الوالد لولده والولد لوالده.

٩- شهادة الوارث لمورثه.

(١) سبق في الفصل الثاني المتعلق بنظائر: (الذين ترد شهادتهم) التوضيح أكثر لهذه النظائر وبيان سبب التهمة.

انظر: ص ٢٧٥.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥
Ali Fattani

المبحث الثاني

الرابط بين هذه النظائر

ـ الرابط بين نظائر هذا الفصل:

هو: أن عدم قبول الشهادة فيها هو بسبب التهمة.

و هذا الرابط: يعتبر حكم من الأحكام الفقهية.

و معنى هذا الرابط:

أن يشهد عند القاضي شاهد، فترد شهادته بسبب التهمة.

ـ سبب عدم قبول هذه الشهادة[1]:

لأن من شروط قبول الشهادة: الخلو من التهمة.

و دليل هذا الشرط كما يلي:

١- قـــــول الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ﴾[2] والتهمة ريبة.

٢- حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين»[3].

فالخصم المنازع والعدو، والظنين المتهم.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ١٧/ ١٥٩.

(٢) البقرة آية: ٢٨٢.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ برقم (١٤٠٣)، والبيهقي في السنن برقم (٢١٣٨٢).

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٠٨ ١٤٣٧/٠٧/١٥
Ali Fattani

الباب الخامس

الباب الخامس

نظائر الدعاوى والقضاء

وفيــه ستــة فصــول:

- **الفصل الأول: نظائر طلب اليمين من المتداعين في آن واحد.**
- **الفصل الثاني: نظائر من كان القول قوله مع يمينه.**
- **الفصل الثالث: نظائر قبول دعوى كل ما لا يعلم إلا من جهة الشخص.**
- **الفصل الرابع: نظائر الدعاوى الصحيحة.**
- **الفصل الخامس: نظائر الدعاوى الفاسدة.**
- **الفصل السادس: نظائر الحكم بمجرد نكول المُدعى عليه عن اليمين.**

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥ Ali Fattani

الفصل الأول

نظائر طلب اليمين من المتداعين في آن واحد

وفيه ستة مباحث : -

- المبحث الأول: أيمان المتداعَين في اللعان.
- المبحث الثاني: أيمان المتداعِين في القسامة.
- المبحث الثالث: إذا ادعى رجل نكاح امرأة ولا بينة معه.
- المبحث الرابع: إذا اختلف البائع والمشتري في الثمن، فقال البائع: بعتك بألفين، وقال المشتري: اشتريت منك بألف ولا بينة لهما.
- المبحث الخامس: إذا اختلف الزوجان في قدر المهر أو جنسه أو صفته، ولا بينة لواحد منهما.
- المبحث السادس: الرابط بين هذه النظائر.

* * * ** * * *

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥ Ali Fattani

المبحث الأول

(أيمان المتداعَين في اللعان)

اللعان مأخوذ من اللعن:

و هو الطرد والإبعاد، يُقال: لعن الله فلاناً أي أبعده الله وطرده[١].

سمّي اللعان لعاناً: لأنه موجب لبعد أحد المتلاعنين من الله تعالى، للقطع بكذب أحدهما وإن لم يتعين[٢].

و قيل: سمّي اللعان لعاناً، لما فيه من لعن الزوج نفسه[٣].

و قيل: سمّي اللعان لعاناً، لما يترتب عليه من إبعاد كل زوج عن الآخر[٤].

و أمّا تعريفه في الشرع:

فهو كلمات معلومة جُعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه وألحق العار به أو إلى نفي ولد[٥].

و الأصل في اللعان: الكتاب والسنة.

---

(١) انظر: لسان العرب ١٣/ ٣٨٧ مادة: لعن.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ١١/ ٣.

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) انظر: مغني المحتاج ٣/ ٣٦٧.

(٥) انظر: مغني المحتاج ٣/ ٣٦٧.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠٧/١٥ doc.٠٠٨
Ali Fattani

و صفة اللعان، وهي المتعلقة بالمبحث:

أن يقول الزوج أربع مرات: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به هذه من الزنا، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماه به من الزنا.

ثم تقول الزوجة أربع مرات: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيه[1].

و كررت الشهادة في اللعان لتأكيد الأمر، لأنها أُقيمت مقام أربع شهود من غير الزوج ليُقام على الزوجة الحد، ولذلك سُمّيت شهادات وهي في الحقيقة أيمان[2].

(١) انظر: مغني المحتاج ٣/ ٣٧٤.

(٢) انظر: المصدر السابق.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥ Ali Fattani

المبحث الثاني

(أيمان المتداعِين في القسامة)

تعريف القسامة[١]:

القسامة مشتقة من القسم وهو اليمين، سُمّيت قسامة لتكرار الأيمان فيها.

و اختلف فيها: هل هي اسم للأيمان أو للحالفين بها؟

قال بعضهم: هي اسم للأيمان، لأنها مصدر من أقسم يقسم قسامة.

و قال آخرون: هي اسم للحالفين بها، لتعلقها بهم وتعديها إليهم.

و صورتها:

أن يوجد قتيل بموضع لا يُعرف من قتله، ولا بينة تدل على من قتله، ويدعي وليه قتله على شخص أو جماعة، وتوجد قرينة تُشعر بصدقه ويُقال لها اللوث، ثم تأتي أيمان القسامة[٢].

و بعضهم قال في موضع القتل: أن يوجد قتيل في محلة منفصلة عن بلد كبير أو في قرية صغيرة لأعدائه أو أعداء قبيلته[٣].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ١٣/ ٣

(٢) انظر: روضة الطالبين ٧/ ٢٣٥.

(٣) انظر: روضة الطالبين ٧/ ٢٣٦، مغني المحتاج ٤/ ١١١.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥
Ali Fattani

و صفة القسامة، وهي المتعلقة بالمبحث[1]:

١ - إذا وجد اللوث كما سبق، لم يخلُ حال الولي من أن يكون واحداً أو جماعة.

فإن كان واحداً حلف خمسين يميناً في العمد والخطأ رجلاً كان أم امرأة.

و إن كانوا جماعة، فاختلف علماء المذهب على وجهين:

الوجه الأول: يحلف كل واحد منهم خمسين يميناً.

و ذلك لأن لكل واحد منهم حكم نفسه.

الوجه الثاني: يحلف جميعهم خمسين يميناً، تقسط بينهم على قدر مواريثهم بجبر الكسر.

فإن كانا ابنين حلف كل ابن خمسة وعشرين يميناً.

و إن كان ابناً وبنتاً حلف الابن اربعة وثلاثين وحلفت البنت سبعة عشر يميناً.

و ذلك لأن اليمين لّما لم تتبعض جبر كسرها.

(و هذا هو الأصح في المذهب).

و ممن قال بهذا: الإمام النووي في كتابه "روضة الطالبين"[2].

و الراجح في نظري والعلم عند الله جَلَّوَعَلَا: الوجه الثاني، فقد جاء في لفظ آخر لحديث سهل: «أن محيصة بن مسعود وعبدالله بن سهل انطلقا قبل خيبر، فتفرقا في النخل، فقُتل عبدالله بن سهل فاتهموا اليهود، فجاء أخوه عبدالرحمن وابنا عمه حويصة ومحيصة إلى النبي ﷺ، فتكلم عبدالرحمن في أمر أخيه وهو أصغر، فقال رسول الله ﷺ: كبر الكبر - أو قال - ليبدأ الأكبر، فتكلما في أمر صاحبهما، فقال رسول الله ﷺ: يُقسم خمسون منكم على رجل منهم فيُدفع برمته. قالوا: أمر لم نشهده كيف

(١) انظر: الحاوي الكبير ١٣/ ١٣، المجموع ٢٠/ ٢١٠، روضة الطالبين ٧/ ٢٤٣.

(٢) انظر: روضة الطالبين ٧/ ٢٤٣.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥ Ali Fattani

نحلف ؟ قال: فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم. قالوا يا رسول الله قوم كفار، قال: فوداه رسول الله ﷺ من قبله»[1].

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ لم يذكر أن كل واحد ممن يقسم من اليهود يأتي بخمسين، وإنما جعل عليهم خمسين يمين فقط.

فائدة:

يجوز لأولياء المقتول أن يحلفوا وإن لم يشهدوا القتل، إذا علموه من جهة عرفوها بالصدق.

و ذلك لأن النبي ﷺ عرض الأيمان في قصة قتل الأنصاري على عبدالرحمن بن سهل وكان بالمدينة، وقد قُتل أخوه عبدالله بن سهل بخيبر.

٢- إذا حلفوا لم يخل القتل من أن يكون غير موجب للقود، أو يكون موجباً له.

الحالة الأولى: أن يكون القتل غير موجب للقود.

فهذا القتل على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يكون خطأ محضاً.

فتكون الدية بعد أيمان أولياء القتيل مخففة على عواقل القتلة، فإن كان القاتل واحداً انفردت عاقلته بالعقل، وإن كانوا جماعة قُسمت على أعداد رؤوسهم وتحملت عاقلة كل واحد منهم سهمه من الدية.

القسم الثاني: أن يكون القتل عمد الخطأ.

فتكون الدية بعد أيمان الأولياء مغلظة على عواقل القتلة كما سبق.

القسم الثالث: أن يكون عمداً محضاً، لكن سقط القود فيه لكمال القاتل ونقص المقتول، كالمسلم مع الكافر والحر مع العبد والوالد مع الولد.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٤٤٣٥).

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠٧/١٥ doc.٠٠٨
Ali Fattani

فتكون الدية بعد أيمان الأولياء مغلظة في مال القاتل، وتكون حالة غير مؤجلة.

و ذلك لأن سقوط القود فيه لا يخرجه من حكم العمد في الدية.

الحالة الثانية: أن يكون القتل موجباً للقود.

ففي هذه الحالة اختلف قول الشافعي في استحقاق القود بالقسامة على قولين:

القول الأول، وبه قال في القديم: أن القود بها ثابت.

و ذلك لحديث سهل بن حثمة أن النبي ﷺ قال للأنصار: «يحلف خمسون منكم على رجل منهم، فيدفع برمته»[1] يعني للقود.

القول الثاني، وبه قال في الجديد: أنه لا قود في القسامة، وتجب بها الدية.

و ذلك لما رُوي عن النبي ﷺ: «أنه كتب إلى يهود خيبر في قصة الأنصار: إمّا أن تدوا صاحبكم أو تؤذنوا بحرب»[2]، ولأن أيمان المُدّعي هي غلبة ظن فصارت شبهة في القود والقود يسقط بالشبهة.

٣- ينبني على القولين السابقين، ما يلي:

ينبني على القول الأول:

إذا كانت القسامة في الدعوى على واحد.

فإن هذا الواحد يقُتل قوداً.

و إن كانت على جماعة.

فقد حصل خلاف في المذهب:

الوجه الأول: أنه تقتل الجماعة وإن كثروا، إذا أمكن أن يشتركوا.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٤٤٣٥).

(٢) اخرجه البخاري في صحيحه، تحت باب: الشهادة على الخط المختوم وما يجوز من ذلك وما يضيق عليه وكتاب الحاكم إلى عامله والقاضي إلى القاضي.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥
Ali Fattani

و ذلك لأن القسامة في استحقاق القود تجري مجرى البينة.

(و هذا هو الأصح في المذهب).

و ممن قال بهذا: الإمام الماوردي في كتابه "الحاوي الكبير"[1].

الوجه الثاني: لا يقتل بالقسامة أكثر من اثنين.

الوجه الثالث: لا يقتل بالقسامة أكثر من واحد.

و ذلك حقناً للدماء، ولضعف القسامة عن البينة.

و الراجح في نظري والعلم عند الله جَلَّوَعَلَا: الوجه الأول، لقوة تعليل أصحاب هذا الوجه.

و ينبني على القول الثاني:

أن القود ساقط في الواحد والجماعة، وتكون الدية المستحقة بالقسامة حالة ومغلظة، إن تفرد بها واحد غرم جميعها، وإن كانوا جماعة تقسطت على أعدادهم بالسوية.

٤- إن نكل المُدّعي أو المُدّعون، فيحلف المدعى عليه أو المدعى عليهم، ويبرؤون، فلا يلزمهم قود ولا دية.

و ذلك لقول النبي ﷺ للأنصار: «فيبرئكم يهود بخمسين يميناً».

فإن نكلوا عن الأيمان أُغرموا الدية ولم يحبسوا.

و ذلك لأن الأيمان في الشرع موضوعة للتغليظ والزجر، حتى لا يقدم على كذب في دعوى ولا إنكار، فإذا امتنع منها فقد انزجر بها فلم يجز أن يُحبس عليها ليُكره على أيمان ربما اعتقد كذبه فيها، فيصير محمولاً على الكذب والحنث.

(١) انظر: الحاوي الكبير ١٣/ ١٥.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠٧/١٥ doc. ٠٠٨
Ali Fattani

المبحث الثالث

(إذا ادعى رجل نكاح امرأة ولا بينة معه)

هذه الصورة:

تعتبر صورة من صور الدعوى المجهولة.

و الدعوى المجهولة لا يجوز للحاكم أن يسمعها ولا أن يسأل الخصم عنها إلا في الوصايا.

و ذلك لجواز الوصية بالمجهول.

فأمّا غير الوصايا التي تمنع الجهالة منها، فلا يصح ادعاؤه مجهولاً حتى يستوفي المُدعي ما يمنع جهالة الدعوى.

و ذلك لأن سماع الدعوى يكون للسؤال عنها والحكم بها، ولا يجوز للحاكم أن يحكم بمجهول فلم يجز أن يسمع الدعوى بمجهول.

فهذا هو الأصل في الدعوى المجهولة[1].

فإذا استوفى المُدعي ما يمنع جهالة الدعوى، فلم يجد ما يمنع، كما في هذه الصورة التي معنا:

فإن الحاكم لا يقبل منه دعوى النكاح حتى يقول: نكحتها بولي وشاهدين عدلين ورضاها.

فإذا قال هذا وأنكرت المرأة أحلفناها، فإن حلفت لم يقض له بها.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ١٧/ ٣٠٩.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥
Ali Fattani

و إن نكلت لم يقض له بها بالنكول حتى يحلف، فإذا حلف قُضي له بأنها زوجته[1].

و من صور الدعوى المجهولة أيضاً:

إذا كان الشيء في يد اثنين، عبداً أو داراً أو غيره، فادعى كل واحد منهما هذا الشيء كله.

فهو في الظاهر بينهما نصفان، ويكلف كل منهما البينة.

فإن كانت الدعوى مجهولة، ولم يكن لأي واحد منهما بينة:

أحلفنا كل واحد منهما على دعوى صاحبه، فأيهما حلف برئ، وأيهما نكل رددنا اليمين على المُدعي، فإن حلف أخذ وإن نكل لم يأخذ شيئاً[2].

(١) انظر: الأم ٦/ ٢٤٦.

(٢) انظر: الأم ٦/ ٢٤٥.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠٧/١٥ doc. ٠٠٨
Ali Fattani

المبحث الرابع

(إذا اختلف البائع والمشتري في الثمن، فقال البائع: بعتك بألفين وقال المشتري اشتريت منك بألف ولا بينة لهما)

مذهب الشافعي في هذه المسألة:

أن البائع والمشتري يتحالفان بكل حال، سواء كانت السلعة قائمة أو تالفة[1].

و لا اعتبار باليد إلا أن يكون تلفها قبل القبض، فإن ذلك مبطل للعقد.

و الدلالة على صحة هذا:

١- حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «البينة على المُدعي واليمين على من أنكر»[2].

وجه الدلالة من الحديث: أن في هذه المسألة كل واحد من المتبايعين منكر ومدع، فيتحالفان.

---

(١) الحاوي الكبير ٥/ ٢٩٧، المجموع ٣/ ٢٠٥، ١٣/ ٤٩، روضة الطالبين ٣/ ٢٣١.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن برقم (٢١٧٣٥)، وأخرجه الترمذي برقم (١٣٤٢) عن بن عباس بلفظ: «أن رسول الله ﷺ قضى أن اليمين على المدعى عليه» ثم قال: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه.

وأمّا اللفظ الذي أخرجه البيهقي، فأخرجه الترمذي برقم (١٣٤١) والدارقطني في السنن برقم (٨) كليهما عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

قال الترمذي: هذا الحديث في إسناده مقال، ومحمد بن عبيدالله العرزمي يُضعف من قبل حفظه، ضعفه ابن المبارك وغيره.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠٨ doc. ١٤٣٧/٠٧/١٥ Ali Fattani

لأن البائع يقول: بعت بألف ولم أبع بخمسمائة.

و المُشتري يقول: اشتريته بخمسمائة ولم أشتره بألف.

٢- حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «إذا اختلف البيعان فالقول قول البائع، والمُبتاع بالخيار»(١).

وجه الدلالة من الحديث: أنه لم يُفرق بين بقاء السلعة وتلفها.

فإن قيل: لا دلالة في هذا الحديث لما ذهب إليه الشافعية؛ لأنه جعل فيه القول قول البائع، وأنتم لا تقولون به.

فالجواب: أنه قد جُعل الخيار للمشتري، ومن جعل القول قول البائع مطلقاً لم يجعل للمُشتري خياراً، وإذا ثبت خيار المشتري بعد يمين البائع، فيكون خياره في قبول السلعة بما حلف عليه البائع، أو يحلف بعده ويفسخ البيع.

و كذا القول في تحالفهما، وإنما خص النبي ﷺ البائع بالذكر لأنه المُبتدئ باليمين.

٣- ومن جهة المعنى: أن هذا الاختلاف في صفة عقد بيع صحيح فاقتضى أن يوجب التحالف.

---

(١) أخرجه الترمذي في السنن برقم (١٢٧٠)، ثم قال: هذا حديث مرسل، عون بن عبدالله لم يُدرك ابن مسعود، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٢٨٨).

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥ Ali Fattani

و أمّا اشتراط كون السلعة قائمة غير تالفة، فلحديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا اختلف البيعان والسلعة كما هي فالقول قول البائع أو يترادان»(١).

فالجواب عليه: أن ما جاء في حديث بن مسعود هذا بعض ما تناوله إطلاق حديث ابن مسعود السابق، وذلك لا يوجب التخصيص فلا ينافيه.

فإن قيل: فما الفائدة من التنصيص على كون السلعة قائمة.

قيل يحتمل وجوهاً:

١- التنبيه على حكم التحالف مع التلف؛ لأن بقاء السلعة يمكن معه اعتبار قيمتها، فيغلب به قول من كانت دعواه أقرب إليه، ومع التلف لا يمكن، فلمّا أُسقط اعتبار هذا وأوجب التحالف مع قيام السلعة كان وجوب التحالف مع تلفها أولى.

٢- أنه نص على بقاء السلعة إسقاطاً لاعتبار اليد، حتى إذا تحالفا مع وجود اليد كان تحالفهما مع زوال اليد أولى.

٣- أنه نص على بقاء السلعة؛ لأن تلفها قد يكون مبطلاً للعقد إذا كان قبل القبض، وبقاؤها ليس يبطل معه العقد، فيتحالفان مع بقائها ولا يتحالفان مع تلفها.

(١) أخرجه أحمد في المسند برقم (٤٤٤٦)، والبيهقي في السنن برقم (١١١٢٨)، والدارقطني في السنن برقم (٦٥).

قال صاحب البدر المنير ٦/ ٥٩٦: (و هذا ضعيف، إسماعيل فيه مقال لا سيما إذا روى عن أهل الحجاز).

قلت: يقويه الحديث الذي سبق تخريجه عند الإمام الترمذي.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠٧/١٥ doc.٠٠٨
Ali Fattani

المبحث الخامس

(إذا اختلف الزوجان في قدر المهر أو جنسه أو صفته، ولا بينة لواحد منهما)

هذه المسألة: مبنية عند فقهاء الشافعية على المسألة السابقة.

و صورتها، كما يلي:

كأن يقول الزوج: تزوجتك على صداق ألف، فقالت: بل على ألفين.

و يقول الزوج: تزوجتك على دراهم، فقالت: بل على دنانير.

و يقول الزوج: تزوجتك على صداق مؤجل، فقالت: بل حال.

ففي جميع هذه الصور: يتحالف الزوجان[1].

فإذا تحالفا: بطل الصداق.

لأنه تردد بين أن يكون ألفاً بيمين الزوج، وبين أن يكون ألفين بيمين الزوجة، فصار كما لو تزوجها على صداق ألف أو ألفين، فيكون باطلاً للجهل به[2].

و لا يبطل النكاح: بالتحالف.

لأن فساد الصداق إذا سقط من النكاح صار نكاحاً بغير صداق، ولو نكحها على غير صداق صح النكاح.

و هذا بخلاف:

تحالف المتبايعين في بطلان البيع بعد التحالف؛ لأن البيع لا يصح إلا بثمن المثل

(١) انظر: الحاوي الكبير ٩/ ٤٩٣.

(٢) انظر: المصدر السابق.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠٧/١٥ doc.٠٠٨
Ali Fattani

فبطل ببطلان الثمن، والنكاح يصح بغير صداق فلم يبطل ببطلان الصداق[١].

فإذا ثبت أن النكاح لا يبطل بتحالفهما.

حكم لها بمهر المثل؛ لأنه قد صار بالعقد مستهلكاً لبضعها، فلزمه غرم قيمته وهو مهر المثل، كما يلزم البائع بعد التحالف إذا تلفت السلعة غرم قيمتها[٢].

و يُحكم لها بمهر المثل: سواء كان أقل مما أدعته أو أكثر.

و قال علي بن خيران: يُحكم لها بمهر المثل إن كن مثل ما ادعته أو أقل، ولا يُحكم لها إذا كان أكثر ممّا ادعت إلا بقدر ما ادعت.

لأنها غير مدعية للزيادة فلم يُحكم لها بما لا تدعيه.

و هذا فاسد من وجهين[٣]:

الوجه الأول:

أن دعواهما كانت لمسمى في عقد، وقد بطل بالتحالف، وهذه قيمة متلف، فلم يؤثر فيه حكم الدعوى في غيره.

الوجه الثاني:

أنّه لمّا كان لو نقص مهر المثل عمّا أقر به الزوج لم يلزمه إلا مهر المثل، وإن كان مقراً بالزيادة وجب إذا كان مهر المثل أكثر ممّا ادعت أن يُحكم لها به وإن كانت غير مدعية للزيادة.

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ٩/ ٤٩٣.

(٣) انظر: المصدر السابق.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥ Ali Fattani

المبحث السادس

الرابط بين هذه النظائر

ـ الرابط بين نظائر هذا الفصل:

هو: أن اليمين فيها تطلب من المتداعين في آن واحد.

و هذا الرابط: يعتبر حكماً من الأحكام الفقهية.

و معنى هذا الرابط:

أي: يطلب القاضي من المتداعيين المتخاصمين اليمين في آن واحد، وليس المقصود في نفس التوقيت، ولكن إذا أتى أحدهما باليمين يتبعه الآخر بها.

ـ عند التأمل في نظائر هذا الفصل نجد أن المتداعيين فيها يستفيدان من الحلف ما يلي:

١- في اللعان.

الزوج يقي بالحلف نفسه من حد القذف عند قذفه زوجته بالزنا، والزوجة تقي نفسها حد الرجم.

٢- في القسامة.

أولياء المقتول يستحقون بالحلف دم قتيلهم، وأولياء المتهم يدفعون عنه القصاص.

٣- في دعوى نكاح امرأة وأنكرت.

المدعي يستحق بالحلف نكاحها إذا نكلت عن الحلف، والمرأة تستحق بالحلف بطلان دعواه في نكاحها.

٤- في اختلاف المتبايعين في الثمن.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠٨ doc. ١٤٣٧/٠٧/١٥
Ali Fattani

البائع يقوي دعواه بالثمن الذي ادعاه، والمشتري كذلك.

٥- في اختلاف الزوجين في قدر المهر.

الزوج يقوي دعواه في مقدار المهر الذي ادعاه، والزوجة كذلك.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٠٨ doc. ١٤٣٧/٠٧/١٥ Ali Fattani

الفصل الثاني

نظائر من كان القول قوله مع يمينه

وفيه ستة مباحث : -

❖المبحث الأول: في رجل خُرصت عليه ثمرته وسُلمت إليه أمانة أو مضمونة، فادعى غلطاً في الخرص أو نقصاناً.

❖المبحث الثاني: إذا أخذ المُصدّق زكاة الذهب والفضة قبل التصفية، ثم تلفت في يده قبل ردها لربها واختلفا في القيمة.

❖المبحث الثالث: إذا رهن رجل رجلاً أرضاً مع نخلها، ثم اختلفا في شيء من النخل هل كان متقدماً فيدخل في الرهن أو حادثاً فلا يدخل فيه؟.

❖المبحث الرابع: إن وكل البائع الوكيل ببيع المتاع، ثم قال الوكيل بعد البيع قد دفعت لك الثمن.

❖المبحث الخامس: نظائر أخرى فيمن كان القول قوله مع يمينه.

❖المبحث السادس: الرابط بين هذه النظائر.

* * * ** * * *

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥
Ali Fattani

المبحث الأول

(في رجل خُرصت عليه ثمرته وسُلمت إليه أمانة أو مضمونة، فادعى غلطاً في الخرص أو نقصاناً)

هذا على ضربين[1]:

الضرب الأول: ألا يذكر قدر الغلط والنقصان.

فإن لم يذكر قدره، وقال: أنا أعلم بالغلط لكن أجهل قدره، لم تسمع دعواه للجهل بها وأُخذت منه الزكاة على ما ثبت به الخرص.

الضرب الثاني: أن يذكر قدر الغلط والنقصان.

فهذا على ضربين:

الضرب الأول: أن يكون يسيراً يغلط بمثله في العادة.

كأن يقول صاحب الثمرة: خرصها على مائة وسق وهي تسعون وسقا.

ففي هذا الضرب القول قوله مع يمينه وإن كان متهماً.

الضرب الثاني: أن يكون ما ادعاه كثيراً لا يُغلط بمثله في العادة.

كأن يقول صاحب الثمرة: خرصها على مائة وسق وهي خمسون وسقا.

فهذا على ضربين:

الضرب الأول: أن يقول غلط الخارص عليّ بهذا.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ٣/ ٢٢٧.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠٧/١٥ doc.٠٠٨
Ali Fattani

فلا يقبل منه ولا يُسمع قوله؛ لأنه ادعى على الخارص ما لا يُغلط بمثله، فقد نسبه إلى الخيانة والكذب بعد الأمانة والصدق، ورام نقض حكم ثابت بدعوى مجردة.

الضرب الثاني: ألا يقول غلط الخارص عليّ بهذا، ولكن يقول لا يوجد إلا الخمسون وسق.

فقوله مقبول؛ لأنه ليس فيه تكذيب للخارص، لأنه يحتمل أن يكون قد تلف بعد الخرص فيكون الخارص مصيباً والنقصان موجوداً.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc. ٠٠٨ ١٤٣٧/٠٧/١٥ Ali Fattani

المبحث الثاني

(إذا أخذ المُصدّق زكاة الذهب والفضة قبل التصفية، ثم تلفت في يده قبل ردها لربها واختلفا في القيمة)

تجب الزكاة في الذهب والفضة:

بعد التصفية والتمييز، فيعالج بالنار حتى يصير ورقاً خالصاً أو ذهباً صافياً، كالثمار التي تجب زكاتها ببدو صلاحها، ويخرج منها بعد جفافها وصرامها.

و لأن النصاب فيهما معتبر، ولا يمكن اعتباره إلا بعد التصفية والتمييز[١].

و إذا أخرج صاحب الذهب والفضة الزكاة قبل التمييز والتصفية، فيجب على المُصدّق رد ما أخذه، وكان ضامناً له حتى يرده.

و ذلك لأنه أخذ ما لا يجوز له أن يأخذه[٢].

فإن تلف في يده كان عليه غرم قيمته.

فإن كان ذهباً غرم قيمته ورقاً، وإن كان ورقاً غرم قيمته ذهباً.

فإن اختلفا في القيمة:

فالقول قول المُصدّق مع يمينه؛ لأنه غارم[٣].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ٣/ ٣٣٤.

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: المصدر السابق.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥
Ali Fattani

فإن رد المُصدّق الذهب والفضة إلى صاحبها.

فقال صاحبها: ليس هذا لي، أو قد كان أكثر من هذا.

فالقول قول المُصدّق أيضاً مع يمينه.

فلو لم يرد المُصدّق ما أخذه حتى صفاه وميّزه، وكان ذلك بقدر ما وجب من الزكاة أجزأه، وإن كان أكثر رد الزيادة، وعن أقل طالب بالنقصان[1].

(١) انظر: الحاوي الكبير ٣/ ٣٣٤.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥ Ali Fattani

المبحث الثالث

(إذا رهن رجل رجلاً أرضاً مع نخلها، ثم اختلفا في شيء من النخل هل كان متقدماً فيدخل في الرهن أو حادثاً فلا يدخل فيه؟)

صورة المسألة:

أن يقول المرتهن: كان متقدماً فهو رهن، وقال الراهن: أحدثته بعد الرهن فليس برهن.

فهذا على ثلاثة أقسام[1]:

أحدها: أن يشهد الحال بصدق الراهن في ذلك.

مثل: أن يكون النخل من غرس عشر سنين ومدة الرهن عشر سنين.

فالقول قول الراهن؛ لاستحالة دعوى المرتهن، ولا يمين على الراهن، وتكون النخل خارجة من الرهن ولا خيار للمرتهن.

الثاني: أن يشهد الحال بصدق المرتهن.

مثل: أن تكون النخل من غرس عشرين سنة، ومدة الرهن عشر سنين.

فالقول قول المرتهن؛ لاستحالة دعوى الراهن، ولا يمين على المرتهن، وتكون تلك النخل رهناً.

الثالث: ألا يكون في الحال شاهد، ويمكن ما قاله واحد منهما.

مثل: أن تكون مدة الرهن عشرين سنة ويجوز أن يكون النخل من غرس أقل

(١) انظر: الحاوي الكبير ٦/ ١٢٧.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥ Ali Fattani

من عشرين سنة ويجوز أن يكون قد غرس لأكثر من عشرين سنة، ولا بينة لواحد منهما فيما ادعاه مع إمكان دعواه.

فإذا كان كذلك فالقول قول الراهن مع يمينه؛ لأنه مالك قد ادُّعي عليه في ملكه عقد وثيقة، فكان القول قوله لو أنكر رهن الأرض.

فإذا حلف الراهن في القسم الثالث، فالنخل خارجة من الرهن[1].

فإن كان في دين، فلا خيار للمرتهن.

و إن كان في بيع أُحلف المرتهن بالله: لقد كان النخل داخلاً في الرهن، فإذا حلف فله الخيار في فسخ البيع؛ لأنه لا يعترف بالبيع إلا برهن لم يحصل له، فكان له فسخه إذا حلف.

فيصير الراهن حالفاً والمرتهن حالفاً، إلا أن يمين الراهن على خروج النخل من الرهن، ويمين المرتهن لفسخ البيع.

لكن لو حلف الراهن فخرجت النخل بيمينه من الراهن، ونكل المرتهن، لم يكن للمرتهن خيار في فسخ البيع.

و لو نكل الراهن عن الحلف، ردت على المرتهن، فإن حلف كانت النخل داخلة في الرهن على ما ادعى، ولا خيار له في فسخ البيع.

(١) انظر: الحاوي الكبير ٦/ ١٢٧.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥ Ali Fattani

المبحث الرابع

(إن وكل البائع الوكيل ببيع المتاع، ثم قال الوكيل بعد البيع قد دفعت لك الثمن)

ما يدعيه الوكيل على موكله على ثلاثة أقسام[1]:

القسم الأول: ما يُقبل فيه قول الوكيل على الموكل.

فيقبل قوله في رد ما ائتمنه عليه.

القسم الثاني: ما لا يُقبل فيه قول الوكيل على الموكل.

و هذا فيما إذا ادعى إذناً في تصرف، كقول الوكيل: أمرني ببيع كذا أو بإعطاء زيد كذا.

فالقول قول الموكل دون الوكيل؛ لأن هذه الدعوى بمثابة مدعي عقد الوكالة، ومدعي الوكالة لا يقبل قوله في ادعائها فكذلك مدعي الإذن لا يقبل قوله في ادعائه.

و يقال هذا أيضاً: إذا اتفقا على الإذن واختلفا في صفته، كقول الوكيل: أمرني بإعطاء زيد ألفاً فقال: بل أمرتك بإعطائه ثوباً.

القسم الثالث: ما اختلف فيه هل يقبل قول الموكل أو قول الوكيل؟.

و هو أن يوكل الموكل الوكيل في عمل، فيدعي الوكيل إيقاع العمل على الوجه المأذون فيه وينكره الموكل، كتوكيله في بيع أو نكاح أو هبة أو عتق أو طلاق أو إقبال مال.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ٦/ ٥٢١.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥
Ali Fattani

ففيه قولان عن الشافعي[١]:

القول الأول: أن القول في جميع ذلك قول الموكل، إلا أن يقيم الوكيل بينة على ما ادعاه.

و ذلك لأنه منكر.

(و هذا الأصح في المذهب).

و ممن قال بهذا: الإمام النووي في كتابه "روضة الطالبين"[٢].

القول الثاني: أن القول في جميع ذلك قول الوكيل.

و ذلك لأن الموكل لمّا أقامه مقام نفسه نفذ قوله عليه، كنفوذ قوله على نفسه.

و الراجح في نظري والعلم عند الله جَلَّوَعَلَا: القول الثاني، لأن الوكيل امين، فالقول قوله.

و عن ابن ابي سريج[٣] وجهان في المسألة:

الوجه الأول: إن كان ما أقر به الوكيل يتم به وحده، كالعتق والطلاق والإبراء، كان قوله مقبولاً فيه.

و ذلك لأنه لمّا كان يصح من الوكيل في الحال، صح إقراره به في تلك الحال، وكان بخلافه لم يقبل إقراره به.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ٦/ ٥٢٢، روضة الطالبين ٣/ ٥٦٨.

(٢) انظر: روضة الطالبين ٣/ ٥٦٨.

(٣) هو: أحمد بن عمر بن سريج القاضي أبو العباس البغدادي، حامل لواء الشافعية في زمانه وناشر مذهب الشافعي، مما قيل فيه: أنه شيخ الأصحاب وسالك سبيل الإنصاف وصاحب الأصول والفروع الحسان وناقض قوانين المعترضين على الشافعي. وقيل: أنه كان يُفضل على جميع أصحاب الشافعي حتى على المُزني، توفي سنة (٣٠٦هـ) ببغداد.

انظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى ٣/ ٢١، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/ ٩١.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠٧/١٥ doc.٠٠٨
Ali Fattani

الوجه الثاني وهو الذي نصره: أن ما كان الإقرار به كإيقاعه قبل قوله فيه، وما كان بخلافه لم يقبل قوله فيه.

و هذان الوجهان إنما يكون للقول بهما وجه: إذا كان الوكيل عند الاختلاف باقياً على الوكالة، فأمّا مع عزله عنها فلا وجه لتخريجهما لما يقتضيه تعليل كل واحد منهما.

و بناء على ما سبق:

في مسألة هذا المبحث، إذا أمر الموكل وكيله ببيع متاعه وقبض ثمنه، فادعى الوكيل البيع وقبض الثمن وتسليمه للموكل.

فعلى حالات:

١- فإن صدقه على البيع وقبض الثمن وأنكر أن يكون قبضه منه: فالقول قول الوكيل لكن مع يمينه.

و ذلك لأنه اختلاف في الدفع.

٢- وإن صدقه على البيع وأنكر قبض الوكيل الثمن من المشتري، فهو على قولين، لأن في قول الوكيل يدّعي عملاً ينكره الموكل.

٣- وإن كذبه في البيع وقبض الثمن، فهو على قولين أيضاً، لما ذكر في الحالة السابقة.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥
Ali Fattani

المبحث الخامس

(نظائر أخرى فيمن كان القول قوله مع يمينه)

١- من قامت عليه البينة بأن بهيمة الأنعام في يده من أول الحول، وصدّق البينة، لكن ادعى أنه قد باعها في تضاعيف الحول.

فالقول قوله مع يمينه، وذلك لأنه أمين وما قاله محتمل[١].

٢- إذا اختلف الراهن والمرتهن بعد عتق الراهن، فقال الراهن: أعتقت العبد المرهون بإذنك ففعلي نافذ والرهن منفسخ، فقال المرتهن: بل فعلت ذلك بغير إذني ففعلك مردود غير نافذ في أحد القولين أو مضمون على القول الثاني.

فإن كان للراهن بينة نفذ عتقه.

و إن لم يكن له بينة، فالقول قول المرتهن مع يمينه بالله أنه لم يأذن له، وذلك لأن الراهن يدعي إذن المرتهن والمرتهن منكر، فكان القول قول المنكر.

فإن حلف المرتهن صار الراهن كمن أعتق بغير إذن المُرتهن، فيكون على ما مضى.

فإن نكل المُرتهن عن اليمين رُدت على الراهن، فإن حلف صار كمن أعتق بإذن المرتهن، فيكون نافذاً ولا ضمان عليه[٢].

٣- إذا أُطلق المفلس بعد ثبوت إعساره، فادعى غرماؤه أنه قد أيسر وسألوا الحجر عليه لم يجز إلا أن يقيموا البينة بيساره.

---

(١) انظر: الحاوي ٣/ ١٢٧.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ٦/ ٥٩.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥ Ali Fattani

لأنه قد ثبت إعساره فلم تقبل دعوى اليسار إلا ببينة، كما أنه لو ادعى المفلس الإعسار بعد يسار الإعسار لم تقبل دعواه إلا ببينة.

فإن أقاموا بينة نُظر فيها، فإن قالوا نشهد أنه قد أيسر لم يُحكم بهذا القول منهم حتى يذكروا ما به صار موسراً، ويصفوه إن كان غائباً ويعينوه إن كان حاضراً.

فإن لم تقم البينة بيساره، فالقول قوله مع يمينه بالله أنه على إعساره.

و إن نكل عن اليمين، حلف غرماؤه على يساره وحُبس حتى يتبين أمره[1].

٤- إذا اختلف المحيل والمحتال بعد الحوالة، فقال المحيل: أحلتك بمالك عليّ، وقال المحتال: بل أحلتني لأقبضه نيابة عنك وحقي باق في ذمتك.

فاختلف علماء الشافعية في هذه المسألة على قولين[2]:

القول الأول: أن القول قول المحتال مع يمينه.

و ذلك لأن المحيل مدع للبراءة من حقه.

القول الثاني: أن القول المحيل مع يمينه.

و ذلك اعتباراً بظاهر اللفظ.

٥- إذا ادعى رجل على رجل أنه وكله ببيع المتاع وأقبضه إيّاه، فأنكر المُدعى عليه الوكالة وقبض اليمين.

فالقول قول المُدعى عليه مع يمينه؛ لأنه منكر.

فإن أقام المُدعي بينة بالوكالة وقبض المتاع صار ضامناً؛ لأنه خرج بالجحود عن الأمانة فصار كجاحد الوديعة.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ٦/ ٣٣٥.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ٦/ ٤٢٧.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥
Ali Fattani

فلو ادعى بعد قيام البينة عليه تلفها أو ردها على مالكها لم تقبل دعواه؛ لأن من ضمن مالاً لم يقبل قوله في ادعاء البراءة منه، ولأنه صار بالإنكار الأول مكذباً لهذه الدعوى منه[1].

(١) انظر: الحاوي الكبير ٦/ ٥٢٤.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥
Ali Fattani

المبحث السادس

الرابط بين هذه النظائر

ـ الرابط بين نظائر هذا الفصل:

هو: أن القول فيها قول المُدعي مع يمينه.

و هذا الرابط: يعتبر حكم من الأحكام الفقهية.

ـ جاء في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، في مبحث " علاقة العرف وارتباطه بالقرائن "، ما نصه: (و فقهاء الإسلام اعتبروا القرائن والعلامات من الأدلة المثبتة التي يُعتمد عليها في القضاء، ولكنهم اختلفوا هل القرينة وحدها كافية تشهد لمدعيها وتحط عن اليمين أو لابد له من أداء اليمين؟.

و هذا بناء على أن العرف هل يقوم مقام شاهد واحد أو شاهدين، وقد نقلنا الخلاف في ذلك – إلى أن قال – وقد قال المازري في الجواهر: الأظهر أن القرينة تقوم مقام الشاهد، والحق أن هذه القرائن إمّا أن تكون قطعية وإمّا أن تكون ظنية.

فإن كانت قطعية كانت كافية قائمة مقام البينة. كما إذا رأينا رجلاً مذبوحاً في منزل والدم يسيل منه، وليس في الدار أحد، ورأينا رجلاً قد يخرج من الدار مضطرباً في حالة منكرة، علمنا أنه الذي قتله، وكان لوثاً يوجب القسامة والقود للقرينة الظاهرة، وهي المسألة الأربعون من المسائل التي ذكرها ابن فرحون في بيان عمل فقهاء الطوائف الأربعة بالحكم بالقرائن والأمارات ومثل لذلك بخمسين مسألة.

أمّا الحالة الثانية – إن كانت القرائن ظنية – فإن الفقهاء يعتمدونها دليلاً أولياً يترجح بها قول المُدعي مع يمينه إلى أن يثبت خلافها)[1].

(١) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٢/ ١١٠١٥.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠٨ doc. ١٤٣٧/٠٧/١٥
Ali Fattani

الفصل الثالث

نظائر قبول دعوى كل ما لا يعلم إلا من جهته

وفيه أربعــة مباحــث : -

- المبحث الأول: قبول دعوى المرأة في الولادة.
- المبحث الثاني: قبول دعوى المرأة الحمل وقت القصاص.
- المبحث الثالث: قبول دعوى الأب في الاحتياج إلى النكاح.
- المبحث الرابع: الرابط بين هذه النظائر.

* * * ** * * *

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠٧/١٥ doc.٠٠٨
Ali Fattani

المبحث الأول

(قبول دعوى المرأة في الولادة)

علل الشافعية على قبول هذه الدعوى، فقالوا[١]:

أن ما كان من عورات النساء، وكنّ فيه على استتار وصيانة، جاز أن يشهد به النساء منفردات ومن ذلك الولادة.

و خرج من هذا الزنا؛ لأن الزواني هتكن فيه العورة، فلم يُقبل فيه إلا الرجال.

و مثل الولادة في الحكم[٢]:

الاستهلال، والرضاع، وعيوب النساء التي تحت الثياب، والحيض، ودعوى المرأة الطلاق إذا عُلق بمشيئتها، ودعوى المرأة الحمل وقت الميراث.

ـ فإن شهد الرجال بالولادة، نظر في هذا[٣]:

١- إن كان من غير تعمد للنظر: فهم على العدالة وشهادتهم مقبولة.

٢- إن تعمدوا النظر لغير الشهادة: فهم فسقة لا تقبل شهادتهم.

٣- إن تعمدوا النظر لإقامة الشهادة، ففي قبول شهادتهم عند علماء الشافعية ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنهم فسقة لا تقبل شهادتهم.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ١١/ ٤٠١.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ١١/ ٤٠١، المجموع ٢٠/ ٢٦٠، قواعد ابن الملقن ٢/ ٤٥٠.

(٣) انظر: الحاوي الكبير ١١/ ٤٠١، المجموع ٢٠/ ٢٦١.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٠٨ ١٤٣٧/٠٧/١٥
Ali Fattani

و ذلك لأنهم تعمدوا النظر إلى عورة محرمة.

الوجه الثاني: أنهم على العدالة وشهادتهم مقبولة.

و ذلك لما في النظر من الأحكام التي يلزم حفظها في حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين.

(وهذا هو الأصح في المذهب).

و ممن قال بهذا: الإمام النووي في كتابه "المجموع"[1].

الوجه الثالث: قبول شهادتهم في الزنا وعدم قبولها في غيره.

و ذلك لأن الزاني هتك حرمة نفسه، فجاز النظر إليه لإقامة حد الله تعالى عليه، وخالف حكم من كان على ستره وصيانته.

و الراجح في نظري والعلم عند الله جَلَّوَعَلَا: الوجه الثاني، لقوة تعليل أصحاب هذا الوجه.

(١) انظر: المجموع ٢٠/ ٢٦١.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥ Ali Fattani

المبحث الثاني

(قبول دعوى الأب في الاحتياج إلى النكاح)

إعفاف الابن لأبيه بإنكاحه، معتبر بوجوب النفقة عليه[1]:

١- فإن كان الأب موسراً لم تجب عليه نفقته ولا إعفافه.

٢- إذا كان الأب معسراً، فعلى حالتين:

الحالة الأولى: إن كان الأب عاجزاً عن الكسب لمرض أو هرم.

ففي هذه الحالة تجب نفقته.

الحالة الثانية: أن يكون الأب قادراً على الكسب.

ففي وجوب نفقته وجهان في المذهب.

الوجه الأول: وجوب النفقة.

و ذلك اعتباراً بفقره.

الوجه الثاني: عدم وجوب النفقة.

و ذلك اعتباراً بقدرته.

و الراجح والعلم عند الله جَلَّوَعَلَا: الوجه الثاني، فقدرة الأب على التكسب يجعله في حكم الموسر.

و إن كان الأكمل في البر: أن ينفق الابن على أبيه.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ٩/ ١٨٣، المجموع ١٨/ ٢٩٨، قواعد ابن الملقن ٢/ ٤٧٥.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥ Ali Fattani

و بناء على ما سبق[1]:

١- إذا لم تجب نفقة الأب على الابن، فلا يجب على الابن إعفافه.

٢- إذا وجبت نفقة الأب على الابن، فعلى حالتين:

الحالة الأولى: إذا لم يكن للأب في الزواج حاجة لضعف شهوته.

فلا يجب على الابن تزويجه.

الحالة الثانية: أن يكون محتاجاً إلى النكاح لقوة شهوته.

ففي وجوب إعفافه على الابن وجهان في المذهب.

الوجه الأول: عدم وجوب إعفافه وإن وجبت نفقته.

و ذلك لأمرين:

الأمر الأول: اعتباراً بالابن، فوجوب نفقة الابن على الأب لا تقتضي وجوب إعفافه لو احتاج للنكاح، فكذلك الأب في مسألتنا.

الأمر الثاني: اعتباراً بالأم، فوجوب نفقة الابن على الأم لا يقتضي وجوب إعفافها لو احتاجت للنكاح، فكذلك الأب في مسألتنا.

الوجه الثاني: أن إعفافه واجب كوجوب نفقته، وهو قول جمهور أصحاب الشافعي.

(و هذا هو الأصح في المذهب).

و ذلك لعموم قول الله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾[2].

وجه الدلالة من الآية: أن انكاحه من المعروف.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ٩/ ١٨٣، قواعد ابن الملقن ٢/ ٤٧٥.

(٢) لقمان آية: ١٥.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥ Ali Fattani

ولأنه لما وقيت نفس الأب بنفس الابن، فلم يقتص من الأب بالابن، فأولى أن توقى نفسه بمال الابن في وجوب إعفافه على الابن، وبهذا المعنى فرق أصحاب هذا القول بين الأب والابن في الإعفاف للفرق بينهما في القصاص، فأما الفرق بين الأب والأم في الإعفاف هو أن إعفاف الأب إلزام فوجب على الابن وإعفاف الأم اكتساب فلم يجب على الابن.

والراجح في نظري والعلم عند الله جَلَّوَعَلَا: الوجه الثاني، لقوة دليل أصحاب هذا الوجه.

فبناء على كل ما سبق[1]:

إذا ادعى الأب الحاجة للنكاح لوجود الشهوة والرغبة فيه، فيجب قبول دعواه من غير تحليف.

لأن طلب الحلف منه لا يليق بالابن لما فيه من عدم الاحترام، فليس هو من البر.

وأمّا بينه وبين الله فلا يحل له طلب ذلك إلا إذا صدقت شهوته ورغبته.

ـ المراد بوجوب إعفاف الابن لأبيه[2]:

أي: بفعل ما تحصل به العفة عن الزنا، بتزويجه من امرأة مسلمة أو كتابية، أو تمليكه جارية، أو تسليم صداق امرأة أو ثمن جارية إليه، ثم يلزمه مؤنة الزوجة دوام مدة النكاح.

(١) انظر: الوسيط ٥/ ١٩١.

(٢) انظر: الوسيط ٥/ ١٩١.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠٧/١٥ doc.٠٠٨
Ali Fattani

المبحث الثالث

(قبول دعوى المرأة الحمل وقت القصاص)

اختلف علماء الشافعية:

في قبول دعوى المرأة الحمل إذا وجب عليها قصاص على وجهين[1]:

الوجه الأول: عدم قبول هذه الدعوى.

فلا تحبس حتى يشهد أربع قوابل أنها حامل، فإن لم يشهدن قتلت في الحال.

و ذلك لأن القصاص قد وجب فلا يؤخر بقولها.

الوجه الثاني: قبول هذه الدعوى.

و هذا قول الأكثر.

(و هذا هو الأصح في المذهب).

فتحبس المرأة حتى يتبين أمرها وإن لم يتبين أنها حامل.

و ذلك لأن للحمل أمارات ظاهرة يشاهدنها القوابل، وأمارات خفية لا يعلم ذلك إلا هي نفسها، فوجب حبسها حتى يتبين أمرها.

و الراجح في نظري والعلم عند الله جَلَّوَعَلَا: الوجه الثاني، لقوة تعليل اصحاب هذا الوجه.

(١) انظر: المجموع ١٨/ ٤٥٠، الوسيط ٦/ ٣٠٨.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٠٨ ١٤٣٧/٠٧/١٥ Ali Fattani

المبحث الرابع

الرابط بين هذه النظائر

ـ الرابط بين نظائر هذا الفصل:

هو: أن الدعوى فيها لا تعلم إلا من جهة مدعيها.

و هذا الرابط: يعتبر حكماً من الأحكام الفقهية.

ـ جعل الإمام العز بن عبد السلام في كتابه: " قواعد الأحكام في مصالح الأنام " مسألة: (ما لا يُعلم إلا من جهته) تحت ضرب ما يُظن تحقق سببه.

فقال: (فأما أدلة شرعية الأحكام: فالكتاب والسنة والإجماع والقياس الصحيح والاستدلال المعتبر.

و أمّا أدلة وقوعها ووقوع أسبابها وشرائطها وموانعها وأوقاتها وإحلالها، فضربان:

أحدهما: ما يتحقق ويُعلم أسباب وقوعه.

كالعلم بطلوع الفجر الذي هو سبب لصلاة الصبح وتوابعها من الأذان والإقامة والسنة المقدمة على الصلاة - ثم أضاف فروعاً أخرى تحت هذا الضرب.

الضرب الثاني: ما يُظن تحقق أسبابها ووقوعه بظنون متفاوتة في القوة والضعف، وهي أنواع: -وذكر أنواعا، من تلك الأنواع، ثم قال-

ومنها: إخباره عن تحقق ما لا يُعلم إلا من جهته، كالثبات في الديون، وإخبار

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥
Ali Fattani

المأذون والولي عما يعاملان به للمولى عليه)[1].

- فائدة: مما يستثنى من قاعدة: (ما لا يُعلم إلا من جهته)، ما يلي[2]:

١- عدم تصديق السفيه في دعوى توقان نفسه واحتياجه للنكاح.

٢- عدم تصديق الزوج إذا اختلف الزوجان في أنه نوى الطلاق إذا أتى بلفظ الكناية.

(١) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢/ ٤١.

(٢) انظر: قواعد ابن الملقن ٢/ ٤٧٧.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥
Ali Fattani

الفصل الرابع

نظائر الدعاوى الصحيحة

وفيه ثلاثـــة مباحـــث : -

- المبحث الأول: دعوى الاستحقاق.
- المبحث الثاني: دعوى الاعتراض.
- المبحث الثالث: الرابط بين هذه النظائر.

* * * ** * * *

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠٨ doc. ١٤٣٧/٠٧/١٥
Ali Fattani

المبحث الأول

(دعوى الاستحقاق)

الاستحقاق في اللغة:

طلب الحق، فالسين والتاء للطلب[١].

و أما في اصطلاح الفقهاء، فمن تعريفاتهم:

(هو أن يدعي شخص ملكية شيء، ويثبت دعواه، ويقضي له القاضي بملكيته وانتزاعه من يد حائزه)[٢].

و هذه الدعوى على قسمين[٣]:

القسم الأول: أن تكون متوجهة إلى عين في اليد.

القسم الثاني: أن تكون متوجهة إلى مال في الذمة.

فأمّا القسم الأول.

فهذه الدعوى على ضربين:

الضرب الأول: متوجهة إلى منقول.

و المنقول إمّا أن يكون حاضراً أو يكون غائباً.

١ - فإن كانت العين المنقولة حاضرة في مجلس الحكم.

---

(١) انظر: الصحاح للجوهري ٤/ ١٨٩

(٢) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته ٦/ ٤٣٩٢.

(٣) انظر: الحاوي الكبير ١٧/ ٢٩٢، المجموع المذهب من قواعد المذهب ٢/ ٤٩٤.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٠٨ ١٤٣٧/٠٧/١٥
Ali Fattani

كعبد أو ثوب، ففي هذه الحالة تغني الإشارة عن صفتها وعن ذكر قيمتها.

و من صور هذه الدعوى:

الدعوى في غصب: إذا قال غصبني هذا العبد أو هذا الثوب.

و الدعوى في الوديعة: إذا قال أودعته هذا العبد أو هذا الثوب.

والدعوى في الشراء: فإن كانت الدعوى في ابتياع منه، فإن كان المقصود بها دعوى العقد كان في صحة الدعوى ذكر قدر الثمن، وإن كان المقصود انتزاعه من يده كان في صحة الدعوى أن يذكر أنه ابتاعه منه ودفع إليه ثمنه وقد منعه منه ولا يلزمه أن يذكر قدر الثمن.

٢- وإن كانت العين المنقولة غائبة.

فإن كانت من ذوات الأمثال كالحنطة، اقتصر في تعيينها على ذكر الصفة، ثم صار الحكم فيها كالعين الحاضرة.

و إن كانت من غير ذوات الأمثال، كالجواهر لزمه في تعيينها ذكر الجنس والنوع وما يضبط به من صفاتها.

فإن كانت وديعة لم يلزمه ذكر قيمتها؛ لأن الوديعة أمانة غير مضمونة.

و إن كانت عارية أو غصباً لزمه في التعيين ذكر قيمتها لضمان العارية والغصب بالقيمة.

و إن كانت مبيعة لزمه التعيين ذكر ثمنها لضمان ما لم يُقبض من المبيع بالثمن دون القيمة.

الضرب الثاني: متوجهة إلى غير المنقول:

كدار أو ضيعة، فتعيينها في الدعوى يكون بذكر: الناحية والحدود الأربعة، وذلك لتتميز بذلك من غيرها.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥
Ali Fattani

و لا يغني ذكر الناحية عن ذكر الحدود، ولا ذكر الحدود عن ذكر الناحية، ولا أن يقتصر على بعض الحدود حتى يستوفي جميعها.

فتصير بذكر الناحية والحدود الأربعة متميزة عن غيرها، إلا أن تكون الدار مشهورة باسمها متميزة به عن غيرها كدار الندوة بمكة، فيغني ذكر اسمها عن ذكر حدودها.

و إذا ذكرت الناحية والحدود الأربعة، صح دعواها وإن جاز أن يشاركه غيره في الاسم والنسب؛ لأنه غاية الممكن ولأن المشاركة نادرة.

و بناء على ما سبق[1]:

صحة الدعوى بعد التحديد والتعيين للشيء المُستحق، معتبرة بشرطين:

الشرط الأول: أن يذكر أنها ملكه.

الشرط الثاني: أن يذكر أنها في يد المدعى عليه بغير حق.

و أمّا القسم الثاني: وهو أن تكون الدعوى بمال في الذمة.

فهذه الدعوى على ضربين:

الضرب الأول: أن يكون من ذوي الأمثال، كالدراهم والدنانير أو الحنطة والشعير مما يصح أن يثبت في الذمة ثمناً أو يُضمن في العمد بمثله.

فيلزمه في الدعوى أن يذكر: الجنس والنوع والصفة والقدر، مما يصير به عند الخاصة والعامة معلوماً.

و هو بالخيار في هذه الدعوى بين أن يذكر سبب الاستحقاق أو لا يذكر.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ١٧/ ٢٩٢.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠٧/١٥ doc.٠٠٨
Ali Fattani

فتكون صحة الدعوى بمال في الذمة معتبرة بشروط ثلاثة:

الشرط الأول: أن يقول لي عليه كذا ويصفه.

الشرط الثاني: أن يقول الذي لي عليه حال.

لأن المؤجل لا يستحق المطالبة به قبل حلوله فلم تصح دعواه، فإن كان بعضه حالاً وبعضه مؤجلاً، صح دعوى جميعه لاستحقاق المطالبة ببعضه ويكون المؤجل تبعاً.

فلو كان المؤجل في عقد قُصد بدعواه تصحيح العقد كالسلم المؤجل صحت دعواه؛ لأن المقصود به مستحق في الحال.

الشرط الثالث: أن يقول: وقد منعني أو أخره عني.

فإن قال: وقد أنكرت صح؛ لأن المنكر مانع.

الضرب الثاني: أن يكون ما في الذمة غير ذي مثل.

فهذا على حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون الشرع مانعاً من ثبوته في الذمة، كاللؤلؤ والجوهر.

فلا تصح دعوى عينه؛ لأنها لا يصح ثبوتها في الذمة إلا أن يقصد بالدعوى ثبوت عوضها، لأنها مغصوبة، فتصح دعواها بذكر قيمتها أو تكون عن سلم فاسد، فتكون الدعوى بذكر قيمتها، ويكون ذكرها إخباراً عن السبب الموجب لعوضها.

الحالة الثانية: أن يصح في الشرع ثبوته في الذمة.

و ذلك من وجهين:

الوجه الأول: في السلم أن يكون معقوداً على ثياب، فيلزمه في صحة دعواها شرطان:

الشرط الأول: أن يصفها بأوصافها المستحقة في عقد السلم.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠٨ doc. ١٤٣٧/٠٧/١٥ Ali Fattani

الشرط الثاني: أن يذكر أنها عن عقد سلم، يذكر فيه الشروط المعتبرة في صحة السلم، ثم يذكر بعدها ما يوجبه مقصود الدعوى، فإن لم يذكر أنه عن سلم لم تصح دعوى أعيانها؛ لأنها قد تكون مغصوبة توجب غُرم قيمتها فيلزمه مع ذكر الصفة أن يذكر القيمة.

الوجه الثاني: الإبل المستحقة في الدية والغرة المستحقة في الجنين.

فلا يلزمه صفتها في دعواه؛ لأن أوصافها مستحقة بالشرع.

و صحة الدعوى فيها معتبرة بثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يذكر أنها عن جناية يصفها بعمد أو خطأ، لاختلاف صفتها بالعمد والخطأ، وهي مستحقة على الجاني في العمد، وفي الخطأ مستحقة على العاقلة.

الشرط الثاني: أن يذكر أنها على حر، لأن الإبل لا تستحق في الجناية على العبد، وأن المجهضة لجنينها حرة؛ لأن الغرة لا تستحق في جنين الأمة.

الشرط الثالث: أن يذكر ما وصفنا فيه الجناية من نفس أو طرف أو جراح تقدرت ديته بالشرع كالموضحة والجائفة، فتكون المطالبة بالدعوى عفواً عن القصاص.

فإن كانت الجناية فيما لا تتقدر ديته بالشرع، كانت دعواه مقصورة على وصف الجناية، ولم تصح دعواه بقدر أرشها لأنها مقدرة بحكم الحاكم.

و إن كانت الجناية على عبد استحق فيها القيمة، فيذكر قدر قيمته ليعلم بها دية نفسه وأطرافه.

و إن كانت الجناية في جنين أمه، ذكر في الدعوى قدر قيمتها؛ لأن في الجنين عشر قيمتها.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥ Ali Fattani

المبحث الثاني

(دعوى الاعتراض)

المراد بهذه الدعوى:

أي: الدعوى التي يكون فيها اعتراض.

فهذه الدعوى على قسمين(١):

القسم الأول: أن تتوجه إلى ما في اليد.

القسم الثاني: أن تتوجه إلى ما يتعلق بالذمة.

فأمّا القسم الأول.

فلا تكون هذه الدعوى إلا بعد معارضة من هي في يده.

فإن كانت المعارضة بما لا يستضر به المُدعي لم تصح الدعوى منه.

و إن كانت الدعوى بما يستضر به المُدعي إما بمد اليد إلى ملكه أو بمنعه من التصرف فيه أو بملازمته عليه أو بقطعه عن أشغاله: صحت الدعوى بخمسة شروط:

الشرط الأول: أن يصف الملك بما يصير به متعيناً منقولاً وغير منقول.

الشرط الثاني: أن يقول: أنه له وفي ملكه؛ لأن ما لا يملكه أو لم يستتبه مالكه فيه لا يمنع من المعارضة فيه.

الشرط الثالث: أن يذكر المُعارض له بالإشارة إليه إن كان حاضراً، أو باسمه

(١) انظر: الحاوي الكبير ١٧/ ٢٩٥، المجموع المذهب في قواعد المذهب ٢/ ٤٩٤.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥ Ali Fattani

ونسبه إن كان غائباً.

الشرط الرابع: أن يذكر المُعارضة هل هي في الملك أو في نفسه لأجل الملك؟ لافتراقهما في الحكم.

الشرط الخامس: أن يذكر أنه عارضه بغير حق، لأنه ربما استحق المُعارضة برهن أو إجارة، حتى لا يتقي في دعواه ما يحتاج الحاكم أن يسأله عنه، ليعدل بسؤاله إلى المُدعي عليه.

و أمّا القسم الثاني: أن تتوجه الدعوى إلى ما يتعلق بالذمة.

فهو قد طولب بما لا يُستحق عليه، فإن لم يلحقه بالمطالبة ضرر لم تصح الدعوى.

و إن لحقه بها ضرر إمّا في نفسه بالملازمة أو في جاهه بالإشاعة أو في ماله بالمعارضة: صحت الدعوى ليستدفع بها الضرر.

و صحتها معتبرة بثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يذكر ما طُولب به، إمّا مفسراً أو مجملاً؛ لأن المقصود بالدعوى ما سواه.

الشرط الثاني: أن يذكر أنه غير مستحق عليه؛ لأن المطالبة بالحق لا ترد.

الشرط الثالث: أن يذكر ما استضر به؛ لأن مقصود الدعوى ليكون الكف عنه متوجهاً إليه.

و بناء على ما سبق:

إذا اقترن بهذه الشروط ما يكمل به جميع الدعاوى، سأل الحاكم المُدعى عليه، وله في الجواب عن دعوى هذه المعارضة ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: أن يعترف بجميع ما تضمنها، فيمنعه الحاكم من معارضته.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٠٨ ١٤٣٧/٠٧/١٥
Ali Fattani

الحالة الثانية: أن ينكر المعارضة، فيخلي سبيله، فلا يمين عليه لئلا يتعلق بالمعارضة استحقاق غرم.

الحالة الثالثة: أن يذكر أنه يعارضه فيه بحق يصفه، فيصير مُدعياً بعد أن كان مُدعى عليه، ويصير المُدعي مُدعى عليه بعد أن كان مدعياً.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥
Ali Fattani

المبحث الثالث

الرابط بين هذه النظائر

ـ الرابط بين نظائر هذا الفصل:

هو: أن الدعوى في هذه النظائر صحيحة أي معتبرة.

و هذا الرابط: يعتبر حكماً من الأحكام الفقهية.

ـ الدعوى الصحيحة هي[1]:

الدعوى المستوفية لجميع شرائطها، وتتضمن طلباً مشروعاً.

و هذه الدعوى يترتب عليها جميع أحكامها.

فيُكلف الخصم بالحضور، وبالجواب إذا حضر، وتطلب البينة من المُدعي إذا أنكر خصمه، وتوجه اليمين إلى المُدعى عليه إن عجز المُدعي عن البينة.

ـ يتبين مما سبق في هذا المبحث:

أن الدعوى الصحيحة على ضربين:

الضرب الأول: دعوى الاستحقاق.

و قد سبق التعريف بها في الفصل المتعلق بهذه الدعوى.

و يثبت الاستحقاق بأمور[2]:

١ - بالبينة عند عامة الفقهاء، والبينة تختلف من حق لآخر، ومنها ما هو مختلف

(١) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٠ / ٢٨١.

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٣/ ٢٢٠.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥ Ali Fattani

فيه بين المذاهب في الحق الواحد.

٢- بإقرار المشتري للمُستحِق.

٣- بنكوله عن يمين نفي العلم بالاستحقاق.

الضرب الثاني: دعوى الاعتراض:

و قد سبق تعريفها وبيان أنواعها وأمثلتها في الفصل المتعلق بهذه الدعوى.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc. ٠٠٨ ١٤٣٧/٠٧/١٥
Ali Fattani

الفصل الخامس

نظائر الدعوى الفاسدة

وفيه أربعــة مباحــث : -

- المبحث الأول: دعوى تعود إلى المُدعي.
- المبحث الثاني: دعوى تعود إلى الشيء المُدعى به.
- المبحث الثالث: دعوى تعود إلى سبب الدعوى.
- المبحث الرابع: الرابط بين هذه النظائر.

* * * ** * * *

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠٧/١٥ doc. ٠٠٨
Ali Fattani

المبحث الأول

(دعوى تعود إلى المُدعي)

من صورة هذه الدعوى[1]:

١- كمسلم ادعى نكاح مجوسية.

٢- حر واجد الطول ادعى نكاح أمة.

فهذه الدعوى دعوى فاسدة.

و ذلك لما يلي:

لأن المُسلم لا يجوز له أن ينكح مجوسية.

و لأن الواجد للطول لا يجوز أن ينكح أمة.

فبطلت دعواهما.

و ذلك لامتناع مقصودهما في حقه، فلم يكن للحاكم أن يسمعها منهما.

(١) انظر: الحاوي الكبير ١٧/ ٢٩٦، المجموع المذهب من قواعد المذهب ٢/ ٤٩٤.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٠٨ ١٤٣٧/٠٧/١٥
Ali Fattani

المبحث الثاني

(دعوى تعود إلى الشيء المُدّعى)

هذه الدعوى على ثلاثة أضرب[1]:

الضرب الأول: أن يدعي ما لا تقر عليه يد.

كالخمر ولحم الخنزير والسباع الضارية والحشرات المؤذية.

فهذه الدعوى دعوى فاسدة، لوجوب رفع اليد عنها في حقوق المسلمين، فلم يكن للحاكم أن يسمعها منه.

الضرب الثاني: أن يدعي ما تقر عليه اليد ولا تصح المعارضة عنه.

كجلود الميتة والسراجين والسماد والنجس والكلاب المُعلمة، تقر عليها اليد للانتفاع بجلود الميتة إذا دُبغت، وبالسماد والسراجين في الزروع والشجر، والكلاب في الصيد والمواشي.

و اختلف في اليد عليها: إذا كانت الجلود من أموات حيوان، والسراجين من أرواث بهائمه، هل تكون يد ملك أو يد انتفاع؟

على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنها يد انتفاع لا يد ملك.

و ذلك لخروجها عن معارضة الأملاك.

الوجه الثاني: أنها يد ملك.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ١٧/ ٢٩٦، المجموع المذهب من قواعد المذهب ٢/ ٤٩٤.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠٧/١٥ doc.٠٠٨
Ali Fattani

و ذلك لأنه أحق بها كسائر الأموال.

الوجه الثالث: أن ما كان منها ملكاً يُعتاض عنه ويصير في الثاني يُعتاض عنه كجلود الميتة، كانت اليد عليها يد ملك.

و ذلك اعتباراً بالطرفين.

و ما خرج عن أملاك المُعارضة في طرفيه، كالكلاب والأنجاس، كانت اليد عليها يد انتفاع لا يد ملك، فإذا توجهت الدعوى إلى شيء من هذا، لم يخل من أن يكون باقياً أو تالفاً.

فإن كان تالفاً: كانت الدعوى فيه باطلة؛ لأنها لا يستحق بتلفها مثل ولا قيمة.

و إن كانت باقية: لم يخل أن يدعيها بمعاوضة أو غير معاوضة.

فإن ادعاها بمعاوضة أنه ابتاعها: كانت الدعوى فاسدة؛ لأنها لا تملك بالابتياع إلا أن يكون قد دفع ثمنها، فتكون دعواه متوجهة إلى الثمن إن طلبه، ويكون ذكر ابتياعها إخباراً عن السبب الموجب لاسترجاع الثمن به.

و إن ادعاها بغير معاوضة، فقد تصح دعواها في أحد ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن تُغصب منه، فتصح دعوى غصبها.

الحالة الثانية: أن يُوصى بها، فتصح دعوى الوصية بها.

الحالة الثالثة: أن توهب له، فتصح دعوى هبتها.

فإن أطلق الدعوى ولم يفسرها بما تصح به أو تفسد، فقد اختلف فيما يكون من الحاكم فيها على وجهين:

أحدهما: يَستفسر ليعمل على تفسيره في صحتها وفسادها.

لأنه مندوب لفصل ما اشتبه.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥ Ali Fattani

الثاني: أن يمسكه متوقفاً عنهما ولا يستفسره إيّاهما، ليكون هو المُبتدئ بتفسيرها.

لأن استيفاء دعواه حق له يقف على خياره.

الضرب الثالث: ما تقر عليه اليد ملكاً، ولا يجوز أن ينتقل من مالك إلى مالك، كالوقف وأمهات الأولاد.

فالدعوى فيه على المالك فاسدة، لا يجوز أن يسمعها الحاكم على مالك، لاستحالة انتقاله عن ملكه إلى ملك غيره، إلا أن يدعي ابتياعه لاسترجاع الثمن، فتكون الدعوى متوجهة إلى الثمن، ويكون ذكر ابتياعه إخباراً عن السبب.

و يجوز أن يدّعي الوقف وأم الولد على غاصبهما وإن لم يدّعي على مالكهما.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥
Ali Fattani

المبحث الثالث

(دعوى تعود إلى سبب الدعوى)

هذه الدعوى على ضربين[1]:

١ - أن تكون الدعوى على عقد.

كعقد البيع إذا ما ابتاعه.

فهذا البيع على ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يكون صحيحاً.

فإن كان البيع صحيحاً صحت الدعوى فيه إذا استوفى شروطها على ما سنذكره.

الحالة الثانية: أن يكون متفقاً على فساده.

كبيع الحمل في البطن وبيع الثمرة قبل أن تخلق.

فالدعوى فيه باطلة لا يسمعها إن طلب تسليم المبيع، ويسمعها إن طلب موجبها من رد الثمن.

الحالة الثالثة: أن يكون مختلفاً فيه.

كبيع العين الغائبة.

فيسمعها ليحكم فيها بما يؤدي إليه اجتهاده من صحة البيع وتسليم المبيع، أو يحكم بفساده ورد الثمن.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ١٧/ ٢٩٧، المجموع المذهب من قواعد المذهب ٢/ ٤٩٤.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥
Ali Fattani

و كذلك الحكم في عقود الإجارات والمناكح والرهون.

٢- أن تكون الدعوى على مقتضى عقد.

كالشفعة، وهي على ثلاث حالات:

الحالة الأولى: شفعة مستحقة.

كشفعة الخلطة، تصح دعواها بعد استيفاء شروطها.

الحالة الثانية: شفعة باطلة.

كشفعة ما يُنقل من متاع أو حيوان، فلا يسمع الحاكم منه الدعوى، فإن جهل المُدعي حكمها أخبره بسقوط حقه فيها.

الحالة الثالثة: شفعة مختلف فيها.

كشفعة الجار، فإن كان الحاكم ممن يرى وجوبها سمع الدعوى فيها وحكم بها لمدعيها، وإن كان لا يرى وجوبها لم يسمع الدعوى فيها.

و هذا بخلاف البيع المختلف فيه؛ لأن في البيع عقداً يفتقر إلى الحاكم في إبطاله فلذلك يسمع فيه الدعوى ليحكم بإبطاله ورد ما تقابضاه، وليس هذا في الشفعة؛ لأنها مجرد دعوى يبطل بردها والاعراض عنها فافترقا.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٠٨ ١٤٣٧/٠٧/١٥ Ali Fattani

المبحث الرابع

الرابط بين هذه النظائر

ـ الرابط بين نظائر هذا الفصل:

هو: أن الدعوى فيها فاسدة، أي غير معتبرة.

و هذا الرابط: يعتبر حكماً من الأحكام الفقهية.

ـ الدعوى الفاسدة هي[1]:

الدعوى الباطلة، وهي الدعوى غير الصحيحة، ولا يترتب عليها حكم؛ لأن إصلاحها غير ممكن.

و تعود أسباب البطلان في الدعاوى إلى فقد أحد الشروط الأساسية المطلوبة فيها.

و قد سبق في هذا المبحث أن هذه الدعوى على ثلاثة أضرب:

١- دعوى تعود إلى المُدعي.

٢- دعوى تعود إلى الشيء المُدعى.

٣- دعوى تعود إلى سبب الدعوى.

ـ ما سبق هو الدعوى الفاسدة عند الشافعية[2].

---

(١) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٠/ ٢٨١

(٢) انظر: الحاوي الكبير ١٧/ ٢٩٦.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥
Ali Fattani

و أمّا عند الحنفية فاصطلاحهم فيها[1]:

يقولون: هي الدعوى التي استوفت جميع شرائطها الأساسية، ولكنها مختلة في بعض أوصافها بصورة يمكن إصلاحها وتصحيحها.

كأن يدعي شخص على آخر بدين ولا يبين مقداره.

و فقهاء الشافعية[2] يذكرون هذا النوع من الدعوى، ولكن يطلقون عليه مصطلح: الدعوى الناقصة، ويجعلونها على ضربين:

الضرب الأول: نقصان الصفة. الضرب الثاني: نقصان شرط.

(١) انظر: البحر الرائق.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ١٧/ ٢٩٩.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠٧/١٥ doc. ٠٠٨
Ali Fattani

الفصل السادس

نظائر الحكم بمجرد نكول المُدعى عليه عن اليمين

وفيه ستـــة مباحـــث : -

❖المبحث الأول: إذا طالب الساعي الزكاة من مالك النصاب، فادعى أنه بادر بدفعها في أثناء الحول، فاتهمه الساعي، فطلب منه أن يحلف فنكل.

❖المبحث الثاني: الذمي إذا غاب مرة ثم عاد وهو مسلم، فادعى أنه أسلم قبل دخول السنة، فطلب منه أن يحلف فنكل.

❖المبحث الثالث: إذا مات من لا وارث له، فادعى القاضي على إنسان بدين للميت، فأنكر المُدعى عليه، فطُلب منه أن يحلف فنكل.

❖المبحث الرابع: قيّم المسجد وولي الوقف إذا ادعيا للمسجد أو الوقف، فطولب من الخصم أن يحلف فنكل.

❖المبحث الخامس: ولد المرتزقة إذا ادعى البلوغ بالاحتلام، وطلب إثبات اسمه في الديوان، فطلب منه أن يحلف إذا اتهم فنكل.

❖المبحث السادس: الرابط بين هذه النظائر.

* * * ** * * *

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠٨ doc. ١٤٣٧/٠٧/١٥ Ali Fattani

المبحث الأول

(إذا طالب الساعي الزكاة من مالك النصاب، فادعى أنه بادر بدفعها في أثناء الحول، فاتهمه الساعي، فطلب منه أن يحلف فنكل)

من صور دعوى مالك النصاب أيضاً غير هذه الصورة:

أن يقول: بادلت النصاب في أثناء الحول بنصاب آخر، كأن يبادل نصاب ماشية سائمة بعروض تجارة، فهنا ينقطع الحول ويستأنف من جديد.

أو يقول: دفعت إلى ساع آخر.

أو يقول: غلط الخارص في خرص الثمار أو أصاب الثمار جائحة[١].

فإذا اتهم الساعي مالك النصاب.

فإنه يطالبه بالحلف، وهذه المطالبة اختلف علماء المذهب هل هي على الاستحباب أو على الوجوب؟[٢]

و الأصح أنها على الاستحباب.

فعلى القول بالاستحباب:

إذا نكل عن اليمين لم يُطالب بشيء.

و إن قيل بالوجوب، فعلى حالتين:

الحالة الأولى: أن ينحصر المستحقون في البلد، وقيل بمنع نقل الزكاة من البلد.

---

(١) انظر: روضة الطالبين ٨/ ٣٢٦، المجموع المذهب من قواعد المذهب ٢/ ٥٠١.

(٢) انظر: المصدرين السابقين.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥ Ali Fattani

فإذا نكل فترد اليمين عليهم، فإن حلفوا أنه لم يدفع لهم الزكاة أُخذت منه الزكاة، وإن نكلوا لم يُطالب بشيء.

الحالة الثانية: أن يكون المستحقون غير محصورين:

فإذا نكل، فيتعذر رد اليمين على الساعي أو الإمام.

فاختلف علماء المذهب في كيفية التعامل معه على أربعة أوجه:

الأول الوجه: أنه لا يطالب بشيء.

و ذلك لعدم قيام حجة صحيحة عليه.

الوجه الثاني: أنه يحبس.

و ذلك حتى يقر فيؤخذ منه أو يحلف فيترك.

الوجه الثالث: إن كان صاحب المال على صورة المُدعي، بأن قال: أديت في بلد آخر أو إلى ساع آخر أُخذت منه الزكاة، وإن كان على صورة المدعى عليه، بأن قال: ما تم حولي أو الذي في يدي لفلان المُكاتب لم يؤخذ منه.

الوجه الرابع: تؤخذ منه الزكاة.

(و هذا هو الأصح في المذهب).

و ممن قال بهذا: الإمام النووي في كتابه "روضة الطالبين"[1].

و اختلف هؤلاء في كيفية الأخذ على وجهين:

الوجه الأول: تؤخذ منه حكماً عليه بالنكول.

الوجه الثاني وهو قول الجمهور: أن أخذها ليس حكماً عليه بالنكول، وإنما بمقتضى ملك النصاب ومضي الحول، فإذا لم يثبت أنه دفع أخذنا منه الزكاة.

---

(١) انظر: روضة الطالبين ٨/ ٣٢٦.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠٧/١٥ doc.٠٠٨
Ali Fattani

و الراجح في نظري والعلم عند الله جَلَّوَعَلَا: الوجه الرابع، لما فيه من المحافظة على حق أهل الزكاة، حيث نكل عن اليمين.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc. ٠٠٨ ١٤٣٧/٠٧/١٥
Ali Fattani

المبحث الثاني

(الذمي إذا غاب مرة ثم عاد وهو مسلم، فادعى أنه أسلم قبل دخول السنة، فطلب منه أن يحلف فنكل)

في هذه المسألة:

الذمي الذي أسلم يدعي أنه أسلم قبل دخول السنة، فليس عليّ جزية شيء منها.

والعامل يقول: بل أسلمت بعد تمام السنة فعليك الجزية كاملة، ولا بينة معه.

فطولب ذلك الذمي الذي أسلم بالحلف، فنكل عن الحلف.

فعلى القول بوجوب الحلف:

اختلف علماء المذهب على ثلاثة أوجه في كيفية التعامل معه[1].

الوجه الأول: أنه لا يطالب بشيء.

و ذلك لأنه منكر ولعدم قيام حجة صحيحة عليه.

الوجه الثاني: أنه يحبس.

و ذلك حتى يقر فيؤخذ منه أو يحلف فيترك.

الوجه الثالث: تؤخذ منه الجزية.

و اختلف هؤلاء في كيفية الأخذ على وجهين:

(١) انظر: روضة الطالبين ٨/ ٣٢٦، الوسيط ٧/ ٤٢٧، المجموع المذهب من قواعد المذهب ٢/ ٥٠١.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠٧/١٥ doc.٠٠٨
Ali Fattani

الوجه الأول: تؤخذ منه حكماً عليه بالنكول.

الوجه الثاني: أن أخذها ليس حكماً عليه بالنكول، وإنما بمقتضى شروط دفع الجزية، فإذا لم يثبت أنه دفع أخذنا منه الجزية.

و الراجح في نظري والعلم عند الله جَلَّوَعَلَا: الوجه الثالث، فنكوله قرينة على كذبه، فتؤخذ منه الجزية.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc. ٠٠٨ ١٤٣٧/٠٧/١٥
Ali Fattani

المبحث الثالث

(إذا مات من لا وارث له ، فادعى القاضي على إنسان بدين للميت ، فأنكر المُدعى عليه ، فطُلب منه أن يحلف فنكل)

في هذه المسألة:

القاضي أو من يقوم مقام من لا وارث له من وكيل ونحوه، وجدا في وصية هذا الميت الذي لا وارث له أو في مذكراته وكتابته: دين له على فلان.

فادعيا عليه بدعوى مطالبة هذا الشخص بالدين ولا بينة معهما، فأنكر المدعى عليه هذه الدعوى فطولب بالحلف، فنكل عن الحلف.

فعلى القول بوجوب الحلف:

اختلف علماء المذهب على ثلاثة أوجه في كيفية التعامل معه[1].

الوجه الأول: أنه لا يطالب بشيء.

و ذلك لعدم قيام حجة صحيحة عليه.

الوجه الثاني: أنه يحبس.

و ذلك حتى يقر فيؤخذ منه أو يحلف فيترك.

الوجه الثالث: يُؤخذ منه الدين.

و اختلف هؤلاء في كيفية الأخذ على وجهين:

الوجه الأول: تؤخذ منه حكماً عليه بالنكول.

(١) انظر: روضة الطالبين، المجموع المذهب من قواعد المذهب ٢/ ٥٠١.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٠٨ doc. ١٤٣٧/٠٧/١٥ Ali Fattani

(و هذا هو الأصح في المذهب).

الوجه الثاني: أن أخذها ليس حكماً عليه بالنكول، وإنما بمقتضى شروط دفع الديون، فإذا لم يثبت أنه دفع أخذنا منه الجزية.

و الراجح في نظري والعلم عند الله جَلَّوَعَلَا: الوجه الثالث، فنكوله قرينة على كذبه، فيؤخذ منه الدين.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥ Ali Fattani

المبحث الرابع

(قيّم المسجد وولي الوقف إذا ادعيا للمسجد أو الوقف، فطولب من الخصم أن يحلف فنكل)

في هذه المسألة:

قيّم المسجد وولي الوقف، وهما المسؤولان عن مصلحة المسجد والوقف، ادعيا على شخص بحق يتعلق بالمسجد أو الوقف، ولا بينة معهما.

فأنكر هذا الخصم هذه الدعوى، فطولب بالحلف فنكل عنه، فعلى القول بوجوب الحلف: اختلف علماء المذهب على ثلاثة أوجه في كيفية التعامل معه[1].

الوجه الأول: ترد اليمين على القيّم والولي.

فإن حلفا كان القول قولهما، وذلك لأنهما هما المستوفيان للحق.

الوجه الثاني: لا ترد اليمين عليهما.

و ذلك لأن إثبات الحق لغير الحالف بعيد.

(و هذا هو الأصح في المذهب).

و هذا: ما يفيده سياق المسألة عند من نقلها فيمن وقفت عليه[2].

الوجه الثالث: يفرق بين أن يدعيا ثبوت الحق بسبب باشره بنفسه فترد اليمين عليهما، وبين سبب لم يباشره فلا ترد عليهما اليمين.

---

(١) انظر: روضة الطالبين ٨/ ٣٢٨، المجموع المذهب من قواعد المذهب ٢/ ٥٠١.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ١٧/ ٨٩.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥ Ali Fattani

فعلى هذا الوجه الثالث: لو ادعيا على شخص بإتلاف المسجد أو الوقف، ولا بينة لهما فنكل الخصم، فلا ترد اليمين على القيّم أو الولي، وإذا قيل بعدم رد اليمين عليهما فاختلف أصحاب هذا الوجه في كيفية التعامل معه على وجهين:

الوجه الأول: أنه يقضى عليه بالنكول.

الوجه الثاني: أنه يحبس حتى يقر أو يحلف.

و الراجح في نظري والعلم عند الله جَلَّوَعَلَا: الوجه الأول، فنكوله قرينة على كذبه، فيؤخذ منه الحق.

و ما قيل في هذه المسألة[1]: يُقال في مسألة ما لو ادعى ولي صبي أو مجنون ديناً له على رجل فأنكر، ولا بينة لهما، فطولب منه أن يحلف فنكل.

(١) انظر: روضة الطالبين ٨/ ٣٢٧.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠٧/١٥ doc. ٠٠٨
Ali Fattani

المبحث الخامس

(ولد المرتزقة إذا ادعى البلوغ بالاحتلام، وطلب إثبات اسمه في الديوان، فطلب منه أن يحلف إذا اتهم فنكل)

ولد المرتزقة هو:

ابن المرتزقة، والمرتزقة هم القوم إذا أخذوا أرزاقهم فهم مرتزقة، وتطلق على الجنود الأجانب المستأجرين للقتال[١].

و قد اختلف علماء المذهب: في صحة حلفه إذا ادعى هذه الدعوى، على وجهين[٢].

الوجه الأول: أنه يصدق بلا يمين.

و ذلك لأنه إن كان كاذباً فكيف نحلفه وهو صبي؟ وإن كان صادقاً وجب تصديقه.

الوجه الثاني: أنه يحلف عند التهمة.

و ذلك ضرورة لأنه أمر لا يعرف إلا من جهته.

(و هذا هو الأصح في المذهب).

و ممن قال بهذا: الإمام النووي في كتابه "روضة الطالبين[٣]" .

---

(١) انظر: المصباح المنير ١/ ٢٦٨، معجم لغة الفقهاء ص ٣٦٠.

(٢) انظر: روضة الطالبين ٨/ ٣٢٧.

(٣) انظر: المصدر السابق.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥
Ali Fattani

و بناء على الوجه الثاني إذا نكل:

فلا يُجاب طلبه بإثبات اسمه في الديوان، فلا يُثبت اسمه إلا عند تيقن بلوغه.

و الراجح في نظري والعلم عند الله جَلَّوَعَلَا: الوجه الثاني، لقوة تعليل أصحاب هذا الوجه.

ومن نظائر هذه المسألة[1]: (إذا شهد المراهق الوقعة، ثم ادعى الاحتلام وطلب سهم المقاتلة).

فإن حلف قبلت دعواه؛ لأن دعوى الاحتلام أمر لا يُعرف إلا من جهته.

فإن نكل عن الحلف، فاختلف علماء المذهب في كيفية التعامل معه على وجهين[2]: الوجه الأول: أنه يصدق بغير يمين.

و ذلك لأنه أمر لا يُعرف إلا من جهته، كما تُصدق المرأة في دعوى الحيض وكما تُصدق في دعوى المشيئة إذا عُلق الطلاق بها.

الوجه الثاني: أنه لا يُعطى.

و ذلك حكماً عليه بنكوله عن الحلف، واعترض بعض أصحاب هذا الوجه على هذا التعليل، قالوا: لأن هذا ليس قضاء وإنما هو عدم حكم، لعدم قيام الحجة.

(و هذا هو الأصح في المذهب).

و ممن قال بهذا: الإمام النووي في كتابه "روضة الطالبين[3]".

والراجح في نظري والعلم عند الله جَلَّوَعَلَا: الوجه الثاني، فنكوله قرينة على كذبه.

---

(١) انظر: روضة الطالبين ٨/ ٣٢٧.

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: المصدر السابق.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥
Ali Fattani

المبحث السادس

الرابط بين هذه النظائر

الرابط بين نظائر هذا الفصل:

هو: أن الحكم فيها كان بمجرد نكول المُدعى عليه عن اليمين.

و هذا الرابط: يعتبر حكماً من الأحكام الفقهية.

و معنى هذا الرابط:

يتبين بما جاء في الموسوعة الكويتية من التعريف بالنكول في اليمين[1].

فجاء فيها: (النكول لغة: الامتناع. يُقال: نكل عن اليمين أي امتنع عنها، وهو كذلك في الاصطلاح إذا كان في مجلس القضاء.

والنكول عند المالكية والشافعية وفي أحد الرأيين عند الحنابلة: لا يكون حجة يُقضى بها على المُدّعى عليه، بل إذا نكل في دعوى المال أو ما يئول إليه رُدّت اليمين على المُدّعي بطلب المُدعى عليه، فإن حلف المُدّعي قُضي له بما طلب وإن نكل المُدعي رُفضت دعواه، فقد أقاموا نكول المُدعى عليه مقام الشاهد، إذ عندهم أنه يُقضى للمُدعي بحقه إذا أقام شاهداً وحلف، فكذلك يُقضى له بنكول المُدعى عليه وحلف المُدّعي، فالحق عندهم لا يثبت بسبب واحد، كما لا يثبت بشاهد واحد، فإن حلف استحق به وإلا فلا شيء له.

و عند المالكية: أن كل دعوى لا تثبت إلا بشاهدين عدلين، كالقتل والنكاح

(١) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ١/ ٢٤٢.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٠٨ ١٤٣٧/٠٧/١٥ Ali Fattani

والطلاق، فلا يمين توجه من المُدعي على المُدّعى عليه بمجرد الدعوى، ولابد لتوجيه اليمين من إقامة شاهد على الدعوى، فيحلف المُدعى عليه لرد شهادة الشاهد، ولا ترد على المُدّعي إذ لا فائدة في ردها عليه.

و عند الحنفية: إن المُدعى عليه إذا نكل عن اليمين الموجهة إليه، قُضي عليه بنكوله لكونه باذلاً أو مقراً، إذ لولا ذلك لأقدم على اليمين ليدفع الضرر عن نفسه.

و في رواية لأحمد: وهي التي اختارها أبو الخطاب من الحنابلة، أنه إن نكل ترد اليمين على المُدّعي، ويُحكم له بما ادعاه كما تقدم).

و بناء على هذا النقل:

تكون نظائر هذا المبحث، مستثناة من الأصل العام عند الشافعية، من عدم الحكم بمجرد نكول المُدعى عليه عن اليمين.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥
Ali Fattani

تجليع

الخاتمـــة

الحمد لله الواحد الأحد، الفرد الصمد، والصلاة والسلام على من بعثه الله رحمة للعالمين. وبعد.

ففي ختام هذه الرسالة احمد الله على تيسيره وإعانته على التمام، واذكر بعض النتائج التي توصلت إليها من البحث في هذا الموضوع.

وكانت هذه النتائج كما يلي:

١- جمع مجموعة كبيرة من النظائر الفقهية، في أبواب: النذور والأيمان والشهادات والدعوى والقضاء.

٢- أن للعلماء جهود كبيرة في خدمة (علم النظائر الفقهية).

٣- أن تعريف النظائر الفقهية، هو: (الأحكام الفقهية المتشابهة).

٤- أن النظائر الفقهية نوعان:

النوع الأول: (الأحكام الفقهية المتشابهة صورة وحكما).

النوع الثاني: (الأحكام الفقهية المتشابهة صورة لا حكما).

٥- سبب التشابه في الحكم في النوع الأول: هو وجود رابط يربط بين هذه الأحكام، هذا الرابط قد يكون: قاعدة فقهية، أو ضابط فقهي، أو قاعدة أصولية، أو حكم تعبدي، أو تقسيم مجرد، وغير ذلك من الروابط.

٦- نظائر النوع الثاني، تدخل ضمن ما اصطلح الفقهاء على تسميته: (علم الفروق الفقهية).

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠٧/١٥ doc.٠٠٨
Ali Fattani

٧- أن علاقة مصطلح النظائر بالقواعد الفقهية، هي بالمعنى الأول للنظائر الفقهية، ووجه هذه العلاقة: أن القواعد الفقهية هي أحد الروابط التي تربط بين النظائر الفقهية.

٨- أن العلاقة بين مصطلح النظائر بالمعنى الثاني ومصطلح الفروق: علاقة عموم وخصوص.

فالنظائر الفقهية شاملة للفروق الفقهية، فالأحكام الفقهية المتشابهة صورة وحكماً، وهي التي يُطلق عليها مصطلح الفروق، هي أحد نوعي النظائر الفقهية.

٩- أن التأليف في المعنى الثاني للنظائر يعتبر سابقاً على التأليف في القواعد الفقهية، والتي تعد أهم روابط النظائر الفقهية بالمعنى الأول.

فقد ابتدأ التأليف في المعنى الثاني عام ٣٠٦هـ، وكانت بداية التأليف في القواعد الفقهية عام ٣٤٠هـ.

١٠- من الفوائد المهمة لعلم (النظائر الفقهية) بالمعنى الأول، والذي جاءت هذه الرسالة على منواله:

أن معرفة هذه النظائر الفقهية يُغني عن ضبط كثير من المسائل الفقهية الجزئية.

والله أعلم، ، ،

* وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد *

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥
Ali Fattani

الفهارس

۞ ١- فهرس الآيات القرآنية.

۞ ٢- فهرس الأحاديث والآثار.

۞ ٣- فهرس الأعلام المترجم لهم.

۞ ٤- فهرس المصادر والمراجع.

۞ ٥- فهرس المحتويات.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥ Ali Fattani

فهرس الآيات القرآنية

الآيـــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾	البقرة:١٨٤	٢	٢٤٤
﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾	البقرة:٢٢٥	٢	٣٤٣
﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾	البقرة:٢٨٢	٢	٣٧٢، ٣٧٩
﴿ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا ۖ﴾	البقرة:٢٨٢	٢	٣٨١، ٣٨٦، ٣٨٩، ٤٤٠
﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ۖ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾﴾	المائدة:٨٩	٥	٢١٧، ٢٩٩
﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾	المائدة:٩٠	٥	٣٥٦
﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾	المائدة:٩٥	٥	١٧١، ٢٥٨
﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا ۛ أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَافِلِينَ ﴿١٧٢﴾﴾	الأعراف:١٧٢	٧	٣٤٧
﴿كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِن بَيْتِكَ بِالْحَقِّ﴾	الأنفال:٥	٨	١٥٦
﴿وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾	هود:٦	١١	١١٦
﴿قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ﴾	هود:٩١	١١	٣٠

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠٧/١٥ doc.٠٠٨ Ali Fattani

الآيـــــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾	النحل:١٤	١٦	١٢٣
﴿ وَٱحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِى ﴿٢٧﴾ يَفْقَهُوا۟ قَوْلِى ﴿٢٨﴾ ﴾	طه:٢٧-٢٨	٢٠	٣٠
﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ ﴾	النور:٤	٢٤	٣٧٧، ٣٧٨
﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾ ﴾	النور:٥	٢٤	٣٧٨
﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾	لقمان:٦	٣١	٣٦٧
﴿ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ ﴾	لقمان:١٥	٣١	٢٧٨، ٤٧٨
﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ ﴾	الحجرات:١٣	٤٩	٣٦١
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟ أَن تُصِيبُوا۟ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ﴿٦﴾ ﴾	الحجرات:١٦	٤٩	٣٩٤
﴿ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾	الطلاق:٢	٦٥	٣٩٧

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc. ٠٠٨ ١٤٣٧/٠٧/١٥ Ali Fattani

فهرس الأحاديث والآثار

م	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
١	أتيا النبي ﷺ يسألانه من الصدقة، فقلب فيهما البصر ورآهما جلدين...	٢٦٧
٢	أُحلت لنا ميتتان ودمان، أمّا الميتتان فالجراد والحوت، وأما الدمان فالكبد والطحال	١٢٦
٣	إذا اختلف البيعان فالقول قول البائع، والمُبتاع بالخيار	٤٥٤
٤	إذا اختلف البيعان والسلعة كما هي فالقول قول البائع أو يترادان	٤٥٥
٥	إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا	١٢٩
٦	استشرت جبريل في القضاء باليمين مع الشاهد، فأشار عليّ بذلك في الأموال لا تعدو ذلك	٤١٠
٧	ألا أُنبئكم بأكبر الكبائر -ثلاثاً- الإشراك بالله وعقوق الوالدين وشهادة الزور أو قول الزور. وكان متكئاً فجلس، فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت	٣٩٤
٨	أليس إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم	٢٤٠
٩	إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم	٣٨٦
١٠	إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث	١٣٣
١١	أن النبي ﷺ قضى بالشاهد مع اليمين	٤١٠
١٢	أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد	٣١٤، ٤٠٨
١٣	أن رجلاً قال: يا رسول الله إني نذرت إن فتح الله عليك مكة، أن أصلي في بيت المقدس ركعتين، فقال له النبي ﷺ: صل هاهنا، ثم أعاد عليه، فقال: صل هاهنا، ثم اعاد عليه، قال: شأنك إذن	١٩٧
١٤	أن رسول الله ﷺ أدرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب يحلف بأبيه، فقال ﷺ: ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت	٣٤٥

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠٧/١٥ doc.٠٠٨ Ali Fattani

م	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
١٥	أن رسول الله ﷺ قضى بالشاهد واليمين	٣١٣
١٦	إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستح فاصنع ما شئت	٣٩٨
١٧	أنه قضى باليمين مع الشاهد الواحد في الحقوق	٤٠٩
١٨	أنه كتب إلى يهود خيبر في قصة الأنصار: إمّا أن تدوا صاحبكم أو تؤذنوا بحرب	٣١١
١٩	أنه كتب إلى يهود خيبر في قصة الأنصار: إمّا أن تدوا صاحبكم أو تؤذنوا بحرب	٤٤٩
٢٠	اهجهم - إلى أن قال - إن روح القدس لا يزال يؤيدك ما نافحت عن الله ورسوله	٣٦٩
٢١	أوف بنذرك	٢١٥
٢٢	البينة على المُدعي واليمين على من أنكر	٤٥٣
٢٣	رُفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى ينتبه، وعن المعتوه حتى يبرأ	٣٨٠، ٣٩٦
٢٤	رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل	٢٠٥
٢٥	رُفع -وفي لفظ (تجاوز)- عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه	٢٠٥
٢٦	الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل	٣٦٥
٢٧	فاطمة بضعة مني، فمن أغضبها أغضبني	٣٨٦
٢٨	فإنما أطعمه الله وسقاه	٢٣١
٢٩	فليتم صومه	٢٣١
٣٠	فيبرئكم يهود بخمسين يميناً	٣١٢، ٤٥٠
٣١	قضى بالشاهد الواحد مع يمين من له الحق	٤٠٩
٣٢	كان عندي جاريتان تغنيان بغناء بُعاث، فاضطجع على الفراش وحول وجهه، فدخل أبو بكر فانتهرني وقال مزمار الشيطان عند رسول الله ﷺ، فأقبل عليه رسول الله ﷺ، فقال: دعهما	٣٦٥

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠٧/١٥ doc.٠٠٨
Ali Fattani

م	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
٣٣	كفارة النذر كفارة يمين	٢١٢
٣٤	لا تجوز شهادة أهل دين على أهل دين آخر إلا المسلمين، فإنهم عدول على أنفسهم وعلى غيرهم	٣٩٧
٣٥	لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا زان ولا زانية	٣٩٤
٣٦	لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين	٣٨١، ٣٨٩، ٤٤٠
٣٧	لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا	١٩٨
٣٨	لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر	٣٥٨
٣٩	لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل	٢٣٠
٤٠	لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين	٢١٠
٤١	لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد	١٩٢، ٢٠٦، ٢٠٩
٤٢	لا يدخل أحد مكة بغير إحرام	١٧٨
٤٣	لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحاً خير له من أن يمتلئ شعراً	٣٦٩
٤٤	لم يُرخص في أيام التشريق أن يُصمن إلا لمن لم يجد الهدي	٢٣٨
٤٥	ما كان الفحش في شيء إلا شانه، ولا كان الحياء في شيء إلا زانه	٣٧٠
٤٦	مره فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه	٢٠٤، ٢١٤
٤٧	من أكل أو شرب ناسياً فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه	٢٣١
٤٨	من حلف على يمين، فقال: إن شاء الله فقد استثناه	٣٤١
٤٩	من حلف على يمين، فقال: إن شاء الله لم يحنث	٣٤١
٥٠	من حلف فقال في حلفه: واللات والعزى، فليقل: لا إله إلا الله	٣٤٦
٥١	من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله	٣٩٢
٥٢	من لعب بالنردشير، فكأنما صبغ يده في لحم الخنزير ودمه	٣٩٢

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥
Ali Fattani

م	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
٥٣	من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له	٢٢٩
٥٤	من مات وعليه صيام، صام عنه وليه	٢٣٦
٥٥	من نذر أن يطيع الله فليطعه	١٨٧، ١٨٩
٥٦	من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصه فلا يعصه	٢٠٩
٥٧	من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه	١٩٣
٥٨	نهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء، فاشربوا في الأسقية ولا تشربوا مسكراً	٣٦٣
٥٩	هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما: يوم فطركم من صيامكم واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم	٢٣٨
٦٠	هنّ لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج أو العمرة	١٧٨
٦١	و من راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة	١٧١، ٢٥٨
٦٢	الولد مبخلة مجبنة محزنة	٣٨٦
٦٣	يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن اعتكف ليلة، فقال ﷺ: أوف بنذرك	٢٠٢
٦٤	يحلف خمسون منكم على رجل منهم، فيدفع برمته	٣١١، ٤٤٩

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc. ٠٠٨ ١٤٣٧/٠٧/١٥
Ali Fattani

فهرس الأعلام

م	اســـــم العلـــــــم	الصفحة
١	إبراهيم بن عبدالواحد بن علي بن سرور المقدسي	٥٣
٢	أبو بكر بن محمد بن عبدالمؤمن الحصني	٤٨
٣	أبو سعيد بن كيكلدي بن عبدالله العلائي	٤٧
٤	أبو القاسم بن محمد بن التواني	٤٦
٥	أحمد بن الحسن بن عبدالله المقدسي (ابن قاضي الجبل)	٤٩
٦	أحمد بن الحسين الفنّاكي	٥٧
٧	أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام الحراني (ابن تيمية)	٤٨
٨	أحمد بن عبدالله بن الشيخ محمد بشير القاري	٤٩
٩	أحمد بن عبيدالله المحبوبي	٥٤
١٠	أحمد بن عثمان بن ابراهيم التركماني المارديني	٥٦
١١	أحمد بن عمر بن سريج البغدادي	٤٦٨
١٢	أحمد بن كشاسب الدزماري	٥٤
١٣	أحمد بن محمد الناطفي الطبري	٥١
١٤	أحمد بن محمد بن أحمد الجرجاني	٥٢
١٥	أحمد بن محمد بن خلف بن راجح المقدسي	٥٤
١٦	أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي	٨٨
١٧	أحمد بن يحيى بن محمد التلمساني الونشريسي	٤٦
١٨	أحمد بن عمر بن سريج الشافعي	٤٠

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠٧/١٥ doc. ٠٠٨
Ali Fattani

م	اســـــم العلـــــــم	الصفحة
١٩	أسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري	٥٣
٢٠	الحسين بن عبدالله الطبري	٥٢
٢١	حسين بن علي بن جعفر (ابن ماكولا)	١١٩
٢٢	الحسين بن مسعود الفراء البغوي	١١٩
٢٣	الرّبيع بن سليمان بن عبدالجبار بن كامل	٢١٠
٢٤	زين العابدين بن إبراهيم المصري (ابن نجيم)	٧
٢٥	سلامة بن اسماعيل بن جماعة المقدسي	٥٢
٢٦	عبدالحق بن محمد بن هارون القرشي الصقلي	٥١
٢٧	عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي	٩
٢٨	عبدالرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي	٤٩
٢٩	عبدالرحمن بن محمد الكناني	٥٠
٣٠	عبدالرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي	٤١
٣١	عبدالرحيم بن عبدالله الزريراني البغدادي	٥٥
٣٢	عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم الرافعي	٨٨
٣٣	عبدالله بن يوسف بن حيوية الجويني	٥١
٣٤	عبدالواحد بن اسماعيل الروياني الطبري	٥٣
٣٥	عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي	٨
٣٦	عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي	٥١
٣٧	عبدالوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي	٨
٣٨	عبيدالله بن الحسن بن دلال الكرخي	٤٤
٣٩	عبيدالله بن عمر بن عيسى الدبوسي	٧

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠٧/١٥ doc. ٠٠٨
Ali Fattani

م	اســـــم العلـــــــم	الصفحة
٤٠	عز الدين بن عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي المغربي	٤٧
٤١	عمر بن عبدالله المصري العبادي	٤٧
٤٢	عمر بن علي بن أحمد الأنصاري (ابن الملقن)	٩
٤٣	محمد بن أبي بكر بن سليمان البكري	٤٨
٤٤	محمد بن حارث بن أسد الخشني	٤٥
٤٥	محمد بن داود بن محمد الداودي الصيدلاني	١١١
٤٦	محمد بن صالح الكرابيسي	٥٠
٤٧	محمد بن عبدالقوي بن بدران المقدسي	٥٥
٤٨	محمد بن عبدالله السامري	٥٤
٤٩	محمد بن علي بن عبدالواحد الدكالي (ابن النقاش)	٥٦
٥٠	محمد بن عمر بن مكي (ابن الوكيل)	٨
٥١	محمد بن محمد بن أحمد المَقري	٤٦
٥٢	محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي	٨٦
٥٣	محمد بن محمد بن مصطفى الخادمي	٤٥
٥٤	محمد عميم الإحسان المجدّدي	٤٥
٥٥	مسلم بن علي بن عبدالله الدمشقي	٥١
٥٦	موسى بن عيسى الفاسي القيرواني	٨
٥٧	نصر بن محمد السمرقندي	٧
٥٨	يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني	٣٧٠
٥٩	يوسف بن الحسن بن أحمد العمري العدوي	٤٩

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠٧/١٥ doc. ٠٠٨
Ali Fattani

فهرس المصادر والمراجع

* **القرآن الكريم** (جل منزله وعلا).

(١) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد بن ناصر الألباني. المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٥هـ.

(٢) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، للشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم المتوفى سنة ٩٧٠هـ. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٠هـ.

(٣) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ. دار بن حزم للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى عام ١٤٢٦هـ.

(٤) الأعلام، لخير الدين الزركلي. دار العلم للملايين، بيروت الطبعة السادسة، عام ١٤٠٥هـ.

(٥) الأم، للإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سنة ٢٠٤هـ. دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٣هـ.

(٦) إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، للبغدادي إسماعيل باشا بن محمد أمين. طبع المكتبة الاسلامية، طهران، الطبعة الثالثة عام ١٣٧٨هـ.

(٧) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن نجيم الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤١٨هـ.

(٨) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص الشافعي المصري، المتوفى سنة ٨٠٤هـ. تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان وياسر كمال، دار الهجرة، الرياض، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٥هـ.

(٩) البيان في الفقه الشافعي، للإمام يحي بن أبي الخير، المتوفى سنة ٥٥٨هـ. تحقيق: د/ عبدالسلام محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٥هـ.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠٧/١٥ doc.٠٠٨
Ali Fattani

(١٠) البيان في مذهب الإمام الشافعي شرح كتاب المهذب، لأبي الحسين يحي بن أبي الخير العمراني، المتوفى سنة ٥٥٨هـ. اعتنى به: قاسم محمد النوري، دار المهاج للطباعة والنشر.

(١١) تاج التراجم في طبقات الحنفية، لابن قطلوبنا، مطبعة العاني، بغداد، عام ١٩٦٢م.

(١٢) تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني. دار مكتبة الحياة، بيروت.

(١٣) تبصرة الحكّام في أصول الأقضية ومناهج الحكام، للإمام العلامة برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم ابن الإمام شمس الدين أبي عبدالله محمد بن فرحون المالكي. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

(١٤) تحفة المنهاج إلى أدلة المنهاج، لعمر بن علي بن أحمد الأندلسي المتوفى سنة ٨٠٤هـ. نسخة قديمة وجدتها بمكتبة مجمع إمام الدعوة الدعوي، بمكة المكرمة.

(١٥) تفسير بن كثير، للإمام أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي المتوفى سنة ٧٧٤هـ. تحقيق: ا.د حكمت بن بشير ياسين، دار بن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، عام ١٤٣١هـ.

(١٦) التلخيص الحبير، لأبي الفضل أحمد بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤١٩هـ.

(١٧) جامع الآثار القولية والفعلية الصحيحة لأمير المؤمنيين عمر بن الخطاب ﷺ، إعداد: عاطف بن عبدالوهاب حمّاد. دار الهدي النبوي ودار الفضيلة، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٩هـ.

(١٨) الجواهر المضيّة في طبقات الحنفية، لأبي محمد محيي الدين عبدالقادر بن محمد القرشي المتوفى سنة ٧٧٥هـ. تحقيق د. عبدالفتاح بن محمد الحلو، مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر، سنة ١٩٧٦م.

(١٩) الحاوي في الفقه الشافعي، للإمام الماوردي. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤١٤هـ.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥
Ali Fattani

(٢٠) الحاوي للفتاوي، لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ. دار الكتب العلمية، بيروت، عام ١٤٠٣هـ.

(٢١) الخراج لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم. دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

(٢٢) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ. مطبعة مجلس دار المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند، عام ١٩٧٢هـ.

(٢٣) الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، لابن فرحون. دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢٤) الذيل على طبقات الحنابلة، لعبدالرحمن بن أحمد المشهور بابن رجب المتوفى سنة ٧٩٥هـ. دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

(٢٥) روضة الطالبين، لمحي الدين النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ. تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢٦) سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث السجستاني، المتوفى ٢٧٥هـ. دار الكتاب العربي، بيروت.

(٢٧) سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، المتوفى سنة ٢٩٧هـ. تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٨هـ.

(٢٨) سنن الدارقطني، للحافظ الكبير علي بن عمر الدارقطني، المتوفى سنة ٣٨٥هـ. تحقيق: عبدالله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، عام ١٣٨٦هـ.

(٢٩) السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، المتوفى سنة. مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد بالهند، الطبعة الأولى، عام ١٣٤٤هـ.

(٣٠) سنن النسائي، للإمام المحدث أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، المتوفى سنة ٣٠٣هـ. دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض،الطبعة الأولى، عام ١٤٢٠هـ.

(٣١) سنن بن ماجة، للإمام المحدث أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، المتوفى سنة ٢٧٥هـ. تحقيق: صدقي جميل العطار، دار الفكر للنشر والتوزيع، بيروت، عام ١٤١٥هـ.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥ Ali Fattani

(٣٢) سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨هـ. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(٣٣) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، للشيخ محمد بن محمد مخلوف، المتوفى سنة ١٣٦٠هـ. دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت.

(٣٤) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد العكري الدمشقي الملقب بابن العماد المتوفى سنة ١٠٨٩. تحقيق لجنة إحياء التراث العرب، دار الافاق، بيروت.

(٣٥) شرح الكوكب المنير، لمحمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي الحنبلي المشهور بابن النجار، المتوفى سنة ٩٧٢هـ. تحقيق: نزيه حماد ومحمد الزحيلي، منشورات مركز البحث العلمي، جامعة أم القرى.

(٣٦) الصحاح،لإسماعيل بن حماد الجوهري المتوفى سنة ٣٩٣هـ. دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، عام ١٩٩٠.

(٣٧) صحيح البخاري المسمى بالجامع الصحيح المختصر، للإمام أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى سنة ٢٥٦هـ. دار اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة، عام ١٤٠٧هـ.

(٣٨) صحيح بن خزيمة، لإمام الأئمة أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، المتوفى سنة ٣١١هـ. تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٤١٢هـ.

(٣٩) صحيح مسلم المسمى بالجامع الصحيح، للإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، المتوفى سنة ٢٦١هـ. دار الجيل.

(٤٠) طبقات الشافعية، جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي المتوفى سنة ٧٧٢هـ. تحقيق: عبدالله الجبوري، دار العلوم للطباعة والنشر، الرياض، عام ١٤٠١هـ.

(٤١) طبقات الشافعية، لأبي بكر بن احمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبه المتوفى سنة ٧٩٠هـ. تعليق الحافظ عبدالعليم خان، دار الندوة الجديدة للطباعة، بيروت.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥ Ali Fattani

(٤٢) طبقات الشافعية، لأبي عمر عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري المتوفى سنة ٦٤٣هـ. تحقيق: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية، بيروت، عام ١٤١٣هـ.

(٤٣) طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي المتوفى سنة ٧٧١هـ. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤١١هـ.

(٤٤) طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦هـ.تحقيق: د. إحسان عباس، نشر دار الرائد العربي، بيروت، عام ١٩٧٨م.

(٤٥) فتح الباري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد أحمد بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ. تحقيق: محب الدين الخطيب، دار الفكر، بيروت.

(٤٦) فتح العزيز شرح الوجيز وهو الشرح الكبير، للإمام أبي القاسم عبدالكريم بن محمد الرافعي المتوفى سنة ٦٢٣هـ. دار الفكر، بيروت.

(٤٧) الفتح المبين في طبقات الأصوليين، لعبدالله مصطفى المراغي. نشر محمد أمين دمج وشركاه، بيروت، الطبعة الثانية عام ١٤١٥هـ.

(٤٨) الفروق، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، المتوفى سنة ٦٨٤هـ. دار المعرفة، بيروت.

(٤٩) الفروق الفقهية والأصولية، ليعقوب بن عبدالوهاب الباحسين. مكتبة الرشد، الطبعة الثانية، عام ١٤٣٠هـ.

(٥٠) الفقه الإسلامي وأدلته، للأستاذ الدكتور: وهبة الزحيلي. دار الفكر، دمشق.

(٥١) فقه المعاملات المالية المعاصرة، للدكتور: سعد بن تركي الخثلان، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، عام ١٤٣٥هـ.

(٥٢) فوات الوفيات، لمحمد شاكر الكتبي. تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد، مطبعة السعادة، مصر، نشر مكتبة النهضة المصرية، عام ١٩٥١م.

(٥٣) القاموس الفقهي، لسعدي أبو جيب. دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٠هـ.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥ Ali Fattani

(٥٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين عبدالعزيز بن السلام السلمي المتوفى سنة ٦٦٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٥٥) القواعد الفقهية، لعلي أحمد الندوي.دار القلم، الطبعة الرابعة، عام ١٤١٨هـ.

(٥٦) القواعد الفقهية، ليعقوب بن عبدالوهاب الباحسين.مكتبة الرشد، الطبعة الرابعة، عام ١٤٢٩هـ.

(٥٧) قواعد بن الملقن، للعلامة سراج الدين أبي حفص عُمر بن علي الأنصاري المعروف بابن الملقن، المتوفى سنة ٨٠٤هـ، تحقيق: مصطفى محمود الأزهري، دار بن القيم ودار بن عفان، الطبعة الأولى، عام ١٤٣١هـ.

(٥٨) كشاف القناع لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي المتوفى سنة ١٠٥١هـ، تحقيق: لجنة متخصصة من وزارة العدل، دار النوادر، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٨هـ.

(٥٩) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون. لحاجي خليفة: مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الحنفي الشهير بملا كاتب المتوفى سنة ١٠٦٧هـ. المطبعة الاسلامية، طهران، الطبعة الثالثة عام ١٣١٧هـ.

(٦٠) لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور. دار صادر، بيروت، عام ١٣٨٨هـ.

(٦١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الصادرة عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

(٦٢) المجموع المذهب في قواعد المذهب، للحافظ صلاح الدين خليل كيكلدي العلائي الشافعي، المتوفى سنة٧٦١هـ. دراسة وتحقيق: د/ مجيدي علي العبيدي ود/ أحمد خضير عباس، المكتبة المكية، مكة المكرمة، عام ١٤٢٥هـ.

(٦٣) المجموع شرح المهذب، للإمام أبي زكريا النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ. تحقيق: د/ محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت، عام ١٤٢١هـ.

(٦٤) المدخل الفقهي العام، لمصطفى الزرقاء. مطبعة جامعة دمشق، الطبعة السابعة، عام ١٣٨٣هـ.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٠٨ ١٤٣٧/٠٧/١٥
Ali Fattani

(٦٥) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، لعبدالقادر بن أحمد بن بدران، دار إحياء التراث العربي، مصر.

(٦٦) المدونة الكبرى، لسحنون بن سعيد التنوخي. مطبعة دار السعادة، مصر، الطبعة الأولى، عام ١٣٢٣هـ.

(٦٧) المستدرك على الصحيحين، للإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، المتوفى سنة ٤٠٥هـ. تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٤١١هـ.

(٦٨) المستصفى من علم أصول الفقه، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥هـ. دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى.

(٦٩) مسند الإمام أحمد بن حنبل، المتوفى سنة ٢٤١هـ. تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٤٢٠هـ.

(٧٠) المصباح المنير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، المتوفى سنة ٧١٠هـ. المكتبة العصرية، بيروت.

(٧١) مصنف عبدالرزاق، للحافظ أبي بكر عبدالرزاق بن همام، المتوفى سنة ٢١١هـ. تحقيق: حبيب عبدالرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٣هـ.

(٧٢) المصنف، لأبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، المتوفى سنة ٢٣٥هـ. تحقيق: محمد عوامة، شركة دار القبلة ومؤسسة علوم القرآن، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٧هـ.

(٧٣) المطلع على أبواب المقنع، لشمس الدين أبو محمد محمد بن أبي الفتح البعلي. المكتب الإسلامي، بيروت، عام ١٤١٠هـ.

(٧٤) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، لمحمد بن حسين بن حسن الجيزاني. دار بن الجوزي، الطبعة السابعة، عام ١٤٢٩هـ.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٠٨ ١٤٣٧/٠٧/١٥
Ali Fattani

(٧٥) المعجم الصغير، لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني المتوفى سنة ٣٦٠هـ. تحقيق: محمد شكور محمود، نشر المكتب الإسلامي، دار عمّار، بيروت - عمان، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٥.

(٧٦) معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة. تراجم مصنفي الكتب العربية، مطبعة التراقي، دمشق، عام ١٩٥٧م.

(٧٧) معجم المطبوعات العربية والمعربة، مطبعة سركيس، مصر، عام ١٣٤٦هـ.

(٧٨) معجم لغة الفقهاء، لمحمد قلعجي، المكتبة الشاملة.

(٧٩) المعلم بفوائد مسلم، لأبي عبدالله محمد بن علي بن عمر. تحقيق: محمد الشاذلي، الدار التونسية للنشر، تونس، الطبعة الأولى، عام ١٩٨٧م.

(٨٠) المغني، لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة ٦٢٠هـ. دار عالم الكتب للطباعة والنشر، تحقيق: عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو، الطبعة الخامسة، عام ١٤٢٨هـ.

(٨١) مغني المحتاج، للشيخ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، المتوفى سنة ٦٧٦هـ. دار النفائس، الرياض، شركة مكتبة ومطبعة الباب الحلبي وأولاده بمصر.

(٨٢) الملخص الفقهي، لصالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان، دار بن الجوزي، الدمام، الطبعة الثانية، ١٤١٩ هـ.

(٨٣) المنثور في القواعد، لبدر الدين محمد بن بهادر الشافعي المتوفى عام ٧٩٤هـ. تحقيق: د/ تيسير فائق أحمد محمود، الطبعة الثانية، عام ١٩٩٣هـ.

(٨٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للإمام محي الدين النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ.المطبعة المصرية ومكتبتها.

(٨٥) المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي، لابن تغري بردي، مطبعة دار الكتب المصرية، عام ١٣٧٥هـ.

(٨٦) المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق الشيرازي، المتوفى سنة ٤٧٦هـ. تحقيق: د/ محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٢هـ.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠٧/١٥ doc.٠٠٨
Ali Fattani

(٨٧) موسوعة الفقه الإسلامي، طبعة وزارة الأوقاف المصرية، عام ١٤١٤ هـ.

(٨٨) الموسوعة الفقهية الكويتية، الطبعة الثانية، طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت، عام ١٤١٠ هـ.

(٨٩) موطأ مالك، للإمام مالك بن أنس، المتوفى سنة ١٧٩هـ. تحقيق: د/ بشار عواد معروف ومحمود محمد خليل، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، عام ١٤١٨هـ.

(٩٠) نهاية المحتاج شرح المنهاج، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، عام ١٤١٢هـ.

(٩١) هدية العارفين، لإسماعيل بن باشا البغدادي.طبع المكتبة الإسلامية، طهران، الطبعة الثالثة، عام ١٣٨٧هـ.

(٩٢) وفيات الأعيان، لأبي العباس شمس الدين بن أحمد بن محمد بن خلكان المتوفى سنة ٦٨١هـ. تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى، عام ١٣٧٦هـ.

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٠٨ ١٤٣٧/٠٧/١٥ Ali Fattani

فهرس الموضوعات

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
ملخص الرسالة	٣
المقدمـــــــــة	٥
أهمية هذا الموضوع	٧
خطة البحث	١١
التمهيـــد: التعريف بعلم النظائر الفقهية	٢٧
المبحث الأول: مفهوم علم النظائر الفقهية، وعلاقته بالقواعد الفقهية والفروق الفقهية	٢٩
المطلب الأول: تعريف علم النظائر الفقهية	٣٠
المطلب الثاني: علاقة علم النظائر بالقواعد الفقهية	٣٥
المطلب الثالث: علاقة علم النظائر بالفروق الفقهية	٣٨
المبحث الثاني: نشأة علم النظائر الفقهية وفائدته ومصنفاته	٣٩
المطلب الأول نشأة هذا العلم	٤٠
المطلب الثاني فائدة هذا العلم	٤٣
المطلب الثالث أهم المؤلفات في هذا العلم	٤٤
المبحث الثالث: ضوابط النظائر الفقهية	٥٨
الباب الأول: النظائر المشتركة بين أبواب النذر والأيمان والشهادات والدعاوى والقضاء مع أبواب الفقه الأخرى	٦١
الفصل الأول: نظائر هل العبرة بالحال أو بالمآل؟	٦٣

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٠٨ ١٤٣٧/٠٧/١٥
Ali Fattani

الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
المبحث الأول: (إذا حلف ليأكلن هذا الرغيف غداً، فأتلفه قبل الغد، فهل يحنث في الحال أو حتى يجيء الغد؟)	٦٥
المبحث الثاني: (إذا كان القميص تظهر منه العورة عند الركوع ولا تظهر عند القيام، فهل تنعقد صلاته ثم إذا ركع تبطل أو لا تنعقد صلاته؟)	٦٧
المبحث الثالث: (لو لم يبق من مدة المسح على الخف ما يسع الصلاة فأحرم بها، فهل تنعقد؟)	٦٩
المبحث الرابع: (لو نوى في الركعة الأولى الخروج من الصلاة في الثانية أو علق الخروج بشيء يحتمل حصوله في الصلاة، فهل تبطل الصلاة في الحال أو حتى وجود الصفة؟)	٧١
المبحث الخامس: (من عليه دين مؤجل يحل قبل رجوعه من السفر، فهل له السفر إذ لا مطالبة في الحال أو إلا بإذن الدائن؛ لأنه يجب في غيبته؟)	٧٣
المبحث السادس: (هل العبرة في تعجيل الزكاة بحال الحول أو بالتعجيل؟)	٧٥
المبحث السابع: (إذا أُستؤجرت امرأة اشرفت على الحيض لكنس المسجد، هل تصح الإجارة اعتباراً بالحال أو لا تصح اعتباراً بالمآل)	٧٧
المبحث الثامن: (هل العبرة في مكافأة القصاص بحال الجرح أو بحال الزهوق؟)	٧٨
المبحث التاسع: (هل العبرة بالثلث الذي يتصرف فيه المريض، بحال الوصية أو بحال الموت؟)	٨٠
المبحث العاشر: الرابط بين هذه النظائر	٨٢

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥
Ali Fattani

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
الفصل الثاني: نظائر النادر هل يُلحق بجنسه أو بنفسه؟	٨٤
المبحث الأول: (لو حلف ألا يأكل اللحم، فأكل ميتة، فهل يحنث؟)	٨٥
المبحث الثاني: (مس الذكر المبان، هل ينقض الوضوء؟)	٨٧
المبحث الثالث: (لمس العضو المبان من المرأة، هل ينقض الوضوء؟)	٩٠
المبحث الرابع: (الاكتساب النادر: كالوصية واللقطة والهبة، هل يدخل في المهايأة مع العبد المُشترك)	٩٢
المبحث الخامس: (جماع الميتة، هل يوجب الحد؟)	٩٥
المبحث السادس: (هل الحجر يجزئ في المذي والودي؟)	٩٧
المبحث السابع: (هل يجري الربا في الفلوس إذا راجت رواج النقود؟)	٩٩
المبحث الثامن: (حكم النظر إلى العضو المُبان من المرأة الأجنبية)	١٠١
المبحث التاسع: الرابط بين هذه النظائر	١٠٣
الفصل الثالث: نظائر تعارض العرف واللغة	١٠٥
المبحث الأول: (من حلف ألا يسكن بيتاً)	١٠٦
المبحث الثاني: (من حلف ألا يأكل البيض، فأكل بيض السمك أو الجراد)	١٠٩
المبحث الثالث: (من حلف ألا يأكل الخبز، فأكل الأرز)	١١١
المبحث الرابع: (إذا قال زوجتي طالق، هل تطلق سائر زوجاته)	١١٣
المبحث الخامس: (إذا أوصى للقراء، من يدخل في هذا الوصف؟)	١١٤
المبحث السادس: (إذا قال من أراد العطاء، أعطوه دابة)	١١٦
المبحث السابع: (الرابط بين هذه النظائر)	١١٩
الفصل الرابع: نظائر تعارض العرف والشرع فيما لم يتعلق به حكم	١٢٢

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠٧/١٥ doc. ٠٠٨
Ali Fattani

الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
المبحث الأول: (لو حلف ألا يأكل لحماً، هل يحنث بأكل السمك؟)	١٢٣
المبحث الثاني: (لو حلف ألا يأكل ميتة أو دماً، هل يحنث بأكل السمك والجراد والكبد والطحال؟)	١٢٦
المبحث الثالث: الرابط بين هذه النظائر	١٢٨
الفصل الخامس: نظائر تعارض اللغة والشرع	١٣٠
المبحث الأول: (لو حلف ألا يأكل لحماً، هل يحنث بأكل الميتة؟)	١٣١
المبحث الثاني: (لو أوصى لأقاربه، هل يدخل في الوصية الورثة؟)	١٣٣
المبحث الثالث: الرابط بين هذه النظائر	١٣٥
الفصل السادس: نظائر اجتماع الإشارة والعبارة	١٣٧
المبحث الأول: (لو قال: أصلي خلف زيد أو على زيد هذا، فبان عمراً)	١٣٨
المبحث الثاني: (إذا قال زوجتك هذه، وسمّاها بغير اسمها)	١٤٠
المبحث الثالث: (لو قال: إن اشتريت هذه الشاه، فلله عليّ أن أجعلها أضحية)	١٤٢
المبحث الرابع: (لو قال بعتك هذه الدار، وحددها وغلط في حدودها)	١٤٣
المبحث الخامس: (إذا قال بعتك هذا الفرس، فكان بغلاً أو عكسه)	١٤٥
المبحث السادس: الرابط بين هذه النظائر	١٤٧
الفصل السابع: نظائر الأصل في الكلام الحقيقة	١٤٨
المبحث الأول: (إذا وقف على أولاده أو أوصى لهم، هل يدخل في الوقف والوصية ولد الولد؟)	١٤٩
المبحث الثاني: (لو حلف ألا يبيع ولا يشتري أو لا يضرب عبده، هل يحنث لو وكل في ذلك؟)	١٥١

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠٧/١٥ doc.٠٠٨
Ali Fattani

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
المبحث الثالث: (لو قال وقفت على ورثة زيد، وزيد حي، هل يصح الوقف؟)	١٥٣
المبحث الرابع: (لو حلف ألا يبيع أو لا يشتري أو لا يستأجر، هل يحنث بالفاسد؟)	١٥٤
المبحث الخامس: (لو حلف ألا يدخل دار زيد، هل يحنث بدخول ما يسكنه بإعارة أو إجارة؟)	١٥٦
المبحث السادس: (لو حلف ألا يأكل من هذه الشاة، هل يحنث بشرب لبنها؟)	١٥٨
المبحث السابع: الرابط بين هذه النظائر	١٥٩
الباب الثاني: نظائر النذر	١٦١
الفصل الأول: نظائر النذر، هل يُسلك به مسلك الواجب أو الجائز؟	١٦٣
المبحث الأول: (من نذر صلاة، هل يلزمه ركعتان أو يكفي ركعة؟)	١٦٤
المبحث الثاني: (من نذر الصوم، هل يلزمه تبييت النية؟)	١٦٦
المبحث الثالث: (من نذر أربع ركعات، هل يجب بعد الثنتين تشهد؟)	١٦٧
المبحث الرابع: (إذا نذر الإمام الاستسقاء، هل يلزمه الصلاة بالناس أو يكفيه أن يصلي منفرداً؟)	١٦٩
المبحث الخامس: (من نذر هدياً، هل يتعين عليه النعم من بهيمة الأنعام؟ أو يجوز ولو بقطعة لحم؟)	١٧١
المبحث السادس: (من نذر هدياً، هل يلزمه أن يكون سليما من العيوب؟)	١٧٣
المبحث السابع: (من نذر أن يكسو يتيماً، هل يلزمه أن يكون اليتيم مسلماً؟)	١٧٥

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠٧/١٥ doc.٠٠٨
Ali Fattani

الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
المبحث الثامن: (من نذر أن يأتي المسجد الحرام، فهل يلزم أن يكون ذلك بحج أو عمرة؟)	١٧٧
المبحث التاسع: الرابط بين هذه النظائر	١٧٩
الفصل الثاني: نظائر نذر الطاعة	١٨١
المبحث الأول: (نذر الواجبات)	١٨٢
المبحث الثاني: (نذر نوافل العبادات)	١٨٤
المبحث الثالث: (نذر القربات التي تُشرع لا لكونها عبادات، وإنما هي أعمال وأخلاق مستحسنة في الشرع.)	١٨٧
المبحث الرابع: الرابط بين هذه النظائر	١٨٩
الفصل الثالث: نظائر لا ينعقد فيها النذر	١٩٠
المبحث الأول: (نذر الواجب العيني بطريق الخصوص)	١٩١
المبحث الثاني: (نذر المعصية)	١٩٢
المبحث الثالث: (من نذر صوم بعض يوم)	١٩٤
المبحث الرابع: (من نذر أن يمشي إلى مكان)	١٩٦
المبحث الخامس: (من نذر ذبح حيوان، ولم يتعرض لهدي أو أُضحية)	٢٠٠
المبحث السادس: (نذر الكافر)	٢٠٢
المبحث السابع: (نظائر أخرى لا ينعقد فيها النذر)	٢٠٤
المبحث الثامن: الرابط بين هذه النظائر	٢٠٦
الفصل الرابع: نظائر النذر الذي كفارته كفارة يمين	٢٠٨
المبحث الأول: (نذر المعصية)	٢٠٩
المبحث الثاني: (نذر اللجاج والغضب)	٢١٢

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠٧/١٥ doc.٠٠٨
Ali Fattani

الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
المبحث الثالث: (النذر المباح)	٢١٤
المبحث الرابع: الرابط بين هذه النظائر	٢١٧
الفصل الخامس: نظائر النذر المتعلقة بالشيء المتعدد ولم ينو عددا	٢١٩
المبحث الأول: (من نذر صلاة ولم ينو عدداً)	٢٢٠
المبحث الثاني: (من نذر صوماً ولم ينو عدداً)	٢٢٢
المبحث الثالث: (نظائر أخرى في النذر المتعلق بالشيء المتعدد ولم ينو عدداً)	٢٢٤
المبحث الرابع: الرابط بين هذه النظائر	٢٢٦
الفصل السادس: نظائر شبه صوم النذر بصوم رمضان	٢٢٨
المبحث الأول: (وجوب النية لصيام النذر من الليل كصوم رمضان)	٢٢٩
المبحث الثاني: (عدم بطلان صيام النذر بالأكل والشرب ناسياً كصوم رمضان)	٢٣١
المبحث الثالث: (صوم النذر ليس مسقطاً للنفقة كصوم رمضان)	٢٣٣
المبحث الرابع: الرابط بين هذه النظائر	٢٣٥
الفصل السابع: نظائر الأعذار التي يُستباح بها الفطر في نذر صوم السنة	٢٣٧
المبحث الأول: (فطر الأيام التي منع الشرع من صيامها.)	٢٣٨
المبحث الثاني: (الفطر بسبب عذر الحيض والنفاس.)	٢٤٠
المبحث الثالث: (الفطر بسبب عذر المرض والسفر)	٢٤٢
المبحث الرابع: الرابط بين هذه النظائر	٢٤٤
الفصل الثامن: نظائر صيام النذر غير المعين	٢٤٦
المبحث الأول: (من نذر صوم يوم ولم يعين)	٢٤٧

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) doc.٠٠٨ ١٤٣٧/٠٧/١٥ Ali Fattani

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
المبحث الثاني: (من نذر صوم شهر ولم يعين)	٢٤٩
المبحث الثالث: (من نذر صوم سنة ولم يعينها)	٢٥١
المبحث الرابع: الرابط بين هذه النظائر	٢٥٤
الفصل التاسع: نظائر شبه هدي النذر بالأضحية	٢٥٦
المبحث الأول: (كون الهدي من بهيمة الأنعام، إذا أطلق الناذر الهدي في نذره)	٢٥٧
المبحث الثاني: (الأكل من هدي النذر إذا كان على غير جهة المجازاة)	٢٥٩
المبحث الثالث: (مراعاة شرط الضحايا في السن والسلامة من العيوب في هدي النذر المطلق)	٢٦١
المبحث الرابع: الرابط بين هذه النظائر	٢٦٣
الباب الثالث: نظائر الأيمـــان	٢٦٤
الفصل الأول: نظائر من يقبل قوله بلا يمين	٢٦٦
المبحـث الأول: (إذا ادعـى الـشيخ الهـرم أو الـشاب الـضعيف البنيـة المريدان للزكاة عدم الكسب)	٢٦٧
المبحث الثاني: (قبول قول المشتري في العيب فيما عُلم تقدمه على العقد، وقبـول قـول البـائع في العيـب الـذي عُلـم تـأخره عـلى العقد)	٢٦٩
المبحث الثالث: (إذا قال الـزوج: أسـلم أحـدنا قبـل صـاحبه فـلا نكـاح بيننا، وقالت الزوجة: أسلمنا معاً فنحن على النكاح)	٢٧١
المبحث الرابع: (إذا ادعى المالك هلاك الثمر)	٢٧٤
المبحث الخامس: (إذا طلب الأب أو الجد الإعفاف وادعى الحاجة)	٢٧٧
المبحث السادس: (نظائر أخرى لمن يُقبل قوله بلا يمين)	٢٧٩

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠٨ doc. ١٤٣٧/٠٧/١٥
Ali Fattani

الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
المبحث السابع: الرابط بين هذه النظائر	٢٨٢
الفصل الثاني: نظائر اليمين التي يحنث فيها صاحبها بابتداء الفعل واستدامته	٢٨٣
المبحث الأول: (من نظائر هذه اليمين)	٢٨٤
المبحث الثاني: الرابط بين هذه النظائر	٢٨٦
الفصل الثالث: نظائر اليمين التي يحنث فيها صاحبها بابتداء الفعل ولا يحنث باستدامته	٢٨٧
المبحث الأول: (من نظائر هذه اليمين)	٢٨٨
المبحث الثاني: الرابط بين هذه النظائر	٢٨٩
الفصل الرابع: نظائر اليمين التي اختلف، هل يحنث الحالف باستدامتها كما يحنث في الابتداء؟	٢٩٠
المبحث الأول: (من نظائر هذه اليمين)	٢٩١
المبحث الثاني: الرابط بين هذه النظائر	٢٩٣
الفصل الخامس: نظائر ما ابتدأ الحالف عقد يمينه على نفسه من غير أن يتقدمها سبب يدعو إليه	٢٩٥
المبحث الأول: (من نظائر هذه اليمين)	٢٩٦
المبحث الثاني: الرابط بين هذه النظائر	٢٩٧
الفصل السادس: نظائر ما إذا تقدمت يمين الحالف أسباب دعت إليها	٢٩٨
المبحث الأول: (من نظائر هذه اليمين)	٢٩٩
المبحث الثاني: الرابط بين هذه النظائر	٣٠١

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠٧/١٥ doc.٠٠٨
Ali Fattani

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
الفصل السابع: نظائر يحنث فيها الحالف بالدخول في الشيء	٣٠٢
المبحث الأول: (من نظائر هذه اليمين)	٣٠٣
المبحث الثاني: الرابط بين هذه النظائر	٣٠٤
الفصل الثامن: نظائر يمين الإثبات	٣٠٥
المبحث الأول: (أيمان الإثبات في اللعان)	٣٠٦
المبحث الثاني: (أيمان الإثبات في القسامة)	٣٠٨
المبحث الثالث: (يمين الإثبات في الأموال مع الشاهد الواحد)	٣١٣
المبحث الرابع: (يمين الاستظهار)	٣١٥
المبحث الخامس: الرابط بين هذه النظائر	٣١٦
الفصل التاسع: نظائر يمين الاستظهار	٣١٧
المبحث الأول: (في القضاء على الغائب إذا أقام المُدعي البينة عليه)	٣١٨
المبحث الثاني: (في دعوى الإعسار، وقد عُلم له مال قبل ذلك وأقام المدعي البينة على إفلاسه)	٣٢٠
المبحث الثالث: (في دعوى المُودَع أنه أخرج الوديعة من الحرز أو سافر، لضرورة مجوزة للإخراج والسفر)	٣٢٢
المبحث الرابع: (في دعوى العنة، إذا ادعى الزوج أنه وطئها)	٣٢٤
المبحث الخامس: (إذا قال الزوج: أنت طالق أمس أو الشهر الماضي، ثم قال: أردت أنها كانت مطلقة من غيري)	٣٢٨
المبحث السادس: نظائر أخرى ليمين الاستظهار	٣٣٠
المبحث السابع: الرابط بين هذه النظائر	٣٣٢

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥
Ali Fattani

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
الفصل العاشر: نظائر الحلف على نفي العلم عند الحلف على فعل الغير	٣٣٣
المبحث الأول: (إذا ادعى رجل أن عبد فلان جنى بما يوجب كذا وأنكر السيد)	٣٣٤
المبحث الثاني: (إذا ادعى رجل على رجل ديناً على مورثه، فقال المدعى عليه: أبرأني مورثك منه)	٣٣٦
المبحث الثالث: (نظائر أخرى للحلف على نفي العلم عند الحلف على فعل الغير)	٣٣٧
المبحث الرابع: الرابط بين هذه النظائر	٣٣٩
الفصل الحادي عشر: نظائر اليمين غير المنعقدة	٣٤٠
المبحث الأول: (الاستثناء في اليمين)	٣٤١
المبحث الثاني: (لغو اليمين)	٣٤٣
المبحث الثالث: (اليمين بغير الله ﷻ)	٣٤٥
المبحث الرابع: (إذا قال: عليّ عهد الله وميثاقه وكفالته وأمانته)	٣٤٧
المبحث الخامس: (نظائر أخرى في اليمين غير المنعقدة)	٣٤٩
المبحث السادس: الرابط بين هذه النظائر	٣٥٠
الباب الرابع: نظائر الشهادات	٣٥١
الفصل الأول: نظائر الذين لا ترد شهادتهم	٣٥٣
المبحث الأول: (شهادة من يلعب الشطرنج)	٣٥٤
المبحث الثاني: (شهادة من يتخذ الحمام)	٣٥٧
المبحث الثالث: (شهادة الأخرس)	٣٥٩
المبحث الرابع: (شهادة أصحاب الصنائع الدنيئة)	٣٦١

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥ Ali Fattani

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
المبحث الخامس: (شهادة من شرب قليلاً من النبيذ)	٣٦٣
المبحث السادس: (شهادة من لم يكثر من الغناء بآلة غير مطربة أو الاستماع منه)	٣٦٥
المبحث السابع: (شهادة من يقول الشعر)	٣٦٩
المبحث الثامن: (نظائر أخرى في الذين لا ترد شهادتهم)	٣٧٢
المبحث التاسع: الرابط بين هذه النظائر	٣٧٤
الفصل الثاني: نظائر الذين ترد شهادتهم	٣٧٦
المبحث الأول: (شهادة القاذف)	٣٧٧
المبحث الثاني: (شهادة الصبيان)	٣٧٩
المبحث الثالث: (شهادة جار إلى نفسه نفعا أو دافع عنها ضررا)	٣٨١
المبحث الرابع: (شهادة الرجل لوالديه وإن علو، وشهادته لولده وإن سفلوا)	٣٨٦
المبحث الخامس: (شهادة العدو على عدوه)	٣٨٩
المبحث السادس: (شهادة من يلعب بالنرد)	٣٩١
المبحث السابع: (شهادة شاهد الزور)	٣٩٤
المبحث الثامن: (نظائر أخرى فيمن ترد شهادتهم)	٣٩٦
المبحث التاسع: الرابط بين هذه النظائر	٣٩٩
الفصل الثالث: نظائر ما يُقضى به باليمين مع الشاهد	٤٠٠
المبحث الأول: (من أقام شاهداً على جارية أنها له، وأن ابنها ولد منه)	٤٠١
المبحث الثاني: (من أقام شاهداً على أن أباه قد تصدق عليه صدقة محرّمة موقوفة)	٤٠٣

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥ Ali Fattani

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
المبحث الثالث: (نظائر أخرى لما يُقضى فيه بالشاهد مع اليمين)	٤٠٦
المبحث الرابع: الرابط بين هذه النظائر	٤٠٨
الفصل الرابع: نظائر عدم قبول الشهادة على أي شيء إلا أن تكون مفسرة	٤١٣
المبحث الأول: (الشهادة بانتقال الملك)	٤١٤
المبحث الثاني: (الشهادة بأن بين اثنين رضاعا)	٤١٧
المبحث الثالث: (نظائر أخرى في الشهادات التي يلزم تفسيرها)	٤١٩
المبحث الرابع: الرابط بين هذه النظائر	٤٢٢
الفصل الخامس: نظائر المسائل التي تقبل فيها الشهادة بالاستفاضة	٤٢٣
المبحث الأول: (مسألة النكاح والعتق والولاء والوقف)	٤٢٤
المبحث الثاني: (مسألة الملك)	٤٢٦
المبحث الثالث: (مسألة تولية القضاء)	٤٢٩
المبحث الرابع: (مسألة المعرفة بالقضاء)	٤٣١
المبحث الخامس: (نظائر أخرى في المسائل التي تقبل فيها الشهادة بالاستفاضة)	٤٣٢
المبحث السادس: الرابط بين هذه النظائر	٤٣٦
الفصل السادس: نظائر رد الشهادة بسبب التهمة	٤٣٨
المبحث الأول: (نظائر هذا الرد للشهادة بسبب التهمة)	٤٣٩
المبحث الثاني: الرابط بين هذه النظائر	٤٤٠

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠٧/١٥ doc.٠٠٨
Ali Fattani

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
الباب الخامس: نظائر الدعاوى والقضاء	٤٤١
الفصل الأول: نظائر طلب اليمين من المتداعين في آن واحد	٤٤٣
المبحث الأول: (أيمان المتداعَين في اللعان)	٤٤٤
المبحث الثاني: (أيمان المتداعِين في القسامة)	٤٤٦
المبحث الثالث: (إذا ادعى رجل نكاح امرأة ولا بينة معه)	٤٥١
المبحث الرابع: (إذا اختلف البائع والمشتري في الثمن، فقال البائع: بعتك بألفين وقال المشتري اشتريت منك بألف ولا بينة لهما)	٤٥٣
المبحث الخامس: (إذا اختلف الزوجان في قدر المهر أو جنسه أو صفته، ولا بينة لواحد منهما)	٤٥٦
المبحث السادس: الرابط بين هذه النظائر	٤٥٨
الفصل الثاني: نظائر من كان القول قوله مع يمينه	٤٦٠
المبحث الأول: (في رجل خُرصت عليه ثمرته وسُلمت إليه أمانة أو مضمونة، فادعى غلطاً في الخرص أو نقصاناً)	٤٦١
المبحث الثاني: (إذا أخذ المُصدّق زكاة الذهب والفضة قبل التصفية، ثم تلفت في يده قبل ردها لربها واختلفا في القيمة)	٤٦٣
المبحث الثالث: (إذا رهن رجل رجلاً أرضاً مع نخلها، ثم اختلفا في شيء من النخل هل كان متقدماً فيدخل في الرهن أو حادثاً فلا يدخل فيه؟)	٤٦٥
المبحث الرابع: (إن وكل البائع الوكيل ببيع المتاع، ثم قال الوكيل بعد البيع قد دفعت لك الثمن)	٤٦٧
المبحث الخامس: (نظائر أخرى فيمن كان القول قوله مع يمينه)	٤٧٠
المبحث السادس: الرابط بين هذه النظائر	٤٧٣

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٧/٠٧/١٥ doc.٠٠٨
Ali Fattani

الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
الفصل الثالث: نظائر قبول دعوى كل ما لا يعلم إلا من جهته	٤٧٤
المبحث الأول: (قبول دعوى المرأة في الولادة)	٤٧٥
المبحث الثاني: (قبول دعوى الأب في الاحتياج إلى النكاح)	٤٧٧
المبحث الثالث: (قبول دعوى المرأة الحمل وقت القصاص)	٤٨٠
المبحث الرابع: الرابط بين هذه النظائر	٤٨١
الفصل الرابع: نظائر الدعاوى الصحيحة	٤٨٣
المبحث الأول: (دعوى الاستحقاق)	٤٨٤
المبحث الثاني: (دعوى الاعتراض)	٤٨٩
المبحث الثالث: الرابط بين هذه النظائر	٤٩٢
الفصل الخامس: نظائر الدعوى الفاسدة	٤٩٤
المبحث الأول: (دعوى تعود إلى المُدعي)	٤٩٥
المبحث الثاني: (دعوى تعود إلى الشيء المُدّعى)	٤٩٦
المبحث الثالث: (دعوى تعود إلى سبب الدعوى)	٤٩٩
المبحث الرابع: الرابط بين هذه النظائر	٥٠١
الفصل السادس: نظائر الحكم بمجرد نكول المُدعى عليه عن اليمين	٥٠٣
المبحث الأول: (إذا طالب الساعي الزكاة من مالك النصاب، فادعى أنه بادر بدفعها في أثناء الحول، فاتهمه الساعي، فطلب منه أن يحلف فنكل)	٥٠٤
المبحث الثاني: (الذمي إذا غاب مرة ثم عاد وهو مسلم، فادعى أنه أسلم قبل دخول السنة، فطلب منه أن يحلف فنكل)	٥٠٧

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٢٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥ Ali Fattani

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
المبحث الثالث: (إذا مات من لا وارث له، فادعى القاضي على إنسان بدين للميت، فأنكر المُدعى عليه، فطُلب منه أن يحلف فنكل)	٥٠٩
المبحث الرابع: (قيّم المسجد وولي الوقف إذا ادعيا للمسجد أو الوقف، فطولب من الخصم أن يحلف فنكل)	٥١١
المبحث الخامس: (ولد المرتزقة إذا ادعى البلوغ بالاحتلام، وطلب إثبات اسمه في الديوان، فطلب منه أن يحلف إذا اتهم فنكل)	٥١٣
المبحث السادس: الرابط بين هذه النظائر	٥١٥
الخاتمـــــة	٥١٧
الفهـــــارس	٥٢٠
فهرس الآيات القرآنية	٥٢١
فهرس الأحاديث والآثار	٥٢٣
فهرس الأعلام	٥٢٧
فهرس المصادر والمراجع	٥٣٠
فهرس الموضوعات	٥٣٩

دكتوراه _ حامد العمري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٠٨.doc ١٤٣٧/٠٧/١٥
Ali Fattani